جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

إشكاليات التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني

إعداد الطالب
محمد سلامة الصرايرة

إشراف
الدكتور نور الرحوم

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجــــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2012

الإهداء

إلى والدي . . . . رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى شريان الحياة . . . أخواتي وإخواني

إلى رمز الصبر في السراء والضراء . . . زوجتي

إلى الشموع المضيئة في حياتي . . . أولادي

أهدي هذا الجهد المتواضع

محمد سلامة الصرايرة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً ﷺ هادياً وبشيراً، ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور نور الرحوم لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخاص، فقد كان لصبره وحلمه علي وسعة صدره، وتدقيقه، وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الطيب في تصحيح مسار رسالتي نحو الاتجاه الصحيح، وفّقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر ووافر الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، وسأتقبل كافة ملاحظاتهم القيمة التي سيكون من شأنها رفع سوية هذه الرسالة.

والشكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

محمد سلامة الصرايرة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر ولتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	,
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: التعريف بالسند التنفيذي موضوع الإشكال	
1.1 معنى السند التنفيذي وعناصره وخصائصه	7
1.1.1 معنى السند التنفيذي	7
2.1.1 عناصر السند التنفيذي	8
3.1.1 خصائص السند التنفيذي	10
2.1 أنواع السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها	11
1.2.1 الأحكام القضائية	12
2.2.1 القرارات	18
3.2.1 الأحكام الأجنبية	18
4.2.1 أحكام المحكمين	20
5.2.1 السندات الرسمية	21
6.2.1 السندات العادية	23
7.2.1 الأوراق التجارية القابلة للتداول	24
الفصل الثاني: مفهوم الإشكال في التنفيذ	
1.2 التعريف بالإشكال في التنفيذ	26
1.1.2 معنى الإشكال في التنفيذ وأهميه موضوعه	26
2.1.2 أنواع الإشكال في التنفيذ	30

3.1.2 التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ 38
4.1.2 خصائص الإشكال في التنفيذ 41
2.2 تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به 45
1.2.2 الإشكال في التنفيذ والطعن بالحكم 45
2.2.2 الإشكال في التنفيذ ووقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن 48
3.2.2 الإشكال في التنفيذ وتصحيح الغلط المادي في الحكم 48
4.2.2 الإشكال في التنفيذ والتمييز بناء على إذن 49
5.2.2 الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم 51
الفصل الثالث: أسباب الإشكال في التنفيذ
1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالأحكام القضائية 53
1.1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القضائي بطريق الاستئناف 53
2.1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القضائي بطـرق الطعن غير العادية 55
2.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب موضوعية 64
1.2.3 الأسباب الموضوعية لإشكاليات التنفيذ الموضوعية 65
2.2.3 الأسباب الموضوعية لإشكاليات التنفيذ الوقتية 75
3.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بالنزاع في السند التنفيذي 79
1.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب إنكار الدين 79
2.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب مضي المدة 82
3.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب مخالفة الشروط الموضـوعية للسند التنفيذي 83
4.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب استحالة التنفيذ 85
4.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع فـي الإجـراءات التنفيذية 86

1.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب استئناف القرار الصادر عـن رئيس التنفيذ 86
2.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب غموض الحكم 88
3.4.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بأهلية المنفـذ ضـده للتنفيذ 89
4.4.3 الإشكال في التنفيذ بقوة القانون 90
5.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب وفاة المحكوم عليه 91
الفصل الرابع: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ
1.4 شروط قبول الإشكال في التنفيذ 93
1.1.4 أن يكون المطلوب إجراءاً وقتياً لا يمس أصل الحق 94
2.1.4 الاستعجال 95
3.1.4 يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ 96
4.1.4 رجحان وجود الحق 98
5.1.4 يجب أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم 98
6.1.4 يجب ألاّ يتضمن الإشكال طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه 98
2.4 أهلية الخصوم في الإشكال في التنفيذ وآلية رفعه 100
1.2.4 الخصوم في الإشكال في التنفيذ 100
2.2.4 آلية رفع الإشكال في التنفيذ 101
3.4 الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ والبت فيه وأثره 103
1.3.4 الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ 103
2.3.4 البت في الإشكال 108
3.3.4 أثر الإشكال على التنفيذ 110
الخاتمة 114
المراجع 119

الملخص

إشكاليات التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ الأردني

محمد سلامة الصرايرة

جامعة مؤتة، 2012

تناولت هذه الدراسة موضوع في غاية الأهمية العملية فضلاً عن أهميته النظرية؛ ذلك أن التنفيذ لا يسير دائماً بطريقة منتظمة، بل كثيراً ما تطرأ عليه عوارض قانونية تؤثر فيه، تسمى بمنازعات أو إشكالات التنفيذ.

لقد تم بحث هذا الموضوع ضمن ثلاثة فصول؛ فقد خصص الفصل الأول للتعريف بالسند التنفيذي محل الإشكال، ومن خلال الفصل الثاني تم بحث مفهوم الإشكال في التنفيذ، وقد خصص الفصل الثالث لبيان أحكام الإشكال في التنفيذ، وقد جاءت هذه الدراسة بصفة أساسية في قانون التنفيذ الأردني، وحتى تخرج الدراسة بنتائج وتوصيات مفيدة، فقد تم تناول موقف المشرع المصري من المسائل المثارة في موضوع هذه الدراسة.

ومن أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، هي أن المشرع الأردني لم ينظّم إشكالات التنفيذ لا في قانون التنفيذ ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين أن المشرع المصري أوجد تنظيماً قانونياً متكاملاً لهذه الإشكالات في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني بأن يسلك مسلك المشرع المصري في تنظيم هذا الموضوع؛ نظراً لما نراه في واقعنا العملي لدى دوائر التنفيذ من إشكالات هي في صميم المنازعات التي تعترض التنفيذ.

Abstract

Problems of implementation in accordance with the law of the Jordanian implementation

Mohammad Salamah Al-Saraira

Mu'tah University, 2012

This study is an issue of paramount importance the operation as well as the important theory; however, that the implementation does not always go regularly, but often occur in the legal symptoms that affect it, called disputes or problems of implementation.

It has been discussed this subject within three chapters; the first chapter was devoted to the definition, Sindh accommodation executive forms, and through the chapter II has been to examine the concept of forms in the implementation, has been allocated to the statement of the provisions of Chapter III forms in the implementation, this was the study mainly in Jordanian law implementation, even beyond the study of the results of the useful recommendations, has been addressing the position of Egyptian legislator of the issues raised in the subject of this study.

One of the most important results of the study is that the Jordanian legislature has not been regulated problematic implementation is not in the law, nor in the Code of Civil trials, while the Egyptian legislator has created an integrated legally regulated these shenanigans.

The study recommended that Jordanian legislature that behave the attitude of the Egyptian legislator in the organization of this subject; because what we see in practical reality of the implementation problems that is in the heart of the disputes to implementation.

المقدمة

إن من أهم وظائف الدولة إقامة العدل بين الناس بتنظيم خطوتين هامتين هما: "القضاء والتنفيذ"[(1)]، ولما كان تنفيذ السندات التنفيذية، إضافة إلى الأحكام القضائية، تمثل صراعاً بين مصالح متعارضة لأشخاص التنفيذ، وهي: مصلحة الدائن في أن يتخذ من الإجراءات ما يوصله إلى غايته وهي اقتضاء الحق، ومصلحة المدين في ألا يتم التنفيذ ضده، ومصلحة الغير[(2)]، ومن ذلك المحجوز لديه في حجز مال المدين لدى الغير، فالمال محل التنفيذ يكون في ذمة هذا الشخص للمحجوز لديه وتؤدي إجراءات التنفيذ إلى إلزامه بعدم الوفاء للمحجوز عليه وإلزامه بالوفاء للحاجز أو لدى خزانة المحكمة، وأيضاً الحارس القضائي على المنقول أو العقار المتنازع على ملكيته حيث يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكيته لهذا المنقول أو العقار[(3)].

وأمام هذا الواقع وجد المشرع الأردني نفسه ملزماً بأن يتناول التنفيذ بأحكـام وقواعد تبين الأصول المتبعة فيه وإجراءاته؛ بما يضمن تحقيق العدالة والابتعاد عن التعسف سواء من جانب طالب التنفيذ (الـدائن) أو المطلـوب التنفيـذ بمواجهتـه (المدين)، أو حتى في مواجهة الغير[(4)].

---

(1) الشريف، عصام لطفي (2004)، الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ملحق خاص، عمان، دون طبعة، ص4.

(2) يقصد "بالغير" في مجال التنفيذ كل شخص يتطلب القانون اشتراكه في إجراءات التنفيذ دون أن يكون عضواً في سلطة التنفيذ ودون أن يكون طرفاً من أطراف التنفيذ. انظر: مليجي، أحمد (2011). أصول التنفيذ في القانون المقارن، مؤسسة دار الكتب، القاهرة، ط2، ص7.

(3) شوشاري، صلاح الدين (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص67.

(4) البيات، محمد حاتم (2010)، مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ص53.

هذا وقد لا تسير إجراءات التنفيذ دائماً سيراً منتظماً، بل كثيراً ما تطرأ عليه عوارض تؤثر فيها، وأهم هذه العوارض هي منازعات تعرف بـ: "إشكالات التنفيذ"[1].

تعد إشكالات التنفيذ من العوائق التي يترتب عليها المساس بالمصالح المشروعة لأصحابها بموجب سندات تنفيذية، وكان يتعين تنفيذها في يسر ودون عناء إلا أن المشرع الأردني قد أجاز الاستشكال في هذا التنفيذ في حالات معينة، ولكن قد يساء استعمالها برفع إشكالات كيدية، لا سند لها مما يؤدي إلى إضعاف الحقوق حتى يصعب الوصول إليها.

وقد وجد نظام إشكالات التنفيذ كحل وسط يسعى إلى إقامة التوازن بين مصالح متعارضة لا يمكن تغليب أحداهما على الأخرى بصفة مطلقة، فطالب التنفيذ يسعى جاهداً إلى اقتضاء حقه من أموال المدين من خلال التنفيذ عليها، في حين أن المنفذ ضده يسعى إلى بذل قصارى جهده في سبيل تفادي أو تأخير هذا التنفيذ[2].

ورئيس التنفيذ هو الذي يصدر القرارات التي تضع الحلول لكل ما يعترض تنفيذ السندات؛ فالحق بالتنفيذ منوط بصاحبه إذا حصل على سند تنفيذي يؤكد هذا الحق ويقويه ويكسبه قوة التنفيذ الجبري الذي بدونها لا يصلح للتنفيذ الجبري.

وتعد مرحلة التنفيذ مستقلة بذاتها عن مرحلة التقاضي، ورغم هذا الاستقلال الواضح الناشئ عن عدم مداراة القاضي مصدر الحكم الذي يأيد بموجبه الحق المحكوم به على تنفيذ حكمه؛ لذلك فإن بعض التشريعات الحديثة تدخل في سلطة القاضي حق الإشراف على ما يصدر عنه من أحكام استناداً إلى القاعدة الفقهية التي

---

[1] خليل، أحمد (1996)، طلبات وقف التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص25. والحسيني، مدحت محمد (2005)، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص5.

[2] عبد الرحمن، فايز أحمد (2006)، التنفيذ الجبري، دون دار نشر ودون طبعة، ص5. وعمر، نبيل إسماعيل (2000)، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص10.

تقول: بأن "الإمضاء تحت القضاء"[1]. ولا يأخذ التشريع الأردني بالقضاء النافذ بهذه النظرية المعمول بها في مصر؛ لأن الإشكاليات التي يثيرها المنفذ ضده، إنما تصدر عن المدين أو المحكوم عليه بعد صدور الحكم لا قبله فـلا يفتـرض أن القاضـي مصدر الحكم علم بما سيجد من إشكاليات تحول دون إتمام هذا التنفيذ.

ولهذا، أخذ المشرع الأردني باستقلال مرحلة التنفيذ عن مرحلة التقاضي، وأناط بقاضٍ يسمى "رئيس التنفيذ" يكون من صلاحياته الفصل بما ينشئ من إشكاليات تنفيذية عندما تعترض سير الإجراءات التنفيذية.

وقد نظّم المشرع الأردني هذا الموضوع لأول مرة في قانون التنفيذ رقم (35) لسنة 2007[2]، أجاز بموجبها لرئيس التنفيذ أن يفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ[3].

مشكلة الدراسة

استحدث المشرع الأردني بموجب قانون التنفيذ لسنة 2007م حكمـاً جديـداً بموجبه أجاز لرئيس التنفيذ أن يفصل في المنازعات الوقتيـة والإشـكالات التـي تعترض التنفيذ دون أن يبين تحديد هذه الإشكالات وطبيعتها وأسبابها، وقد اقتـبس هذا الحكم من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته من المادة (275) منه وأطلق عليها المشرع المصري (منازعات التنفيـذ الموضوعية والوقتية) ثم فصل تنظيم هذه المنازعات في المواد (من 312 – 315) حيث عنون الفصل السادس بـ (إشكالات التنفيذ).

ومن هنا تـثار مشكلة تتعلق بأوجه القصور التشريعي للنصوص الناظمة لموضوع إشكالات التنفيذ الواردة في قانون التنفيذ الأردني، وتثار مشكلة أخرى

---

(1) أبو الوفا، أحمد (1984)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط3، ص19.

(2) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4821، تاريخ 2007/4/16، ص2262.

(3) بموجب المادة (19) من قانون التنفيذ الأردني.

تتعلق بمدى موازنة المشرع الأردني بين مصلحتي الدائن والمدين في حالة إثارة هذه الإشكالات.

ومشكلة الدراسة تكمن أيضاً في أن إشكالات التنفيذ قد يترتب عليهـا وقـف التنفيذ ومن ثم ما الضمانات القانونية القضائية لأطراف التنفيذ للتحقق من صحة هذه الإشكالات ؟

أهداف الدراسة

تتحدد أهداف هذه الدراسة في معالجة إشكالات وقف التنفيذ بشكل شامل من الناحيتين القانونية والقضائية مع التركيز على الجوانب الخلافية في مختلف المسائل المثارة في موضوع الدراسة ومحاولة الخروج برأي يحسم هذه الخلافات.

كذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني الذي يحكم إشكالات التنفيذ في القانونين الأردني والمصري.

أهمية الدراسة

تعد إشكالات التنفيذ منازعات قانونية تعترض دائرة التنفيذ، وهـذه العمليـة تنتهي عندها السندات التنفيذية لتنقلب من أوراق تتضمن وقائع قانونية إلـى أعمـال أقل، منها الحجز والجرد والإخلاء والهدم وتسجيل الملكية ونزعها والحبس ومنـع السفر[1]. ومن هنا تبدو أهمية إشكالات التنفيذ في إقامة الضمانات القضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ.

وتبدو بهذا مظهراً لحق التقاضي في التنفيذ، وامتداداً لأهمية التنفيذ ذاته من الوجهة العملية؛ إذ ليست هناك فائدة من كسب الدعوى وصدور حكم أو تنظيم سند يثبت الحق ما دام هذا الحق لم يتحقق بالتنفيذ[2].

---

[1] العبودي، عباس (2000)، شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص14.

[2] هندي، أحمد (1989)، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص50.

ونظراً لأن رقابة رئيس التنفيذ لا تكفي لحماية مصلحة طالب التنفيذ والمنفذ ضده، بل لا بد من إتاحة الطريقة لهما من خلال طريق إشكالات التنفيذ للادعاء والتحقق في قانونية التنفيذ في مواجهتهما، وإلزام القضاء بالفصل فيها.

ومن أجل تلافي عقبات التنفيذ أجاز المشرع الأردني إشكالات التنفيذ، هـذا وتستمد هذه إشكالات التنفيذ أهميتها من أنها عوارض قانونية، فالقانون هـو الـذي يجيز للأشخاص إثارتها في وجه التنفيذ، ويرسم قواعد قبولها وإجراءاتها، كما يحـد آثارها بالنسبة للتنفيذ.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالسند التنفيذي موضوع الإشكال؟
2. ما المقصود بإشكالات التنفيذ؟ وما معنى المنازعة في التنفيذ الجبري؟ وما معنى الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري؟
3. ما الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ؟
4. ما أوجه التمييز بين الإشكالات في التنفيذ والمنازعات القضائية الأخرى؟
5. ما الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ؟
6. ما شروط قبول الإشكالات في التنفيذ ؟
7. ما أنواع إشكالات التنفيذ ؟
8. ما إجراءات وآثار إشكالات التنفيذ ؟

الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة

لقد قام الباحث بمسح لبعض الجامعات الأردنية والمجلات العلمية، وقد وجد أن هناك دراسات ذات صلة بموضوع الدراسة، وهي:

(بحوص، 2001): **إشكاليات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

تـناول الباحث في هذه الدراسة الإشكاليات على اعتبـار أنهـا منازعـات قانونية أو قضائية تثور أثناء التنفيذ من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية. وقد ركـز الباحث على الجوانب الإجرائية فقط، ولم يتطرق للجوانب الموضوعية، كما أنه لـم

يبين الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات. وبذلك تختلف عن دراستي الحاليـة؛ لأن الدراسة الحالية تتناول الجوانب الموضوعية لإشكاليات التـنفيذ وبيان آثارها.

(الحيصة، 2010): **وقف تنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية والتجارية،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

تـناول الباحث الأحكام العامة لوقف التنفيذ الجبري وأسبابه دون أن يبين إجراءاته وآثاره، الأمر الذي سوف توضحه الدراسة الحالية.

(البيات، 2010): **مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي،** المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر.

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة قانون التنفيذ القطـري وبـين إجـراءات التنفيذ فيه وبين نظام قاضي التنفيذ ومبرراته واختصاصاته، وركـز علـى حمايـة الدائن دون أن يتطرق إلى المنفذ ضده (المدين)، باعتبـاره طـرف أساسـي فـي إشكالات التنفيذ، الأمر الذي تتناوله دراستي الحالية.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة في القانونين الأردني والمصري، وتحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض للوصول إلى نتائج وتوصيات تجيب على أوجه القصور التشريعي لدى مشرعنا الأردني بخصوص موضوع هذه الدراسة.

الفصل الأول

التعريف بالسند التنفيذي موضوع الإشكال

إن دراسة إشكالات التنفيذ تتطلب بيان مفهوم السند التنفيذي موضوع الإشكال كمسألة أولية، ومن ثم فإن بيان مفهوم هذا السند يتطلب بيان معناه وعناصره وخصائصه، وكذلك لا بد من بيان أنواع السندات التنفيذية. لذلك، خصص الباحث فصلاً أول لبحث هذه المسألة.

1.1 معنى السند التنفيذي وعناصره وخصائصه

القاعدة العامة فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري أنه لا تنفيذ بلا سند تنفيذي مستوفٍ للشروط القانونية[1]، والسندات التنفيذية التي يجري التنفيذ الجبري بموجبها وردت على سبيل الحصر في قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007[2]، وكذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته[3]؛ وعليه سأبحث في هذا المبحث في معنى السند التنفيذي، ومن ثم عناصره، وكذلك خصائصه.

1.1.1 معنى السند التنفيذي:

لم يعرف كلا المشرعين الأردني والمصري السند التنفيذي، ولذلك تعددت تعريفات الفقه القانوني له، فقد عرفه جانب من الفقه القانوني بأنه: "هو كل عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، ويتضمن تأكيداً لحق الدائن الذي يريد التنفيذ الجبري، ويعتبر نقطة البدء بهذا التنفيذ، ومن هذا السند نعرف صاحب الحق المنفذ والشخص

---

(1) تنص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي ...".

(2) انظر: نص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) انظر: نص المادة (280) من قانون المرافعات المصري.

الذي يريد التنفيذ في مواجهته[1]، ويعرف أيضاً بأنه الورقة التي أعطاهـا القـانون صفات محددة وشروط خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هي الأساس الـذي عليـه يمكن الشروع في التنفيذ، وهو ضروري للتنفيذ، فيجب أن يكون قائماً وموجوداً قبل البدء بالتنفيذ الجبري"[2].

ويعرفه البعض بأنه: "الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ، أو أي قانون آخر وتكون السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري"[3].

وفي ضوء هذه التعريفات، يلاحظ الباحث أنه حتى نكون أمام سند تنفيـذي، فلا بد من أن تتوافر فيه عنصرين أساسيين هما: العنصر الموضوعي، والعنـصر الشكلي.

2.1.1 عناصر السند التنفيذي:

هناك عنصران أساسيان للسند التنفيذي هما: العنصر الموضوعي، والعنصر الشكلي.

1- العنصر الموضوعي للسند التنفيذي:

وهو جوهر السند التنفيذي الذي يؤكد الحق الموضوعي الذي يعترف به القانون، فالحق الموضوعي هو سبب التنفيذ بمعناه الموضوعي، وتحكمه قواعد القانون ويشترط فيه شروط معينة نصت عليها المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء" وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (280) من قانون المرافعات المصري بأنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين

---

(1) المليجي، أسامة (1992). المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص24.

(2) بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص24.

(3) والي، فتحي (1984). التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص29.

المقدار وحال الأداء"، في ضوء هذين النصين، فإن شروط الحق الموضوعي في السند التنفيذي هي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الحق في السند التنفيذي محقق الوجود، أي أن يكون وجوده مؤكداً، إذ ليس من المقبول أن ينفذ على أموال المدين من أجل حق متنازع في وجوده، ومثله الدين الاحتمالي والحق المعلق على شرط، أو كان حقاً مؤقتاً غير نهائي[1].

الشرط الثاني: يجب أن يكون الحق في السند التنفيذي معين المقدار، ويقصد بهذا الشرط أن الحق يجب أن يكون محدد المقدار سواء تعلق بمبلغ نقدي، أو شيء مثلي، حيث أن الغرض من التنفيذ الجبري هو حصول الدائن على حقه، لذلك يجب أن يكون الحق المطلوب تنفيذه معلوماً للمنفذ ضده حتى تتاح له فرصة الوفاء الاختياري، وكذلك حتى يقف التنفيذ عند استيفاء الدائن لحقه، وعملاً بهذا الشرط لا يجوز التنفيذ على اتعاب المحاماه إذا لم تكن معينة في الحكم[2]، وأما إذا كان المطلوب تنفيذه شيئاً غير النقود كتسليم شيء، فإذا كان هذا الشيء منقولاً يجب أن يكون معيناً بذاته ونوعه[3].

الشرط الثالث: يجب أن يكون الحق في السند التنفيذي حال الاداء غير مقترن بأجل أو معلق على شرط[4]، لأن الحق الذي لم يحل أجله لا تجوز المطالبة به،

---

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن أمر الاداء لدى المشرع المصري الذي يصدر من المحكمة المختصة يعد سنداً تنفيذياً لتكون له قوة السند التنفيذي الجبري. للمزيد راجع: جميعي، عبد الباسط والغزايري، آمال (1998). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص54. وأيضاً انظر: نص المادة (280) من قانون المرافعات المصري.

(2) الكيلاني، محمود (2010). موسوعة القضاء المدني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، ط1، ص214.

(3) القضاة، مفلح (2008). أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص105.

(4) والي، فتحي، التنفيذ الجبري، ص110.

وبالتالي لا يجوز تنفيذ هذا السند إلا إذا حل هذا الأجل طبقاً للأحكام التي نص عليها القانون المدني[1].

2- العنصر الشكلي للسند التنفيذي:

يقصد به الشكل الخارجي الذي يتخذه السند التنفيذي هو علامة مادية ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليها[2]، وقد أكد المشرع المصري على هذا العنصر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقد نص في المادة (280) بأن: " .... ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون – إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه حتى طلب منها وعلى السلطات المختـصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية حتى طلب إليها ذلك".

3.1.1 خصائص السند التنفيذي:

يتميز السند التنفيذي كفكرة قانونية بخصائص معينة، يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: أنه ضروري للتنفيذ الجبري، وتنص على هذا صراحة المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي ....."، كما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة (280) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقولها: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ....."، فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراءات التنفيذ، ذلك

---

(1) تنص المادة (334) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م أنه: "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

(2) للمزيد راجع: بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص31.

أن التنفيذ يؤدي إلى آثار خطيرة بالنسبة للمدين عند التنفيذ وهذا الأمر ينبغي ألا يترك تقدير كفايته للموظف الذي يقوم بالتنفيذ[1].

ثانياً: أنه كافي للتنفيذ، إذ أنه قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق بالتنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، ولهذا فإن الدائن الذي معه سند تنفيذ يتقدم إلى دائرة التنفيذ لا لإثبات حقه الموضوعي، وإنما لطلب التنفيذ، وإذا كان المدين ينازع بحق الدائن في التنفيذ، فإن هذه المنازعة يكون محلها خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ[2].

2.1 أنواع السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها

تشمل السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها وفقاً لنص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني ما يلي:

"1. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية[3] والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة، أو مجلس، أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

2. السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول".

وتنص المادة (280) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأن:

".... والسندات التنفيذية هي:

1. الأحكام والأوامر.

---

(1) الشواربي، عبد الحميد (2004). إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، ص49.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص21.

(3) اعتباراً من 2006/6/16 بدأ العمل بقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (11) لسنة 2006 والذي تتولى بموجبه دوائر التنفيذ الشرعي تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4751، تاريخ 2006/3/16، ص731.

2. المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح.

3. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ ...".

استناداً إلى نص المادة (6) السابقة، فقد اعتمد المشرع الأردني المفهوم الواسع للسندات التنفيذية، فلم يقتصرها على الأحكام والقرارات القضائية، إنما شمل بذلك السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد اعتبر عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ لغايات المطالبة بالأجور المستحقة لدى دائرة التنفيذ المختصة، وذلك بموجب نص المادة (20) من قاون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009[1]، وسأبحث تباعاً أهم السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ عليها وفقاً لنص المادتين السابقتين.

1.2.1 الأحكام القضائية:

هي القرارات النهائية المبرمة القطعية التي تصدرها المحكمة في منازعات رفعت إليها طبقاً للقانون، وهي من أهم السندات التنفيذية وأقواها؛ لأنها تفصل في خصومة بعد سماع أقوال أطراف الخصومة والاطلاع على مستنداتهم[2].

وتعد الأحكام القضائية من أقوى السندات التنفيذية حجية في التنفيذ، فهي تؤكد الحق الموضوعي على نحو لا تفعله أي من السندات الأخرى[3]، لأنها تصدر بعد محاكمة وتتضمن تأكيداً تاماً لوجود حق الدائن وإلزام المدين بالوفاء، وبذلك تكون

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2581، تاريخ 2009/11/30، ص2584.

(2) المصاروة، يوسف محمود (2000)، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ص22.

(3) الحيصة، وقف تنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية والتجارية ، ص48.

عنواناً للصواب والحقيقة[1]، ويشترط لكي يكون الحكم القضائي حجة بما قضى به، أن يكون هذا الحكم المراد تنفيذه صادراً وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي والوظيفي والقيمي[2] وفقاً للإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات المدنيـة، والتـي توجب أن يكون الحكم قد تضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخه وأسماء القضاة وأن يكون الحكم متضمناً على أسبابه ومنطوقه[3] غير غامض، حتى يتـسنى لدائرة التنفيذ القيام بتنفيذه[4]، فضلاً على ذلك ألا يكون الحكم المطلوب تنفيـذه قـد مضت عليه مدة تقادمه[5].

لذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الوارد النص عليها في المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني، والمادة (280) من قانون المرافعات المصري هي التي توصف بأنها سندات تنفيذية تقبل التنفيذ بطلب من المحكوم له، وتكون قابلة للتنفيذ فوراً، لأنها نهائية بفوات موعد الطعن بها، أو لصدور أحكام منهية للخصومة بنتيجة الطعن بها استئنافاً وتمييزاً، وهذه الأحكام هي:

1. أحكام المحاكم النظامية الحقوقية بمختلف درجاتها عندما تتضمن إلزاماً للمحكوم عليه بأداء معين، وهي محاكم الصلح ومحاكم البدايـة والاسـتئناف والتمييـز (النقض في مصر) في القضايا الحقوقية.

---

[1] هندي، أحمد (2000). الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص78.

[2] العبودي، عباس (2000). شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني، دار الثـقافة، عمان، ط1، ص43.

[3] راجع: نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، والمادة (115) من قانون المرافعات المصري.

[4] تنص المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

[5] تنص المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو آخر إجراء يتعلق بها مدة خمسة عشر سنة".

2. أحكام المحاكم الشرعية والدينية بمختلف درجاتها عندما تتضمن إلزاماً للمحكوم عليه بأداء معين أو القيام بعمل معين، وهذا خرجت من اختصاص دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية بموجب قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (11) لسنة 2006م.
3. أحكام المحاكم النظامية الجزائية بمختلف درجاتها عندما تتضمن التزامات مدنية في مواجهة المحكوم عليه.
4. الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس والسلطات التي تنص قوانينها الخاصة على تولي دائرة التنفيذ تنفيذها، ومنها محكمة الجمارك، ومحكمة الأراضي، والقرارات الصادرة بتحصيل الأموال الأميرية بموجب أحكام القانون الخاص بهذا الخصوص[1].

وتكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجبري، وصالحة كسند تنفيذي إذا ما توافرت الشروط التالية:

1. أن يقرر الحكم القضائي منفعة (مصلحة): بمعنى أن يصدر هذا الحكم بتقرير منفعة أو مصلحة لصالح أحد الخصوم ضد خصم آخر، وهذه المنفعة قد تكون إلزام المحكوم ضده بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء[2]، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن الأحكام التي تنفذ تنفيذاً جبرياً هي فقط أحكام الإلزام وذلك دون الأحكام المقررة[3]، والأحكام المنشئة[4].

---

[1] الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص195.

[2] مبروك، عاشور (2004). الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص66.

[3] الحكم التقريري لا يرمي إلا إلى تأكيد رابطة قانونية، وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة كالحكم بالملكية أو بصحة العقد أو بصحة التوقيع أو النسب. للمزيد راجع: محمود، سيد أحمد (2006)، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص324.

[4] الحكم المنشئ هو يرمي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء رابطة قانونية جديدة وبصدوره تتحقق الحماية القانونية.

2. أن يكون الحكم مشمولاً بالصيغة التنفيذية[1]، والصيغة التنفيذية هي التي تميز السندات التنفيذية عن السندات الأخرى.
3. أن لا يكون السند التنفيذي قد مضى عليه مدة التقادم.

وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بقولها: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) إذا مضى على هذه السندات أو آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة".

4. أن يكون الحكم قطعياً (نهائياً) أو مشمولاً بالنفاذ المعجل[2].

يقسم الحكم القضائي من حيث موضوعه إلى قسمين: حكم قطعي وآخر غير قطعي.

والحكم القطعي: هو الذي يحسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه[3]، ويرى بعض الفقه بأنه هو الحكم الـذي لا يجـوز الطعـن عليـه بالاستئناف بسبب انقضاء مواعيد الطعن أو طعن عليه بالاستئناف ورفض الطلـب وتأييد حكم محكمة أول درجة[4]، ولكي يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري يجـب أن يكون حكماً قطعياً[5]، إذ أن الحكم ينبغي أن يبلغ من حيث وصفه الإجرائي درجـة كافية من الاستقرار تسوغ تنفيذه، وهو ما يتحقق بالحكم القطعي، ويعد الحكم قطعياً في الحالات التالية:

---

(1) شلالا، نزيه نعيم (2011). الصيغة التنفيذية، المؤسسة الحديثة، بيروت، ط1، ص24.

(2) حشيش، أحمد محمد (2001). القوة التنفيذية للحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص24.

(3) الزعبي، عوض (2010). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة بالشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، ص364.

(4) حشيش، القوة التنفيذية للحكم، ص25.

(5) يسمى الحكم النهائي أو الانتهائي عند المشرع المصري، وهو الحكم الذي لا يكون قابلاً لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وفقاً لنصاب الانتهاء المقررة قانوناً، أو بالاتفاق، أو بفوات الميعاد. راجع: نص المادة (127) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

1. إذا كان القانون لا يجيز الطعن فيه بعد صدوره من محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يسمى بالنصاب الانتهائي في الدعاوي الصلحية[1]، أو الاتفاقات المتعلقة بعدم قابلية الحكم للاستئناف[2].
2. إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه، ولكن لم يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني.
3. إذا استنفذ الحكم طرق الطعن الجائزة قانوناً، وأصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

هذا وقد نصت المادة (9) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ معجلاً منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به". وكذلك نصت المادة (287) من قانون المرافعات المصري بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم".

وعلى الرغم من أن القاعدة تنص على عدم إمكانية التنفيذ الجبري للأحكـام إلا إذا كانت نهائية، إلا أنه استثناء أجيز تنفيذ الأحكام بصفة معجلـة، حتـى قبـل استنفاذ طرق الطعن.

هذا ولم ينظم المشرع الأردني أحكام التنفيذ المعجـل فـي قـانون أصـول المحاكمات المدنية ولا في قانون التنفيذ، وندعو المشرع الأردني أن يقوم بتنظيمـه، وما يهم هنا أنه لا يجوز وقف التنفيذ ما دام أن الحكم مقترناً بالنفاذ المعجل؛ رعاية لمصلحة المحكوم له، وذلك لتمكينه من اقتضاء حقه رغم الاستئناف وقبـل تأكيـده

---

[1] تنص المادة (10) من محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2008 بأنه: "يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز 250 ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوي إخلاء المأجور".

[2] تنص المادة (177) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل من محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة، لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة".

نهائياً، وترجع اعتبارات الأخذ بهذا النظام إلى أن دليل المدعي يكون قوياً في بعض الحالات ويرجح معها تأييد الحكم عند الطعن فيه.

والسؤال هنا: هل خلق المشرع الأردني توازناً بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين عند عدم تنظيمه لأحكام النفاذ المعجل على اعتبار أن النفاذ المعجل صـورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظـاهر (الـدائن) إذا اسـتثنيا النفقـات الشرعية؟

يمكن القول بأن هذا التوازن لم يتحقق ونأمل من المشرع الأردني بـث روح الحياة في هذا النص وإعطائه حقه كما فعل المشرع المصري، فقد نظمه في المواد (من 287 – 295) وهذه أحد أوجه القصور التشريعي في قانون التنفيذ الأردنـي، فالمشرع المصري جعل النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الـصادرة فـي المواد التجارية بشرط تقديم كفالة[1]، كما أنه أجاز الأمر بالنفاذ المعجـل بكفالـة أو بغير كفالة في الأحوال التالية[2]:

1. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.
2. إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن به بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
3. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.
4. إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.
5. إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.
6. إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

---

[1] انظر: نص المادة (289) من قانون المرافعات المصري.

[2] انظر: نص المادة (290) من قانون المرافعات المصري.

2.2.1 القرارات:

أعطت المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني القرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دائرة التنفيذ القيام بتنفيذها.

وبالرغم من أن مصطلح القرارات بوصفه لفظاً ليس له وجود فـي غالبيـة القوانين العربية، ذلك أن الأحكام ما هي في الأصل إلا قـرارات، فـإن مـصطلح الأحكام الوارد في قانون أصول المحاكمات الأردني[1] شمل بهـا المـشرع جميـع القرارات التي تصدرها المحاكم ولم ينظم هذا القانون إصدار هذه القرارات والتظلم منها، بخلاف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فالمشرع المصري كان له رأياً آخر، فهو يطلق مصطلح "الحكم" علـى كـل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى أو مسألة متفرعة عنه، ومـن الأمثلـة الدالة على ذلك القرارات الصادرة من المحاكم المختصة بتقدير نفقات الشاهد وتقدير أتعاب الخبير وتغريم الكفيل قيمة الكفالة إذا عجز عـن إحـضار مكفولـه، وهـذه القرارات تعد سندات تنفيذية وتكون واجبة التنفيذ بقـوة القـانون طبقـاً لمـصطلح السندات التنفيذية[2].

3.2.1 الأحكام الأجنبية[3]:

إن المنطق يقتضي أن الحكم القضائي الصادر عن جهات أجنبية لا ينفذ على التراب الوطني لدولة أخرى، وهذه هي القاعدة العامة، ولكن الاستثناء هو تنفيذ هذا

---

(1) انظر: الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص240.

(3) عرفت المادة (2) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 الأحكام الأجنبية بأنها: "كل حكم صادر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية، ويتعلق في إجراءات حقوقية ويقتضي بدفع مبلغ من المال ... قابلة للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور".

الحكم رعاية لمصلحة المتقاضي، وقد حددت المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[1] رقم (8) لسنة 1952م الأسباب التي أجاز فيها القانون للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها بتنفيذ حكم أجنبي، وهذه الأسباب هي:

1. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة مختصة وفقاً لنظام البلد الذي صدر فيه الحكم.
2. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطَ أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها، ولم يحضر باختياره أمام المحكمة، ولم يعترف بصلاحيتها.
3. إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ بمذكرة الحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.
4. إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال، أو بطريق الغش والخداع.
5. إذا أثبت المحكوم عليه بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.
6. إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها النظام العام أو الآداب.

والمشرع الأردني لم يبحث وهو في معرض معالجته لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية مسألة السندات الرسمية والعادية الاجنبية فيما إذا كانت قابلة للتنفيذ في الأردن، بخلاف ما أخذ به المشرع المصري، حيث نصت المادة (296) من قانون المرافعات بأن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه". وتنص المادة (300) من نفس القانون بأن: "السندات

[1] يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية بمقتضى قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 وبمقتضى اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن جامعة الدول العربية، واتفاقية الرياض العربية، والاتفاقيات الثنائية والإقليمية الدولية. للمزيد انظر: الضمور قاسم (2003)، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ص114 وما بعدها.

الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقـررة فـي قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية ...".

ويرى بعض الفقه القانوني معلقاً على موقف المشرع الأردني أن السندات الأجنبية لا تصلح لأن تكون سندات تنفيذية، لأن هذه السندات وردت على سبيل الحصر لا المثال ولا يجوز القياس عليها[1]، ولكنني أرى كباحث أنه إذا كانت هذه السندات – الرسمية والعادية الأجنبية – تتضمن ديناً ثابتاً، يمكن تنفيذها مباشرة عن طريق دائرة التنفيذ، باعتبار أن المشرع قبل تنفيذ الديون الثابتة بالكتابة بواسطة هذه الدائرة دون أن يكون معلقاً على إنشاء هذه السندات في الأردن بصريح المادة (6/ب) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، شريطة عدم إنكار هذه السندات كلها أو بعضها.

4.2.1 أحكام المحكمين:

أجاز قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 في المادة (11) للخصوم استثناء أن يعرضوا منازعاتهم التي تنشأ بينهم على محكمـين ويمنحـوهم الثـقة ويطمئنوا لقضائهم دون أن يكون لديهم سلطة الولاية العامة في نظـر المنازعـات والفصل بها[2]، فخلافاً للإجراءات المتعلقة بسير المنازعات أمام الجهات القـضائية التابعة للدولة، فإن هيئات التحكيم الناشئة عن اتفاق التحكيم هي جهات غير حكومية تمنحها الأطراف المتعاقدة سلطة الاختصاص والنظـر فـي المنازعـات الحاليـة والمستقبلية، فالتحكيم هو قضاء خاص يراد منه الفصل في المنازعـات الناشـئة أو محتمل نشوئها بين أطراف اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء العادي.

ويرجع سبب اللجوء للتحكيم إلى ما يتميز به من سـرعة فـي الإجـراءات وتجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها الخصوم عند اللجوء إلى القضاء العادي. إن

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص41.

(2) للمزيد انظر: درادكة لافي محمد (1998)، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ص32.

أحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون واجبـة النفـاذ دون حاجـة للمصادقة عليها في قانون التحكيم الأردني[1].

هذا وتنص المادة (51) من قانون التحكيم الأردني علـى أنـه: "إذا قـضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم"، كذلك تنص المادة (53/أ) من القانون ذاته أنه: "لا يقبل طلب تنفيـذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

واستناداً لما تقدم، فإن أحكام المحكمين لكي تكون سنداً تنفيذياً يجب توافر الشرطين الآتيين:

1. أن تقضي المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم.
2. ألا يكون الحكم قد حكم عليه بالبطلان من قبل المحكمة المختصة في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك.

وبناء على ما تقدم، إذا طرح للتنفيذ اتفاقية تتضمن الصيغة التنفيذية وكان من أحد بنودها شرط اللجوء للتحكيم وتمسك صاحب المصلحة بهذا الشرط، فيكون قرار رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ استجابة لهذا الطلب.

5.2.1 السندات الرسمية:

السندات الرسمية كما عرفتها المادة (6) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته هي:

"1. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها بإثبات ما نص عليها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

---

[1] انظر: المادة (52) من قانون التحكيم الأردني.

2. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"[1].

والسندات تكون واجبة التنفيذ وحجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية.

وهذه السندات الرسمية تكون لها قوة تنفيذية وحجية[2] كاملة في الإثبات، بمعنى أنه لا يمكن إنكار ما ورد فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير.

وبالرغم من أن السندات الرسمية لا تقبل الطعن ألا بالتزوير، فإن المشرع الأردني والمصري أجازا للمدين أن ينكر الدين كله أو بعضه.

أما ما جرى عليه العمل في دوائر التنفيذ في المحاكم الأردنية – وبحكم عملي - بإجازة إنكار مضمون السندات الرسمية[3]، فقد كان تارة يصدر أحكام استئنافية بإجازة إنكار مضمون هذا السند وتكليف المدعي باللجوء إلى المحاكم المختصة لإثبات المديونية، وتارة أخرى يصدر أحكام استئنافية بعدم إجازة إنكار مضمون السندات الرسمية، وفي حالة إنكار مضمون السند يكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه[4]، وقد صدر مؤخراً قراراً استئنافياً بهيئة سباعية بعدم الطعن بالسند الرسمي إلا بالتزوير[5].

---

(1) انظر أيضاً: نص المادة (8) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980.

(2) يرجع السبب في إعطاء السند الرسمي هذه القوة في التنفيذ إلى أن هذا السند قد صدر من موظف عام، يفترض به المشرع الثـقة وعدم السماح بتكذيبه. انظر: الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص52.

(3) انظر: قرار محكمة استئناف عمان رقم (2008/685) الصادر بتاريخ 2008/2/14، غير منشور. وقرارها رقم (2002/881)، الصادر بتاريخ 2003/3/5، غير منشور.

(4) انظر: المادة (7/هـ) من قانون التنفيذ الأردني.

(5) انظر: قرار استئناف محكمة عمان رقم 2011/40491 تاريخ 2011/9/9 (هيئة سباعية)، وقرارها رقم 2011/40731 تاريخ 2011/9/30 (هيئة خماسية) غير منشورين.

تسمى السندات الرسمية لدى المشرع المصري بالمحررات الموثقة، وقد نصت عليها المادة (280) من قانون المرافعات باعتبارها من السندات التنفيذية، وتعرف هذه المحررات بأنها التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقّاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه، وليست كل ورقة موثقة بالمعنى المقصود تعد سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ، ولو تضمنت إقراراً بحق أو تعهد بشيء، فمحاضر أعمال الخبراء وأوراق المحضرين وعقود الزواج والأوراق التي يحررها رجال الإدارة لا تعد سنداً قابلاً للتنفيذ[1].

6.2.1 السندات العادية:

يقصد بالسند العادي: السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه، أو على ختمه، أو بصمة إصبعه، وليست له صفة السند الرسمي[2]. أو هو السند الرسمي الذي لم يستوف الشروط الواردة في المادة (6) من قانون البينات الأردني بشرط أن يكون ذوو الشأن وقد وقعوا عليه بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم[3].

وقد أعطت الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني للسندات العادية قوة السندات التنفيذية دون الحاجة إلى مراجعة القضاء والحصول على حكم يلحق موضوع السند بشرط عدم إنكارها[4].

وبموجب نص الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون البينات الأردني، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني ومخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة السندات العادية في الإثبات، ومن ثم أنني أرى كباحث أن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني والحاسوب تعد

---

[1] مري، عايض راشد (2006)، قانون الإثبات الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، ط1، ص185.

[2] راجع: نص المادة (10) من قانون البينات الأردني.

[3] راجع: نص الفقرة (2) من المادة (6) من قانون البينات الأردني.

[4] انظر: الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون التنفيذ الأردني.

سندات تنفيذية، طالما أن المشرع الأردني قد منح حجية السندات العادية، فبالتـالي تأخذ حكم السندات العادية من حيث قوتها باعتبارها سندات تنفيذية[1].

أما المشرع المصري، فلم يجعل السندات العادية ضمن السندات التنفيذية التي نصت عليها المادة (280) من قانون المرافعات، وإنما علق تنفيذ هذه السندات على استصدار أمر من المحكمة المختصة (يطلق عليها أوامر الأداء)[2].

7.2.1 الأوراق التجارية القابلة للتداول:

وهي وثائق شكلية مكتوبة بصيغ معينة وتثبت ديناً بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها، أو يأمر شخصاً آخر فيها بأداء المبلغ المدون في مدة معينة ولأمر شـخص معين، أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتـداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية[3]، وتشمل سند السحب والكمبيالة والـشيك[4] والـسند لحامله[5].

ويرجع السبب في منح الأوراق التجارية القابلة للتداول قوة السندات التنفيذية ودون الحاجة لاقترانها بحكم قضائي، إلى رغبة المشرع في التخفيف على المحاكم

---

(1) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/2698 الصادر بتاريخ 2008/10/12م، منشورات مركز عدالة.

(2) يعد أمر الأداء الذي يصدر من المحكمة المختصة في هذه الحالة سنداً تنفيذياً لتكون له قوة السند التنفيذي الجبري. انظر: المشاقي، حسين أحمد (2012). التنفيذ وإجراءته في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص77-78.

(3) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص59.

(4) انظر: المادتين (124) و (228) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

(5) أجازت الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني للدائن أن يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الاحتجاج بالوفاء إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون.

من تزاحم القضايا عليها مما يوفر الوقت والجهد[1]. ومن ثم يجوز لأصحاب العلاقة في الورقة التجارية مراجعة دوائر التنفيذ لاستحصال مبالغها ودون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بها[2].

---

[1] عمر، نبيل (1996). أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص291.

[2] القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، ص105.

الفصل الثاني

مفهوم الإشكال في التنفيذ

إن دراسة مفهوم الإشكال في التنفيذ تتطلب التعريف بـه ومـن ثـم تمييـز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به.

1.2 التعريف بالإشكال في التنفيذ

إن التعريف بالإشكال في التنفيذ يتطلب بيان معناه وأهميته وأنواعه وتكييفـه القانوني ومن ثم خصائصه، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، أتناول في الأول معنى الإشكال في التنفيذ وأهميته، وفي الثاني أنواعه، وفي الثالـث التكييـف القانوني للإشكال في التنفيذ، وفي الرابع خصائصه.

1.1.2 معنى الإشكال في التنفيذ وأهميه موضوعه:

أولاً: معنى الإشكال في التنفيذ:

لم يعرف كلا المشرعين الأردني والمصري إشكاليات التنفيذ، والراجح فـي الفقه أنها منازعات تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون هـي عارض من عوارضه[1]. ولا شك في أن إشكاليات التنفيذ هي عـوارض قانونيـة تعترض سير إجراءاته وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق به، بحيث لو صـحت لأثرت فيه سلباً أو إيجاباً إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جـائزاً أو غيـر جـائز، صحيحاً أو باطلاً، يجب وقفه أو الحد منه أو الاسـتمرار فيـه[2]، وتختلـف هـذه

---

(1) انظر في هذا التعريف: أبو الوفا، أحمد (1986). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط9، ص415. والمليجي، أحمد (دون سنة نشر)، إشكالات التنفيذ، جامعة أسيوط، مصر، ط1، ص24. ووالي، التنفيذ الجبري، ص352.

(2) راغب، وجدي (1999). النظرية العامة للتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص327.

المنازعات عن العقبات المادية التي يلقاها مأمور التنفيذ أثناء التنفيذ ويزيلها سواء بنفسه أو بالاستعانة بالسلطة العامة إعمالاً للصيغة التنفيذية والتي لا تحتاج إلى أن يفصل فيها القضاء، ومن أمثلة هذه العقبات المادية وجود مكان التنفيذ مغلقاً، أو تعرض المدين لمأمور التنفيذ عند التنفيذ ومنعه بالقوة من إتمامه، وغير ذلك.

ويجوز لكل ذي شأن أن ينازع في التنفيذ، سواء كان أحد أطراف التنفيذ أو كان من الغير، فالمنفذ ضده له أن ينازع في التنفيذ، ومن أمثلة المنازعات التي قد يرفعها المنفذ ضده طلب بطلان إجراءات التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ مؤقتاً أو طلب الحد من التنفيذ كدعوى الإيداع والتخصيص ودعوى قصر الحجز وطلب تأجيل أو وقف البيع[1]، كما أن لطالب التنفيذ أن ينازع فيه رغم أن ذلك قد يبدو غريباً، ومثال ذلك أن يطلب الاستمرار في التنفيذ عند وقفه مؤقتاً بناء على منازعة من المنفذ ضده أو من الغير، ومثال ذلك أيضاً أن يطلب الاستمرار في البيع إذا كف مأمور التنفيذ عنه تلقائياً ظناً منه أن ثمن الأشياء المباعة كاف لوفاء الدين والمصاريف، أو أن ينازع في صحة تقرير المحجوز لديه بما في الذمة[2]، كما يجوز للغير أن ينازع في التنفيذ إذا أدى إلى المساس بحق من حقوقه، ومثال ذلك أن يوقع الحجز على مال مملوك له فيطلب تقرير ملكيته للمال المحجوز وتقرير بطلان الحجز عليها تبعاً لذلك بأن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أو دعوى استحقاق فرعية إذا كان المال المحجوز عقاراً[3].

أما بالنسبة للقضاء فلم أجد في القضاء الأردني تعريفاً لإشكالات التنفيذ، وقد قام القضاء المصري بالتعرض لتعريف إشكالات التنفيذ على النحو التالي: "الإشكال في التنفيذ لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ حكم، إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ،

---

(1) إبراهيم، محمد (2004). أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص410.

(2) إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص410.

(3) الحجار، حلمي محمد (2003). أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، ص120.

أو إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو إما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون"[1].

وقد استقرت أحكام المحاكم المصرية على أن إشكالات التنفيذ لا تعتبر تظلماً من الحكم، بل تظلماً من التنفيذ ذاته؛ الأمر الذي يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم؛ ذلك أن الأولى هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم، ذلك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال[2].

ولم نعثر في القضاء الأردني على أحكام على غرار الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية والتي أعطت رأيها بشكل صريح فيما يتعلق بمسألة إشكالات التنفيذ.

ويرى الباحث بأن الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام، تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ أصلاً أو تم تنفيذه بغير الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل.

ثانياً: أهمية موضوع الإشكال في التنفيذ:

إن المشكلات العملية في التنفيذ الجبري، أو مشاكل التنفيذ الجبري سواء في قانون التنفيذ الأردنى، أم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري هو موضوع خصب غزير النتائج وهام من الناحية العملية، لأن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة في العمل القضائي تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه بحيث يكون على شفا الوصول إليه، وبالتالي فهو لا يحتاج لمشاكل جديدة تعرقل حصوله على هذا الحق، لهذا كان من الضروري تحديد هذه المشاكل والعمل على

---

(1) انظر: قرار محكمة الاسكندرية، الدائرة المدنية رقم 4450 لسنة 1959، مشار إليه لدى: والي، التنفيذ الجبري، ص368.

(2) للتفصيل انظر: النفياوي، إبراهيم أمين (2010). منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص61-62.

إيجاد حل سريع ونهائي لها عن طريق أدوات إجرائية مؤهلة لذلك، هي الاستشكال في التنفيذ[1].

واختيارنا لإشكاليات التنفيذ كموضوع هام من موضوعات المشكلات التي تثور بمناسبة التنفيذ يرجع إلى أهمية هذه المسائل في العمل، وكثرة قيامها، وأنها هي الوحيدة التي تؤثر في استمرار أو وقف التنفيذ مؤقتاً، إذا كانت إشكالات وقتية في التنفيذ، كما أنها هي التي تؤكد من الناحية الموضوعية سلامة إجراءات التنفيذ أو عدم سلامتها، أو صحة هذه الإجراءات أم بطلانها، أو ملائمة هذه الإجراءات أو عدم ملائمتها، أو عدالة هذه الإجراءات أو عدم عدالتها[2].

إن إجراءات التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها قد تتم دون أن يعرض أمرها على قاضي التنفيذ، وذلك في الأحوال التي لا تثور فيها منازعات تنفيذية، صحيح أن القانون يلزم مأمور التنفيذ بعرض ملف التنفيذ على قاضي التنفيذ عقب كل مرحلة من مراحله، لكي يحيطه علماً ويتلقى منه تعليماته فيما يجب عليه القيام به، ولكن مثل هذه التعليمات لا تتم دائماً في العمل، وبالتالي يتصور قيام تنفيذ منذ بدايته إلى نهايته دون أن يعرض أمره على قضاء الدولة، وذلك في الحالات التي لا تثور فيها أية منازعات تستدعي عرضها على قاضي التنفيذ لكي يحكم فيها، أو قيام عقبات تستدعي اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على تذليل لها بناء على طلب صاحب المصلحة أو بناء على طلب ذات مأمور التنفيذ.

كما تظهر أهمية الإشكال في التنفيذ في أنه إذا كان من حق الدولة أن تطبق مبدأ المشروعية، فإنه لا بد أن يتم تنفيذ الحكم بحدود ما قضى به السند التنفيذي من

---

(1) عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص7.

(2) محمد، سيف النصر (1996). مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص11.

غير تعسف، أو تعديل، وأن لا يتعرض الغير لتنفيذ حكم لم يصدر ضده، إذ أن ذلك يعتبر انتهاكاً لمبدأ المشروعية[1].

وكذلك تظهر أهمية الإشكال في التنفيذ كونه يحقق فكرة العدالة التي ترفض تنفيذ حكم على غير المحكوم عليه، أو بغير ما قضي به، أو دون سلوك الطريق القانوني.

والإشكال في التنفيذ يعتبر الوسيلة القانونية المثلى للحيلولة دون التعرض للتنفيذ الخاطئ والتصدي له، ورده إلى ما يتفق وحكم القانون على اعتبار أن نظام الإشكال في التنفيذ يعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تتفادى تنفيذ خاطئ، أو حتى يتفادى المحكوم عليه من تعسف التنفيذ، وتظهر كذلك أهمية الإشكال في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، فمقتضى الحريات العامة يستلزم أن يتقيد تدخل الدولة – ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ – عند تنفيذ الحكم كماً وكيفاً، وأن يجري التنفيذ بالأسلوب الذي نص عليه المشرع؛ فليس من المعقول أن يجري التنفيذ على غير الطريقة المنصوص عليها في القانون، وإلا أُعتبر ذلك انتهاكاً لفكرة الحريات العامة[2].

2.1.2 أنواع الإشكال في التنفيذ:

يقسم الفقه إشكاليات التنفيذ وفقاً لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين:

النوع الأول: الإشكاليات الموضوعية.

النوع الثاني: الإشكاليات الوقتية.

فالإشكاليات الموضوعية، هي التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه، ومن أمثلتها دعوى استرداد المنقولات

---

[1] عزمي (1984). قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص902.

[2] الحيصة، وقف تنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية والتجارية، ص24.

المحجوزة، ودعوى الاستحقاق الفرعية، ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعاً على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز[1]، أما الإشكاليات الوقتية، فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، وهي تتميز بأنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتاً بينما لا يترتب على رفع المنازعات الموضوعية وقف التنفيذ بل لا بد من صدور حكم فيها لصالح رافعها وذلك باستثناء دعوى استرداد المنقولات المحجوزة الأولى، فرغم أنها منازعة موضوعية في التنفيذ إلا أنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ[2].

وعليه سأبحث هذين النوعين من خلال معنى المنازعة الموضوعية في التنفيذ الجبري، ومعنى الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري.

1- معنى المنازعة الموضوعية في التنفيذ الجبري:

هناك آراء متعددة في تعريف منازعة التنفيذ، والرأي الذي نراه في تعريف المنازعة في التنفيذ سواء كانت منازعة موضوعية أو منازعة وقتية مع وجود فوارق جوهرية بينهما رغم وحدة التعريف أنها: "تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتاً أو بوقفه مؤقتاً، أو بصحته، أو ببطلانه، أو بجوازه أو بعدم جوازه"[3].

---

[1] المنشاوي، عبد الحميد (1997). إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، ص5.

[2] هرجة، مصطفى (1987). منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، القاهرة، ط1، ص10.

[3] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص9.

إن نوع الحكم سواء كان مؤقتاً بالحماية الوقتية أو موضوعي بالحماية الموضوعية لأركان التنفيذ يختلف حسب نوع المنازعة وما إذا كانت منازعة وقتية أو منازعة موضوعية.

وعلى ذلك فمنازعة التنفيذ أو إشكاله هي عبارة عن منازعة في هذا التنفيذ يثيرها أي صاحب مصلحة، سواء كان مديناً أو دائناً أو شخص من الغير، فهي عارض يعترض التنفيذ ويصدر فيه حكم، وهذا العارض يتصل بالتنفيذ ويتعلق به ويؤثر فيه سلباً مما يحتاج الأمر معه إلى طرحه على القضاء للفصل فيه بدعوى قضائية، وهذا العارض يتصل ويتفرع ويؤثر في الإجراءات سواء في أركانها أو شروط صحتها، بحيث يكون هو السبب في المنازعة بل هو السبب في مشكلة التنفيذ القائمة، فهذا العارض يتولد في الواقع من الإجراءات ذاتها أو هو يتفرع عنها[1].

مثال ذلك المنازعة في أجرة حارس قضائي، طلب نقل المال من مكان لآخر، أو طلب جني الحاصلات قبل ميعادها، أو طلب بيع المحجوزات قبل أوانها لوجود سبب يبرر ذلك. مما تقدم يتضح لنا مدى الارتباط الذي يقوم بين عملية التنفيذ الجبري ذاتها ومنازعة التنفيذ، فالأولى هي سبب الثانية، كما أن منازعة التنفيذ هي عارض من عوارض التنفيذ الجبري.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " ... وبالتالي مطالبة المدعى الحكم له ببراءة الذمة، ليس منازعة موضوعية، حتى ولو كانت أثناء التنفيذ، لأنه يستند من جهة على سبب سابق للسند التنفيذي، كما أنه يثير مسائل حسمها الحكم المنفذ به وكان يجب إثارتها عند مرحلة الخصومة في هذا الحكم، وقبل صدوره، فإثارتها من بعد أمام قاضي التنفيذ والقول بأنها منازعة موضوعية في التنفيذ هو قول خطأ لأنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يتعرض لمسائل سبق للسند التنفيذي حسمها وإلا لأدى ذلك به إلى المساس بأصل الحق الموضوعي وهذا ما لا يجوز"[2].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص13.

[2] نقض مدني تاريخ 1999/11/20، س51 ق، مجموعة أحكام النقض، ج2، ص1747.

هناك من يفرق بين إشكالات التنفيذ الموضوعية، ومنازعات التنفيذ، فكلاهما منازعات تنفيذ موضوعية، ولكن تتميز الإشكالات بأنها تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم، أما منازعات التنفيذ فقد تثور بعد تمامه، كما أن الإشكالات الموضوعية لا تتعلق إلا بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ سواء كانت هذه الشروط قائمة في السند التنفيذي وتؤثر في التنفيذ، أو في المال المنفّذ عليه، أو في أشخاص التنفيذ، أو في إجراءاته، أما منازعات التنفيذ فقد تثور دون أن تتصل بهذه الشروط أو بذلك السند[1].

مثال ذلك العقار المحجوز عليه، إذا نشأت منازعة أثناء التنفيذ بصدد هذا العقار وتؤثر في التنفيذ، كانت هذه المنازعة إشكالاً موضوعياً في التنفيذ، أما إذا نشأت المنازعة بين المحجوز عليه وأحد مستأجري العقار بصدد عقد الإيجار المبرم بينهما وليس لها شأن بعملية الحجز، فهذه منازعة تنفيذية ولكن لا تؤثر في التنفيذ ولم يكن التنفيذ سببها[2].

وعلى ذلك فإشكالات التنفيذ الجبري وهي المشاكل القانونية التي تثور أثناء التنفيذ وتؤثر فيه ويكون التنفيذ سببها تنقسم من حيث مضمونها إلى منازعات تنفيذ موضوعية، ومنازعات تنفيذ وقتية.

إن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري، بهدف إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب، والخصم الذي يتقدم بهذه المنازعة يتمسك بما يشبع مصالحه من أسباب المنازعة سواء تعلقت بصحة الإجراءات أم ببطلانها، ويجب على الخصم في المنازعة هذه أن يحرص على عدم المساس بالمسائل الكامنة في السند التنفيذي، وكذلك يجب عدم التمسك في هذه المنازعة بمسائل كان يتعين التمسك بها في خصومة السند التنفيذي بفرض أنه كان حكماً قضائياً، حيث يفترض أن مثل هذا السند التنفيذي يكون قد حسم كل ما أثير أثناء خصومته إما بالحكم

---

[1] الحسيني، مدحت محمد (1999). دعاوى التنفيذ، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، ص15.

[2] أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص354.

الصريح أو الضمني، أو بسقوط الحق في التمسك بما لم يتم التمسك به، وحتى إذا ما ظل حق صاحب هذه المسائل قائماً فلا تصلح المنازعة الموضوعية كوسيلة فنية للتمسك بمثل هذه المسائل، بل لا بد من التمسك بذلك عن طريق الطعن في الحكم المعتبر سنداً تنفيذياً ثم التمسك بما يشاء الطاعن من مسائل فاته التمسك بها في خصومة هذا الطعن[1].

ومنازعات التنفيذ الموضوعية، أو إشكالات التنفيذ الموضوعية هي عقبات قانونية وليست مادية تطرأ على أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السند التفنيذي أياً كان نوعه، أو كانت قائمة في أحد أركان عملية التنفيذ وهي بذلك تطرأ بعد صدور السند التنفيذي لأن أعمال التنفيذ لا تتخذ إلا بعد تقديم طلب التنفيذ إلى مأمور التنفيذ مرفقاً بها صورة رسمية من الصيغة التنفيذية للحكم إذا كان هو السند التنفيذي[2]. مثال ذلك الادعاء ببطلان التنفيذ لأنه يتم على مال غير مملوك للمدين، أو لعدم حجزه بنص القانون حيث يمنع الحجز عليه، أو لانعدام السند التنفيذي، أو التمسك ببطلان التنفيذ لانعدام صفة أطرافه.

ومن جهة أخرى إذا كان ما سبق قوله يوضح أن المنازعة في ذات أركان التنفيذ يعتبر بلا أدنى شك منازعة موضوعية في التنفيذ، فإن المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ أي سلامة وخلو أركانه من العيوب، هذه المنازعة في ذاتها منازعة موضوعية في التنفيذ ويكون الهدف منها تقرير انعدام التنفيذ، أو بطلانه، أو عدم الاعتداد به، أو تقرير عدم مشروعيته أو عدم صحته، أو عدم عدالته، فهذه الأهداف تتم عن طريق رفع إشكال موضوعي في التنفيذ[3].

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص14.

[2] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص6.

[3] للتفصيل انظر: بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص85-87.

وهذه المنازعات سميت موضوعية لأنها تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ وهو حق إجرائي يهدف إلى الحصول على الحماية التنفيذية بعد سبق التزود بسند تنفيذي، ويتوجه الحكم الصادر في هذا الإشكال إلى أركان التنفيذ وهي السند التنفيذي والمال الوارد عليه التنفيذ وأشخاصه، وشأنه شأن الحكم القطعي أياً كان الموضوع الصادر فيه، فهو يستنفذ ولاية القاضي الذي أصدره، بحيث لا يستطيع بعد أن أصدره أن يرجع في قضائه لا من تلقاء نفسه ولا بناء على طلبات الخصوم، كما أنه ليس حكماً قائماً على وقائع متغيرة متبدلة وبالتالي يمكن رفع دعوى جديدة بطلب حكم غيره إذا تغيرت الظروف[1].

ولكن هذا الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضى به لأنه ليس صادراً في موضوع الحق المتنازع عليه والثابت في السند التنفيذي والمتولد من فروع القانون الخاص، ولكن مع ذلك يعترف القانون لمثل هذا الحكم بقوة تُعادل قوة هذه الحجية، ويظهر ذلك في حالة أنه لا يجوز إعادة طرح هذه المسألة من جديد بذات عناصرها أمام القضاء حتى لا تتأثر المنازعات وتتعارض الأحكام[2].

وإثارة المنازعة الموضوعية من جانب صاحب المصلحة هو من باب التمسك بحق إجرائي عن طريق رفع الدعوى الموضوعية التي تتعلق بإثارة مسائل في أحد أركان الحق في التنفيذ، وكذلك رفع الدعوى من الخصم الآخر مطالباً بتقرير صحة التنفيذ، أو شرعيته، أو عدالته، مثل هذه المنازعات تعتبر وجهاً ثابتاً للمنازعة الموضوعية[3].

2- معنى الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري:

الإشكال الوقتي هو منازعة في التنفيذ الجبري أياً كان نوعه مباشر أو عيني أو بالحجز ونزع الملكية أو حتى لو كان حجزاً تحفظياً، وأياً كان المحل الذي يرد

---

(1) هندي، الصفة في التنفيذ، ص254.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص378.

(3) عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص15.

عليه الحجز أو التنفيذ، وهذه المنازعة في التنفيذ لها طابع وقتي، أي أنها تهدف إلى حصول طالبها على الحماية القضائية الوقتية[1].

هذه الحماية القضائية الوقتية يبرر الحاجة إليها وجود قيام خطر داهم يتعرض له أصل الحق الثابت في السند التنفيذي، أو المال محل التنفيذ، أو مصالح الغير إذا كان هو مقدم الإشكال، لأنه قد تقوم ظروف غير مواتية من عناصر طبيعية، أو أمنية، أو اقتصادية، أو إجرائية تجعل الحق الموضوعي في كل الأحوال معرضاً لخطر داهم كما يتبين ذلك من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال[2]. وبناء على ما سبق، فإن طالب الإشكال الوقتي يطلب حماية وقتية لدرء هذه المخاطر مؤقتاً وإلى أن يفصل في الإشكال من الناحية الموضوعية بالحصول على الحماية الوقتية، هذه الأخيرة إما تتمثل في وقف التنفيذ مؤقتاً إذا كان مقدم الإشكال هو الطرف السلبي في عملية التنفيذ الجبري، أي كان هو المنفذ ضده، أو قد تتمثل هذه الحماية في الاستمرار مؤقتاً في التنفيذ إلى حين الحصول على الحماية القضائية الموضوعية[3].

والإجراء المطلوب بهذا الإشكال يوصف دائماً بأنه إجراء مؤقت يهدف إلى عدم إتمام التنفيذ الجبري المقدم فيه هذا الإشكال إلى نهايته، بل نحن نحتاط ونطلب وقف هذا التنفيذ مؤقتاً، أو الاستمرار فيه مؤقتاً، والتأقيت يعني عدم الإتمام، أي يجب ألا يتم التنفيذ في كل الأحوال التي يقبل فيها الإشكال الوقتي ويحكم فيه بالإجراء المطلوب، بل يلزم أن يتخذ ما يلزم للسير في التنفيذ مع توقيفه عند نقطة يرى هو ملائمة الوقف عندها حتى يزول هذا الخطر الداهم المبرر لرفع الإشكال، سواء زال وحده، أو بصدور حكم في صحة الإجراءات، أو بإزالة النزاع عن

---

(1) الناهي، صلاح الدين (1984). الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري، دار المهد، عمان، ط1، ص56.

(2) محمد، سيف النصر، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ، ص56.

(3) عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص16.

المسألة المتعلقة بأصل الحق والتي أثارها أو استند إليها الإشكال في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

إن إشكال التنفيذ الوقتي هو منازعة، وهذه المنازعة تطرح في صورة دعوى أمام قاضي التنفيذ أو بأي طريق حدده القانون، والمختص الوحيد بنظره هو قاضي التنفيذ إلا إذا وجد نص بغير ذلك، وإشكالات التنفيذ الوقتية كلها هي إشكالات مستعجلة أي أن القانون قد افترض فرضاً توافر الاستعجال فيها، وسواء كانت إشكالاً أولاً، أم إشكالاً ثانياً، وأياً كان الخصم الذي يتمسك بها[1].

ولهذا فإن قاضي التنفيذ ليس في حاجة لبحث توافر أو عدم توافر عنصر الاستعجال في إشكالات التنفيذ الوقتية، والعبرة في تحديد وصف المنازعة هي بالتكييف الذي يصل إليه القاضي من تحليل عناصرها الوقتية، ولا عبرة بالتكييف الذي يلصقه الخصوم بالنزاع، لأن القاضي لا يأخذ به إلا إذا كان في ذاته صحيح[2].

وقد قضي بأنه: "إذا تبين من الأوراق أن الطاعن لم يقر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تنفيذه، ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن"[3].

في ضوء العرض السابق، نخلص إلى القول بأنه: يصدر في الإشكال الوقتي حكم وقتي، والحكم الوقتي لا يؤثر في سلامة أركان التنفيذ سنداً، وخصوماً،

---

[1] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص380.

[2] النفياوي، إبراهيم، منازعات التنفيذ الجبري، ص86.

[3] انظر: نقض مدني مصري تاريخ 1989/12/2، مجموعة أحكام النقض، س19، ص1023، مشار إليه لدى المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص381.

وموضوعاً، عكس ذلك فإن الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي يؤثر في هذه الأركان ويحدد وجودها وصحتها أو عدم وجودها وعدم صحتها.

3.1.2 التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ:

لم يتفق فقهاء قانون المرافعات المدنية المصري على تكييف واحد للإشكال في التنفيذ، وانقسموا إلى أربع آراء.

1- الإشكال في التنفيذ ليس تظلماً من الحكم، وإنما هو تظلم من التنفيذ[1]:

ومن ثم يجب أن يكون سببه لاحقاً لصدور الحكم، وأن الإشكال باعتباره حقاً لا ينشأ إلا إذا كان مبنى النزاع لاحقاً لصدور الحكم، فيكون هنا عمل غير مشروع من سلطة التنفيذ، الأمر الذي يخرج الإشكال في التنفيذ من نطاق الدعوى المدنية، لأن الدعوى المدنية تنقضي بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يعتبر الإشكال في التنفيذ طعناً على الحكم[2].

2- الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية:

على عكس الرأي الأول، إذ يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية، على اعتبار أن الدعوى المدنية لا تتوقف بصدور الحكم، بل إنها تمتد وتستمر لتشمل مرحلة التنفيذ، بحيث إذا اقتضى الأمر تعديل في القرار، فإن ذلك يتم بمعرفة الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، وعليه فإن الحكم لا يخرج الدعوى المدنية من حوز المحكمة؛ بل أنها تبقى في حوزتها، وذلك إلى حين الانتهاء من

---

(1) عبد اللطيف، محمد حسني (1991)، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، متوفر لدى: قسم الرسائل الإلكترونية بالجامعة الأردنية، ص25.

(2) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص246.

التنفيذ ويترتب على هذا الأمر اعتبار تنفيذ الحكم وفي جانب منه موضوع من موضوعات قانون المرافعات[(1)].

ليس هذا فحسب، بل أن هذا الرأي يؤدي إلى تقسيم الدعوى المدنية إلى مرحلتين تنتهي الأولى بصدور الحكم، والثانية تستمر حتى نهاية مرحلة التنفيذ[(2)].

3- الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ:

يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ، لأنهم يرون أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات، وبالتالي لا يعتبر امتداداً للدعوى المدنية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها[(3)].

وطالما أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، فإنه يعتبر الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات المدنية يتمسك بها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانوناً أو بعدم جوازه ويستند أصحاب هذا الرأي على فكرة أنه إذا كان فقه المرافعات يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ، فإن فقه الإجراءات المدنية لم يجد حاجة إلى البحث في التنفيذ، لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في دائرة التنفيذ، وعليه فإنه ليس هناك من حاجة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق معينة في التنفيذ واستخدام دعوى التنفيذ، فدائرة التنفيذ تستطيع أن تبادر إلى التنفيذ حيث أن أوامرها تكون واجبة الطاعة، وإذا ما امتنع المحكوم عليه من الخضوع لإجراءات التنفيذ، فإنه يجبر عليه بالقوة مباشرة عن طريق التنفيذ القضائي[(4)].

---

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص256، والعبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص177.

(2) هندي، الصفة في التنفيذ، ص185.

(3) الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص188، وبحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص25.

(4) خليل، أحمد (2002). التنفيذ الجبري وإشكالياته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص284.

4- الإشكال في التنفيذ هو دعوى مدنية تكميلية:

يرى هذا الرأي أن الإشكال في التنفيذ، هو دعوى مدنية تكميلية، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنه في بدء مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة مدنية من نوع جديد تسمى خصومة التنفيذ، ويكون موضوع هذه الخصومة تنفيذ الحكم لتحقيق أهدافه وفقاً للسياسة التشريعية التي اعتنقها المشرع، فلا تعتبر إشكالات التنفيذ جزءاً من خصوم التنفيذ ذاتها، على اعتبار أنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الحكم، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك وهي القوة التنفيذية للحكم حيث يتفرع عن الدعوى المدنية دعاوى أخرى يكون لها ذاتيتها المستقلة تسمى بالدعاوى المدنية التكميلية منها دعوى وقف التنفيذ، ودعوى الإشكال في التنفيذ التي تعتبر من بين هذه الدعاوى التكميلية[1].

أما الباحث فيرى – ومن واقع عمله في المحاكم ودوائر التنفيذ - أن طبيعة إشكالات التنفيذ، تعد خصومة قضائية بالمعنى الصحيح، أي أنها دعوى حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وهي تماثل الدعوى التي تنشأ بين المدعي والمدعى عليه، وتتميز إجراءاتها بأنها ذات طابع شكلي، وأن هذه الإشكالات لا تتصل بالحق الموضوعي بطريق مباشر وإن كانت تعرقل الحصول عليه مؤقتاً وذلك بالتأثير على إجراءات خصومة التنفيذ التي تعتبر الأداة الفنية التي عن طريقها يحصل الدائن على حقه جبراً من المدين.

ومن ثم فإن الباحث يرى أن الأخذ بهذا الرأي يرتب النتائج التالية:

1. لا يبدأ إشكال التنفيذ إلا بطلب مستقل سواء من أطراف التنيفذ أو من الغير، ويجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لقبول الدعوى القضائية.
2. يخضع إشكال التنفيذ – فيما لم يأت بشأنه نص خاص – للإجراءات والقواعد العامة في الخصومة القضائية العادية كما هو الحال لدى المشرع الأردني.

---

[1] هاشم، محمود (1989). إجراءات التقاضي والتنفيذ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، ص278.

3. يتمتع القاضي بالنسبة لهذه الإشكالات بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية، ويكون ما يصدره حكماً قضائياً له ما للأحكام القضائية من حجية.

هذا التكييف لإشكاليات التنفيذ يستلزم وجود قاض مستقل للنظـر فـي هـذه الإشكالات، أي قاضي التنفيذ، أو رئيس التنفيذ، وهو ما أخذ به المشرع الأردنـي، حيث نص في المادة (19) من قانون التنفيذ على أن: "يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ"، وقد استحدث المشرع الأردني هذا الـنص باقتباسه من المادة (275) من قانون المرافعات المصري، والتي خص فيها المشرع المصري قاضي التنفيذ دون غيره بالاختصاص بالنظر في جميع منازعات التنفيـذ الموضوعية والوقتية، وذلك خلافاً للمشرع الأردني، إذ قـصر اختـصاص رئـيس التنفيذ على إشكالات التنفيذ الوقتية دون الموضوعية[1].

4.1.2 خصائص الإشكال في التنفيذ:

بعد أن بينا معنى الإشكال في التنفيذ وأنواعه وبيان تكييفه القانوني، فإننا نصل إلى بيان خصائصه. إن إشكاليات التنفيذ سواء أكانت وقتية أم موضوعية لها خصائص مشتركة، سوف أتناولها تباعاً.

أولاً: إن هذه الإشكالات تعد من قبيل العقبات أو الاعتراضات القانونية، وليست مادية، أي أنها ادعاءات تعرض على قضاء التنفيذ ليفصل فيها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان بأن: "المشكلة التنفيذية هي العقبة التي تعترض معاملة التنفيذ، ومن شأنها أن تقرر فيها تأثيراً يوجب وقف سيرها أو إبطالها أو إبطال أحد إجراءاتها، وهي على نوعين: المشكلة الشكلية أو الإجرائية الناشئة عن خلل إجراءات التنفيذ، والمشكلة الموضوعية وهي الناشئة عن سبب متصل

[1] عمر، نبيل إسماعيل، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص44، والعبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص146.

بأساس الحق المبني عليه التنفيذ"[1]. وبالتالي فإن إشكالات التنفيذ ليست عقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ، كإغلاق الأبواب، أو منع المدين القائم بالتنفيذ من دخول منزله، أو المكان الذي توجد به المنقولات لإجراء الحجز، لأن العقبات المادية ليست منازعات تنفيذية، وبالتالي لا تعرض على القضاء، ويقوم القائم بالتنفيذ بتذليل العقبات المادية بالاستعانة بالسلطة العامة التي تساعده على إجراء التنفيذ، وتقدم له العون اللازم لتحقيق ذلك[2].

ثانياً: أنها منازعات وقتية تعرض على رئيس التنفيذ ليفصل فيها بقرارات مؤقتة وسريعة تقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها ودون أن يقضي ببطلان أو صحة هذه الإجراءات لأنها لا تتعرض إلى أصل الحق الذي يجب أن تفصل فيه المحكمة المختصة بالموضوع.

ثالثاً: إن هذه الإشكالات قد تثور أثناء التنفيذ، وهو الأمر الغالب، ولكنها قد تثور قبل البدء فيه إذ تكون المنازعة في هذه الحالة إجراءاً وقائياً من عمل محتمل الوقوع[3]. فيجوز إبداء الإشكال قبل بدء اتخاذ الإجراءات، كالطلب المقدم من طالب التنفيذ بالاستمرار في التنفيذ إذا امتنع المحضر عن توقيع الحجز، حيث يطلب إزالة العقبة التي تحول دون البدء في التنفيذ، وأيضاً إذا استشعر الغير باحتمال التنفيذ على أمواله فله أن يستشكل في التنفيذ قبل البدء فيه، كدعوى عدم توقيع الحجز التي يرفعها الغير الذي يدعي حقاً على المال المطلوب الحجز عليه، والتي يطلب فيها الحكم بصفة مؤقتة بعدم توقيع الحجز، وذلك في الحالات التي يكون فيها وجه بطلان الحجز ظاهراً[4]. وقد يثار الإشكال أثناء

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان، رقم 2004/127 صادر بتاريخ 2004/11/16 (غير منشور).

(2) شلالا، نزيه، الصيغة التنفيذية، المؤسسة الحديثة، ص42.

(3) عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص896.

(4) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص382.

التنفيذ، وهو الأمر الغالب، كوقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، أو أن الحجز يجري على أموال غير مملوكة للمدين، أو لا يجوز الحجز عليها، أو طلب بطلان بعض إجراءات التنفيذ التي تم اتخاذها وتكون مخالفة للقانون.

رابعاً: أنها ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم، وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ ويترتب على ذلك أن إشكالات التنفيذ يجب أن لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها[1].

خامساً: أن الإشكال ليس اعتراضاً على التنفيذ فحسب وإنما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به أياً كان مقدمها للمحكمة، فقد يبديها المدين في مواجهة الدائن، كأن يدعي بطلان إجراءات الحجز أو لوقوعه على مال لا يجوز التنفيذ عليه، وقد يبدى الإشكال من الدائن في مواجهة مدينه كأن يمتنع مأمور التنفيذ عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني من إجرائه ومنازعة الدائن في ذلك وقد يبدي الإشكال من الغير في مواجهة طرفي التنفيذ بالادعاء بأنه يملك الأشياء المحجوز عليها أو أنه صاحب الحق في حيازتها[2].

سادساً: أنها منازعات تتعلق بذات إجراءات التنفيذ بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه فإن تم التنفيذ فلا يعتبر إشكالاً فيه أو منازعة متعلقة به ذلك أن إشكالات التنفيذ هي منازعة وقتية تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم ولا تثور المنازعة فيها بعد تمامها[3].

سابعاً: إشكالات التنفيذ ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام والأوامر القضائية، فإشكالات التنفيذ ترمي إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتفق مع القانون، فهي اعتراض على إجراءات النشاط التنفيذي، وبالتالي فهي

---

[1] القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، ص34.

[2] البيات، مدى حماية حق الدائن، ص147.

[3] عمر، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص46.

ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد تنفيذه(1)، وبالتالي فإن إشكالات التنفيذ لا تطرح على قضاء التنفيذ الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، لأن قضاء التنفيذ ليس جهة طعن أو رقابة على الأحكام، وهو لا يستطيع تصحيح الأحكام، ولا يملك تفسيرها، وعلى سبيل المثال لا يجوز أن يبنى إشكال التنفيذ على الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة، أو أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون أو فهم الوقائع، فمثل هذه الادعاءات يجب أن ترفع إلى محكمة الطعن(2).

ثامناً: إن وصف إشكالات التنفيذ ينطبق على أي منازعة تتعلق بالتنفيذ، وتنصب عليه أياً كان مقدم الإشكال، فقد يقدم من المنفذ ضده ضد طالب التنفيذ لمنع التنفيذ أو وقفه لعدم توافر الشروط التي نص عليها القانون، أو لعدم اتخاذ الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها، وقد يقدم الإشكال طالب التنفيذ، يطلب فيه الاستمرار في التنفيذ إذا امتنع القائم بالتنفيذ عن إجرائه دون مبرر، أو وقف التنفيذ لأي سبب آخر، وقد يرفع الإشكال من الغير – من غير أطراف التنفيذ – كما هو الحال عند توقيع الحجز على أموال ليست مملوكة للمدين، فيرفع الإشكال من الغير باسترداد المنقولات أو استحقاق العقار في مواجهة كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده(3).

تاسعاً: إن إشكالات التنفيذ قد تكون وقتية أو موضوعية بحسب طبيعة الطلب، كما أن لكل منازعة في التنفيذ وجهين، وجه وقتي، ووجه موضوعي، فإذا أوفى المدين بالدين بعد صدور الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه فله أن يرفع إشكالاً

---

(1) إبراهيم، محمد (1983). أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار النشر العربي، القاهرة، ص751.

(2) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص382.

(3) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص24.

وقتياً يطلب فيه وقف التنفيذ مؤقتاً دون الفصل في الادعاء بوفاء الدين، وقد يطلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ للوفاء بالدين وبراءة ذمته

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان بأن: "تقديم دعوى بدائية لمنع المطالبة بقيمة الكمبيالة المطروحة للتنفيذ في القضية الإجرائية وتقديم طلب مستعجل مع الدعوى لوقف التنفيذ في القضية الإجرائية يجعل هذا الطلب في محله يستحق الإجابة"[1].

2.2 تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به

سأتناول في هذا المبحث تمييز الأشكال في التنفيذ عما قد يختلط به، وذلك بتمييزه عن الطعن بالحكم، وعن وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن، وكذلك تصحيح الغلط المادي في الحكم، وعن التمييز بناء على إذن، وعن تفسير الحكم.

1.2.2 الإشكال في التنفيذ والطعن بالحكم:

لقد بين المشرع الأردني والمصري طرق الطعن في الأحكام وهي على قسمين: طرق طعن عادية (الاستئناف)، وطرق طعن غير عادية (التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير) (والاستئناف والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير، والنقض في القانون المصري)، وبالتالي فإن طرق الطعن مبينة على سبيل الحصر ولا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في القانون على اعتبار أنه الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله مهما يكن عيبه.

ونلاحظ أن الإشكال في التنفيذ ليس من بين طرق الطعن التي نص عليها المشرع الأردني[2] والمصري[3]، وإنما نستطيع أن نقول أنه عبارة عن تظلم من جراء تنفيذ الحكم مما يترتب على ذلك:

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان رقم 98/799، صادر بتاريخ 1998/5/18 (غير منشور).

(2) انظر: المواد (176-222) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(3) انظر: المواد (137-162) من قانون المرافعات المصري.

1. لا بد أن يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه مبنياً على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره، فإنه قد يكون وقع ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح التحدي به في غير استطاعة المحكوم عليه، سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم أنه لم يدفع به[1]. أما إذا كان الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه، فإنه يجوز أن يستند إلى واقعة سابقة على صدور الحكم أو سابقة على صيرورته نهائياً، ذلك أنه لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم[2].
2. الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن، وهي محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم إلا الأسباب الجديدة التي يستند عليها المستشكل، أما الأسباب السابقة حتى لو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته، فيعتبر أن الحكم قد قال فيها قولته وكلمته حتى ولو لم يقلها[3].
3. ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلانه، أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله، أو تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى على اعتبار أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، وإذا ما تعرضت للأمور السابق ذكرها فإن الحكم يصبح باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام فليس من المعقول أن يبنى الإشكال على أساس تخطئه الحكم المستشكل في تنفيذه، كأن يزعم المستشكل مثلاً بأن المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم قد أخطأت في تطبيق القانون أو في فهم الواقع، أو أنها كانت غير مختصة فمثل هذه الطعون التي توجه إلى الحكم، الأصل أن ترفع إلى محكمة الطعن؛ أي المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم المستشكل في

---

(1) بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص123.
(2) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص146.
(3) هندي، الصفة في التنفيذ، ص173.

تنفيذه؛ فقاضي الإشكال لا يعتبر جهة طعن ولا رقيباً على الأحكام حتى تثار أمامه هذه المسائل[1].

4. ليس للإشكال في التنفيذ ميعاد معين لرفعه بخلاف طرق الطعن الأخرى التي لا بد أن ترفع خلال مدة معينة بحيث إذا ما انقضت هذه المدة دون تقديم الطعن تحصن الحكم وسقط الحق في التمسك بالطعن[2].

5. إن الطعن في الحكم يقتصر على أطراف الخصومة بخلاف الأشكال في التنفيذ الذي يجوز رفعه من المحكوم عليه ومن الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه[3].

2.2.2 الإشكال في التنفيذ ووقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن:

تنص المادة (9) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً" ويقابلها نص المادة (287) من قانون المرافعات المصري بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً".

حيث أنه يتبين لنا من خلال قراءة هذين النصين أن ميعاد الاستئناف يعتبر في ذاته موقفاً لتنفيذ السند خلال تلك المدة، فالتنفيذ في حال الطعن بالاستئناف يبقى موقوفاً حتى يتم الفصل فيه؛ وذلك أن السند التنفيذي – كأصل عام – لا يشكل أكثر من إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم، فمرحلة الدعوى تبقى قائمة حتى صدور حكم نهائي ومكتسب الدرجة القطعية، والعلة في ذلك أن السند التنفيذي قابل في هذه المرحلة للإلغاء أو التعديل، وتنفيذه على هذه الحالة قد يرتب ضرراً بالمحكوم عليه يصعب إصلاحه أو تداركه[4].

---

(1) والي، التنفيذ الجبري، ص258.

(2) الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص146.

(3) مليجي، أحمد، أصول التنفيذ في القانون المقارن، ص264.

(4) والي، التنفيذ الجبري، ص259.

ونلاحظ أن وقف تنفيذ الحكم يختلف عن الإشكال في التنفيذ على اعتبار أن أسباب الإشكال يجب أن تكون لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه، فلا يجوز لمحكمة الإشكال أن تقضي بوقف التنفيذ بناء على احتمال إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه من محكمة الطعن، لأن ذلك ينطوي على مساس في الموضوع الذي يخرج عن نطاق سلطة محكمة الإشكال على خلاف وقف تنفيذ الحكم الذي لا يتصل بتخاف شرط من شروط التنفيذ، وإنما مناطه رجحان نقض الحكم المطعون فيه بأن تكون أسباب الطعن جدية يستشف منها ذلك وبالتالي يكون في تنفيذ الحكم إلحاق ضرر جسيم بالطاعن يتعذر تداركه[1].

ومن جهة أخرى فإن صدور حكم من قاضي التنفيذ برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ لا يمنع من الالتجاء إلى محكمة الطعن[2].

3.2.2 الإشكال في التنفيذ وتصحيح الغلط المادي في الحكم:

تنص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي تقابلها المادة (124) من قانون المرافعات المصري على أنه: "1. تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة".

يشترط لاعتبار الغلط مادياً أن لا يكون الغلط من شأنه أن يؤدي إلى البطلان، أو الغلط في القانون – أي يجب أن يقتصر على الغلط المادي البحت – لأن غير الغلط المادي يؤدي إلى بطلان الحكم، وإذا كان من شأن الغلط المادي أن يؤدي إلى بطلان الحكم، فإن الأمر يصبح في هذه الحالة يتعلق بحق الخصوم من

---

[1] البيات، مدى حماية حق الدائن، ص58، والحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص163.

[2] عمر، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص234، وهندي، الصفة في التنفيذ، ص148.

حيث التمسك والدفع به، وذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية[1].

فسلطة المحكمة يجب أن تقتصر على تصحيح ما يقع في منطوق الحكم من أغلاط مادية لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته، وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، وحتى لا تتخذ المحكمة من هذا التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه.

ويمكن أن يترتب على تصحيح الأغلاط المادية في الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه ولكنه مع ذلك يبقى هذا الأمر مختلفاً عن الإشكال في التنفيذ، حيث أن الدعوى بطلب تصحيح الغلط المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ بمقتضاه[2].

أما إشكالات التنفيذ فكما سبق لنا أن بينا، فهي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه، وبالتالي فإنه إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداء بطلب تصحيح الأغلاط المادية في الحكم، فإنه يقضي بعدم الاختصاص، إلا إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادراً منه في دعوى الإشكال، إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح أغلاطها المادية[3].

4.2.2 الإشكال في التنفيذ والتمييز بناء على إذن:

نستطيع من خلال ما قرأناه حول هذا الموضوع أن نبين الفرق بين التمييز بناء على إذن والإشكال في التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) العبودي، عباس (2009)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص349.

(2) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، ص158.

(3) بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص34.

أولاً: إن نطاق التمييز بإذن واسع بحيث يشمل الأحكام والقرارات والإجراءات المخالفة للقانون سواء أكان القانون موضوعياً أم شكلياً[1]. وهذا على خلاف الإشكال في التنفيذ الذي لا يعتبر تظلماً من الحكم، وإنما هو تظلم من التنفيذ ذاته، إذ أنه يأتي في مرحلة لاحقة لصدور الحكم وبالتالي يقتصر على الحكم الصادر عن المحكمة، بخلاف ما عليه التمييز بإذن الذي يشمل الأحكام والقرارات والإجراءات المخالفة للقانون، ويقتصر الإشكال في التنفيذ على انتهاء مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، فالتمييز بإذن جاء واسعاً عى خلاف الإشكال في التنفيذ، مع ملاحظة أن التمييز بإذن ينصب على الخطأ أو مخالفة القانون للحكم الصادر سواء الخطأ الموضوعي أو الخطأ الشكلي، بينما الإشكال في التنفيذ ينصب على مرحلة التنفيذ فقط[2].

ثانياً: التمييز بناء على إذن يخضع لشروط مختلفة عن الشروط التي يخضع لها الإشكال في التنفيذ، وذلك من حيث الجهة التي تقوم بتقديم الإذن أو دعوى الإشكال حيث أنه في التمييز بناء على إذن لا بد من صدور إذن خطي من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بعرض الدعوى على محكمة التمييز[3]، بينما أنه في الإشكال في التنفيذ يكون للمنفذ ضده أو الغير أن يقدم دعوى الإشكال في التنفيذ دون التوقف على صدور أمر من أي جهة أخرى.

ثالثاً: إن سبب التمييز بناء على إذن هو وقوع إجراء مخالف في الدعوى للقانون، أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، إذ لا بد أن يكون سبب المخالفة قانونياً وهو السبب الوارد في طلب التمييز بالإذن الموجه إلى رئيس محكمة

---

[1] طلبة، أنور (1996). التنفيذ الجبري ومنازعاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، ص243.

[2] جميعي، والغرايزي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص156.

[3] انظر: نص المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

التمييز على سبيل الحصر، أما سبب الإشكال في التنفيذ فلا يقوم على غلط، أو مخالفة للقانون، وإنما الغلط أو المخالفة تنصب على التنفيذ[1].

رابعاً: أنه في حال تم نقض الحكم أو القرار أو أبطل الإجراء المطعون فيه فإن المحكمة تقرر إعادة الأوراق إلى المرجع الذي أصدره، بخلاف الإشكال في التنفيذ الذي ينصب الطلب فيه على وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أو نهائياً[2].

5.2.2 الإشكال في التنفيذ وتفسير الحكم:

منطوق الحكم، هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى والأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا يحتمل أي شك في تفسيره، إلا أنه قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام، وهنا تثور المنازعة في تفسير الحكم، وقد يترتب على الفصل في مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه[3].

ونلاحظ أن تفسير ما غمض من عبارات منطوق الحكم يختلف عن الأشكال في التنفيذ، وذلك لأنه في حال طلب تفسير الحكم القضائي يتركز طلب المدعي على إعطاء التفسير السليم لمنطوق الحكم، وذلك في ضوء الوقائع ومسائل القانون التي فصل فيها القاضي، أي أنه يتعلق باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال في التنفيذ، فهو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ دون أن يكون مبناها أمراً من الأمور التي تتعارض مع ما للحكم من حجية[4].

كذلك فإن طلب تفسير الحكم مسألة سابقة على التنفيذ على عكس الأشكال في التنفيذ الذي يظهر عند تنفيذ الحكم. وقد نص المشرع الأردني في المادة (17) من

---

(1) الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص152.

(2) والي، التنفيذ الجبري، ص186.

(3) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص243.

(4) هندي، الصفة في التنفيذ، ص186.

قانون التنفيذ بأن: "للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدر الحكم عما قد يكتنفه من غموض".

ولم يعالج المشرع المصري هذه المسألة ضمن النصوص الخاصة بإشكالات التنفيذ، وإنما نص على ذلك في المادة (125) من قانون المرافعات بأنه: "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...".

الفصل الثالث

أسباب الإشكال في التنفيذ

لم يحدد المشرعان الأردني والمصري أسباب الإشكال في التنفيذ، ومن ثم فإن الأسباب التي قد تبنى عليها الإشكال في التنفيذ يمكن ردها إلى الآتي[1]:

1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالأحكام القضائية:

إن الطعن في الأحكام القضائية قد يكون بطريق الطعن العادي (الاستئناف)، وقد يكون بطريق الطعن غير العادي (التمييز، إعادة المحاكمة، اعتراض الغير). وسوف أبين الإشكال في التنفيذ وفقاً للأسباب التي تتعلق بالطعن في الحكم في مطلبين.

1.1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القضائي بطريق الاستئناف:

يتم وقف التنفيذ الجبري بطرق الطعن العادية من خلال الاستئناف، ذلك أن الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[2]، ويهدف هذا الطعن إلى فسخ الحكم أو رده، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، بهدف إصلاح ما شابه من خطأ وبالتالي تعديله أو إلغائه[3]، وعندما يقوم المحكوم عليه (المدين) بسلوك طريق الاستئناف، عليه أن يبرز لدائرة التنفيذ المطروح لديها إعلام الحكم للتنفيذ، ومشروحات من قلم المحكمة التي قدم إليها الاستئناف، تفيد بوقوع الاستئناف على

---

(1) انظر في هذا التقسيم: والي، التنفيذ الجبري، ص251، أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص148.

(2) وهذا ما أكدته المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (137) من قانون المرافعات المصري.

(3) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص409.

هذا الإعلام لتقوم دائرة التنفيذ وبناء على قرار من رئيس التنفيذ بإيقاف تنفيذ الحكم لحين البت بالاستئناف.

وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون التنفيذ الأردني بقولها: "إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك". وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من هذا النص دلالة على أهميته.

ويستثنى من الأحكام التي يتم وقف تنفيذها بسبب الطعن عليها بالاستئناف، الأحكام المعجلة التنفيذ وخاصة الأحكام الشرعية الصادرة بالنفقة، وهذا ما نصت عليه المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم (84) لسنة 2001 بأن: "تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة".

وتنص المادة (287) من قانون المرافعات المصري بأنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية".

والنفاذ المعجل قد يكون واجب بقوة القانون أو بناء على طلب ذي الشأن، وقد عالجت المواد (288-290) الحالات المشمولة بالنفاذ المعجل في قانون المرافعات المصري، وقد سبق أن وضحناها.

ووقف التنفيذ يتم في حالة الاستئناف بحكم القانون ودون الحاجة لصدور حكم من محكمة الاستئناف لإيقاف تنفيذ هذا الحكم.

وبالنتيجة، إذا قبل الاستئناف شكلاً وموضوعاً ومن ثم قامت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف، ففي هذه الحالة فإن الإجراءات التنفيذية التي تمت

قبل الاستئناف تعتبر ملغية ويجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتنفيذ[(1)].

أما إذا رد الاستئناف وتم تصديق القرار المستأنف، ففي هذه الحالة على دائرة التنفيذ أن تعمل على المثابرة على التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها بناء على طلب الدائن (المحكوم له أو من يمثله). وإذا استنفذت طرق الطعن العادية ولم يطعن بالحكم القضائي، يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة، لذلك فإن طرق الطعن غير العادية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات وأسباب أوردها المشرع على وجه التحديد، وذلك بعكس طرق الطعن العادية والتي يكون مجال الطعن بها أكبر من غير العادية[(2)].

2.1.3 الإشكال في التنفيذ بسبب الطعن بالحكم القـضائي بطـرق الطعـن غيـر العادية:

تشمل طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية التمييز وإعادة المحاكمة واعتراض والغير. وسوف أبحثهاكما يلي:

أولاً: التمييز:

التمييز (أو النقض في مصر) هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية أمام محكمة التمييز، ويهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن محاكم الاستئناف، باعتبار محكمة التمييز محكمة قانون[(3)]، وقد حددت المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الحالات التي تقبل الطعن بالتمييز بقولها: "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية:

---

(1) الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص163.

(2) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص390.

(3) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص428.

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع.
4. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.
5. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة.

أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للتمييز إلا إذا اعترض عليهما في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم". ويقابلها نص المادة (152) من قانون المرافعات المصري.

ولكن ما أثر الطعن في الحكم بالتمييز على تنفيذ السندات ؟

للإجابة على هذا التساؤل، فإنه لا بد من أن نميز بين ثلاث حالات فيما يتعلق بالحكم الصادر من محكمة التمييز، وذلك على النحو الآتي:

1. **حالة رد التمييز:** إذا قدم المحكوم عليه لائحته التمييزية للطعن في الحكم وكان قد تم إيقاف تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ، ولكن محكمة التمييز ردت هذا التمييز

لأي سبب، مثل فوات الميعاد، فإن دائرة التنفيذ تقوم بالاستمرار على تنفيذ الحكم من النقطة التي وقف عندها عند تقديم الطعن[1].

2. **حالة نقض الحكم المميز:** إذا قدم المحكوم عليه لائحته التمييزية للطعن في الحكم وتم قبول التمييز وقامت محكمة التمييز بنقض هذا الحكم الذي تم طرحه في دائرة التنفيذ بغية تنفيذه، ففي هذه الحالة يجب اعتبار جميع ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية ملغاة ولا تقوم دائرة التنفيذ بالتنفيذ مرة أخرى بنفس الإعلام المنقوض[2].

3. **حالة نقض الحكم والفصل في الدعوى:** إذا قررت محكمة التمييز في قرارها نقض الحكم المميز، وبنفس الوقت الفصل في الدعوى دون أن يعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم، وذلك حسب نص المادة (4/197) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لم نجد نصاً صريحاً يعالج مسألة وقف التنفيذ إذا قدم الطعن لدى محكمة التمييز، فقد سكت المشرع الأردني، وترك ذلك إلى صلاحية رئيس التنفيذ.

وبحكم عملي في المحاكم، فإنني أرى أنه وقياساً على الفقرة (ج) من المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني، فإن العمل الجاري في دوائر التنفيذ، أن المنفّذ ضده إذا توصل إلى أذن تمييز للقرار المراد تنفيذه في دائرة التنفيذ، فإن ذلك يوقف التنفيذ دون أدنى شك رغم عدم النص عليه صراحةً في قانون التنفيذ الحالي، على عكس قانون الإجراء الملغي، فإنه نص عليه صراحةً، ولكن الخلاف يدور حول ما إذا كان المنفذ ضده (المدين) قد احتصل على مشروحات تفيد أنه قد تقدم بطلب لرئيس محكمة التمييز من أجل الحصول على إذن تمييز، هل هذه المشروحات إذا أبرزها لرئيس التنفيذ توقف التنفيذ أم لا؟ المشرع الأردني في قانون التنفيذ الأردني وفي قانون أصول المحاكمات المدنية لم يعالج هذه المسألة، ولكنه من وجهة نظري

---

[1] العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، ص153.

[2] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص153.

كباحث، فإنه لا مانع من أن يصدر رئيس التنفيذ، قراره بوقف التنفيذ موقتاً وذلك بالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون التنفيذ والتي تقضي بأنه: "إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم التأخير، يتم وقف السير في المعاملات ...".

أما المشرع المصري فقد جعل لمحكمة النقض سلطة الحكم ووقف تنفيذ الحكم، وهذا ما جاء بنص المادة (153) من قانون المرافعات بأنه: "... وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه أن يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة النقض لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً في الجلسة".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري قد تطلب توافر شروط معينة للحكم بوقف التنفيذ من محكمة النقض، هي:

1. أن يطعن المحكوم عليه في الحكم بالنقض.
2. أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن، وبالتالي لا يجوز للطاعن أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ هذا الحكم كطلب مستقل دون أن يطعن في الحكم بالنقض.

ولا بد من القول بأن هذه السلطة تقديرية رغم توافر الشروط السابقة. ونتمنى على المشرع الأردني معالجة القصور التشريعي والسير على هدي المشرع المصري فيما يتعلق بوقف التنفيذ أمام محكمة التمييز، وجعل ذلك من صلاحية المحكمة، وكطلب يقدم مع اللائحة التمييزية.

ثانياً: إعادة المحاكمة:

إعادة المحاكمة[1] هي طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية[2] يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم

---

(1) تسمى "إعادة المحاكمة" في قانون المرافعات المصري بـ "التماس إعادة النظر". انظر: المادة (148) من نفس القانون.

(2) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص441.

المطعون، بقصد الرجوع عنه بسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

فقد نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
4. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان".

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أن المادة (217) تنص بقولها: "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

يلاحظ أن المشرع الأردني يختلف مع المشرع المصري في هذا الأمر، فقد نصت المادة (151) من قانون المرافعات المصري أنه: "... وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتماس".

وشروط الحكم بالوقف من محكمة الالتماس وفقاً للمادة السابقة، تختلف عن الشروط الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ من محكمة النقض، حيث أن المشرع المصري لم يتطلب صراحة في المادة (151) أن يتقدم الطاعن بالطلب في صحيفة الدعوى كما تم اشتراطه في وقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض، ذلك أن وقف التنفيذ يكون بقوة القانون، بشرط أن يكون هناك التماساً مرفوعاً.

ثالثاً: اعتراض الغير:

اعتراض الغير[1]، هو طريق طعن غير عادي منحه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه[2]، يستطيع بمقتضاه دفع أثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه[3]، وكذلك يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيل بجميع طرق الإثبات[4].

كما أنه يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوباً بغش أو حيلة[5].

---

(1) يسمى في قانون المرافعات المصري بـ: "اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها". انظر: المادة (158) من نفس القانون.

(2) انظر: المادة (1/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (158) من قانون المرافعات المصري.

(3) انظر: المادة (2/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (158) من قانون المرافعات المصري.

(4) انظر: المادة (2/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(5) العبودي، عباس، شرح قانون التنفيذ، ص193.

ويقصد بالغير في مجال الاعتراض على التنفيذ هو كل شخص لم يكن طرفاً في المعاملة التنفيذية ولم يتدخل فيها، ولم يبلّغ بالسند التنفيذي المقدم فيها، ولكن تنفيذ السند يمس بمصلحته أو يتعدى عليها[1].

فبصفة عامة يعتبر من الغير من ليس طرفاً[2]، وهـذا يعنـي أنـه بالنـسبة لإجراءات التنفيذ، فإن كل شخص عدا الطرف الإيجابي (الدائن) والطرف الـسلبي (المدين) يعتبر من الغير، ولكن الفقه[3] يقصد بالغير كشخص من أشخاص التنفيـذ معنى أكثر تحديداً من ذلك بحيث يلزم حتى يعتبر الشخص غيراً في مجال التنفيذ أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- ألا يكون الشخص المطلوب منه التنفيذ قد اختصم في الدعوى بشخصه أو مثله فيها أحد أطرافها بحكم القانون، ومعنى ذلك أنه يجب ألا يكون الشخص ماثلاً في الخصومة ولا ممثلاً فيها وألا يكون خلفاً لأحد أطرافها.

ب- ألا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه ولا يعود عليه من إجراء التنفيذ نفع ولا ضرر، وبناء على ذلك يستوي عنده أن يتم التنفيذ لمصلحة أي من الخصمين.

ج- أن لايكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي وذلك بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم.

ويضرب الفقه أمثلة توضح من يعتبر غيراً تتوافر فيه الشروط الثلاثة السابقة، من ذلك المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، فالمال محل التنفيذ يكون في ذمة هذا الشخص للمحجوز عليه وتؤدي إجراءات التنفيذ إلى إلزامه بعدم الوفاء للمحجوز عليه، وإلزامه بالوفاء للحاجز، أو في خزينة المحكمة، ومن أمثلة

---

[1] خليل، طلبات وقف التنفيذ، ص64.

[2] راغب، وجدي، مرجع سابق، ص271.

[3] جميعي، والغرايزي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص59.

الغير أيضاً الحارس القضائي على المنقول أو العقار المتنازع على ملكيته، حيث يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكيته هذا المنقول أو العقار[1].

كما يضرب الفقه أمثلة لمن لا يعتبر غيراً في مجال التنفيذ، من ذلك من كان ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن ماثلاً فيها بشخصه، ومثاله وارث المحكوم عليه، فالحكم الصادر ضد مورثه يسري عليه، وكذلك الشأن بالنسبة لأي خلف للمحكوم عليه لأنه متى اعتبر طرفاً أو خلفاً لأحد الخصمين فإنه لا يعتبر من الغير، ومن ذلك أيضاً من يدعي لنفسه حقاً يتأثر بإجراء التنفيذ ولم يكن مختصماً في الدعوى، ومثاله حائز العقار بالنسبة للحكم الذي يصدر في دعوى بين شخصين لا يعتبر الحائز خلفاً لأحدهما، فرغم أنه يعتبر من الغير لأنه ليس طرفاً أو خلفاً لأحد الخصمين إلا أنه من الغير الذي لا يجوز التنفيذ عليه[2]، ومن أمثلة ذلك الغير الذي يدعي ملكية المنقول أو العقار المحجوز، فهو لا يعتبر شخصاً في التنفيذ لأنه غير ملزم بالاشتراك في إجراءات التنفيذ ولا يساهم في هذه الإجراءات في سيرها العادي وإنما يثير فيها عارضاً يعترض سيرها العادي، فهو ينازع في التنفيذ منازعة موضوعية مدعياً لنفسه حقاً[3].

وفقاً للمادة (285) من قانون المرافعات المصري فإنه: "لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل"، فشرط صحة التنفيذ على الغير أن يسبق هذا التنفيذ إعلان المدين بالعزم عليه قبل إجرائه بثمانية أيام على الأقل، والحكمة من هذا الشرط هي تمكين المنفذ ضده من منع التنفيذ على الغير إذا كان له الحق في منعه أو تمكينه من تنفيذ الحكم بنفسه واجتناب الضرر الذي يلحقه

---

(1) نبيل، إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص11.

(2) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص52.

(3) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص254.

من التنفيذ على الغير[1]، ومثال ذلك أن يكون المدين المحكوم عليه قد أودع في أحد البنوك مبلغاً من المال وأصدر شيكات بهذا المبلغ وكان أحد دائنيه قد أوقع حجزاً تحت يد البنك وأراد أن يستوفي دينه من البنك المحجوز لديه، فيكون من مصلحة المحجوز عليه عدم إجراء التنفيذ على البنك، حتى لا يتعرض لمفاجأة انعدام الرصيد عندما يتقدم حملة الشيكات إلى البنك بطلب صرفها، ومثل هذا الوضع يشكل جريمة معاقب عليها جنائياً وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ولذلك يجب إعلان المدين في الميعاد المذكور بالتنفيذ حتى لا يتم دون علمه وبحيث تكون لديه فرصة كافية لتفادي التنفيذ ضده في مواجهة الغير سواء بالمنازعة في هذا التنفيذ أو الوفاء الاختياري[2].

وحكم المادة (285) السابق ذكرها يطبق أياً كان نوع السند التنفيذي، كما يطبق بالنسبة للتنفيذ الجبري والوفاء الاختياري على السواء، أي أنه لا يصح التنفيذ من الغير اختياراً ولا يجوز التنفيذ عليه جبراً إلا إذا أعلن المدين قبل التنفيذ بثمانية أيام على الأقل[3]، ويكون الإعلان لشخص المدين أو في موطنه الأصلي عملاً بالأصل العام في إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالتنفيذ.

وإذا لم تحترم المادة (285) السابق ذكرها، أي إذا وقع التنفيذ الجبري على الغير أو تم التنفيذ الاختياري من الغير دون إعلان المحكوم عليه بالعزم على ذلك أو قبل مضي ثمانية أيام على إعلانه، كان ذلك التنفيذ باطلاً ولا ينتج أثره في حق المنفذ ضده، والبطلان هنا نسبي فلا يتمسك به إلا من شرع لصالحه، والذي يستطيع التمسك بهذا البطلان هو المنفذ ضده وله النزول عنه، وليس لطالب التنفيذ أو الغير التمسك أو النزول عن هذا البطلان[4].

---

(1) زيتون، عبد الرحيم وجمال الدين، صلاح الدين (2009). الجديد في قضاء التنفيذ، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص63.

(2) جميعي والغرايزي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص61.

(3) والي، التنفيذ الجبري، ص164.

(4) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص55.

وبالرجوع إلى المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنها تنص بأنه: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم". واستناداً إلى هذا النص، تملك المحكمة التي تنظر اعتراض الغير سلطة تقديرية في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون به، متى تبين لها أن الاستمرار في التنفيذ سيلحق بالمعترض ضرراً جسيماً، ومن صلاحية المحكمة التحقق من توافر الخشية من فوات الوقت.

وللمحكمة سلطة تقديرية هنا، فالمحكمة عليها أن توازن بين الضرر الذي يعود على المحكوم عليه من التنفيذ والفائدة التي تعود على المحكوم له منه، وتقضي بوقف التنفيذ إذا كان الضرر أكثر من الفائدة، ولأن وقف التنفيذ يحدث أضراراً بمصلحة المحكوم له، وهو صاحب حق مؤكد بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به[1].

هذا وقد سلك المشرع المصري ذات مسلك المشرع الأردني، فنص في المادة (162) من قانون المرافعات بأن: "الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية". ومن ثم فإن المشرعين الأردني والمصري حصرا أمر وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه من قبيل السلطة التقديرية للمحكمة دون أن يضعا معياراً واضحاً ومحدداً لذلك.

2.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب موضوعية

سأحاول من خلال هذا المبحث أن أستعرض الأسباب الموضوعية لإشكاليات التنفيذ، سواء أكانت إشكاليات موضوعية، أم إشكاليات وقتية، وذلك من خلال دراسة تطبيقية لهذين النوعين من الإشكاليات.

---

(1) هندي، الصفة في التنفيذ، ص256.

1.2.3 الأسباب الموضوعية لإشكاليات التنفيذ الموضوعية:

الأصل أن التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ، إلا أنه قد تقوم منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما، لو صحت لأثّرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، وكل منازعة يترتب عليها الأثر المتقدم الذكر تعتبر إشكالاً في التنفيذ.

ترفع الإشكالات في الغالب من المدين، ويصح رفعها أيضاً من الدائن، أو الغير، ومن خلال هذا الفرع سأتناول مثالاً عن الإشكالات الموضوعية التي يرفعها المدين، وهو دعوى رفع الحجز، ومثالاً عن الإشكالات الموضوعية التي يرفعها الدائن، وهو دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، ومثالاً عن الإشكالات الموضوعية التي يرفعها الغير وهو دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، وهناك دعوى بطلان حكم التحكيم، وبطلان أوراق التبليغ، وسوف أبحثها تالياً

1- دعوى رفع حجز مال المدين لدى الغير:

إذا وقع الحجز على مال المدين لدى الغير، فإن ردة الفعل الأولى لدى المدين يكون هو السعي لإزالة العقبة التي تحول دون استيفائه لحقه من مدينه[1].

وقد وضع القانون أمام المدين عدة وسائل يستطيع أن يحقق بها هدفه، ومن أهم هذه الوسائل هو دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير وهي سبب موضوعي للإشكال في التنفيذ الذي يجري بحجز ما للمدين لدى الغير، يرفعها المدين المحجوز عليه ضد الحاجز يطلب بطلان الحجز لعدم قانونيته لأي سبب يتعلق بالحق الحاصل الحجز اقتضاء له، أو يتعلق بإجراءات الحجز، أو بالمال الحاصل الحجز عليه، كأن يكون الحق غير محقق الوجود، أو غير حال الأداء، وكأن يحصل الحجز بغير أمر من القاضي، أو دون أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، أو كأن لا يحصل إخبار المحجوز عليه في الميعاد الذي نص عليه القانون، أو أن لا ترفع دعوى صحة أو

---

(1) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص160.

تثبيت الحجز في الميعاد، أو أن يكون المال المحجوز عليه من الأموال التي منع المشرع الحجز عليها[1].

وبناء على ذلك، فإن دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير هي إحدى الوسائل للتقرير القضائي لبطلان حجز ما للمدين لدى الغير، كما أنها تحقق الحماية الكاملة للمدين، فيجوز له رفعها للتوصل إلى رفع الحجز[2].

لقد عالج المشرع المصري دعوى رفع حجز مال المدين لدى الغير في نص المادة (335) من قانون المرافعات حيث جاء فيها: "يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ...".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت المادة (335) مرافعات قد أجازت للمحجوز عليه أن يرفع هذه الدعوى، فهذا لا يمنع من جواز رفعها من المحجوز لديه ومن كل ذي مصلحة، طالما كان وجه البطلان من الأوجه المتعلقة بالنظام العام أو المقررة لمصلحة المحجوز لديه، ويكون النص على المحجوز عليه هو مجرد الأخذ بالوضع الغالب"[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد نظّم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في المواد (31-41) من قانون التنفيذ، حيث فصل في كيفية حجز هذه الأموال وذلك حرصاً منه على حماية المدين والغير، لأن حيازته لهذه الأموال تجعله ذا علاقة مباشرة بأموال المدين الموجودة لديه، ولكن من خلال استقراء النصوص التي نظمت حجز ما للمدين لدى الغير في قانون التنفيذ الأردني لم نجد نصاً خاصاً يعالج دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير، وهو ما نستنتج معه أنها تخضع للقواعد العامة لرفع إشكالات التنفيذ الموضوعية[4].

---

(1) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص377.

(2) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص377-378.

(3) نقض مدني رقم 1173، س49ق، جلسة 1983/3/7م، مشار إليه في: الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص378.

(4) شوشاري، صلاح الدين، مرجع سابق، ص155.

2- دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

يتطلب حجز ما للمدين لدى الغير أن يقوم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته باعتباره مديناً للمحجوز عليه، وهذا التقرير يتم بناء على تكليف من الحاجز، حيث يقوم الدائن بوسائله الخاصة بالبحث والتحري عن المنقولات التي يمتلكها المدين وتكون لدى الغير أو ماله من حقوق في ذمة الغير، ويعلن المحجوز لديه بورقة الحجز، لحجز ما يكون لديه للمدين المحجوز عليه، ولكن يجب أن تكون هناك وسيلة ما للتأكد من حقيقة العلاقة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه، وهل المحجوز عليه له في ذمة المحجوز لديه أو في حيازته منقولات مملوكة له بالفعل أم لا؟ وفي حالة وجود هذه العلاقة فما محلها؟ أي تحديد محل الحجز، وطبقاً للقواعد العامة فإنه يقع على عاتق الحاجز عبء إثبات ما يدعيه من أن للمدين حق في ذمة الغير أو له أموال لدى الغير، والمشرع أعفى الدائن من هذا وألزم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته للمحجوز عليه، لأنه يصعب على الدائن إثبات حقيقة العلاقة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، ومحل هذه العلاقة في حالة وجودها، أي تحديد محل الحجز وهو ما يهدف إليه المشرع من إلزام المحجوز لديه من التقرير بما في ذمته[1].

وفي هذا الصدد نجد المشرع الأردني نص على أنه في حالة ما لم يقم المحجوز لديه بإيداع ما في ذمته في صندوق دائرة التنفيذ وفق ما هو منصوص عليه في المادة (34) من قانون التنفيذ، فعليه أن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام التي تلي تبليغه قرار الحجز[2].

كما نصت المادة (1/339) من قانون المرافعات المصري على أنه: "طبقاً للمادتين (302)، (303) مرافعات، وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزائية التابع هو لها خلال خمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار وسبب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين

---

[1] عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص524.

[2] بموجب المادة (35) من قانون التنفيذ الأردني.

الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها".

يتضح مما تقدم أن الغرض من تقرير المحجوز لديه بما في ذمته هو بيان حقيقة العلاقة بينه وبين المحجوز عليه، فإذا انتهى المحجوز لديه من التقرير بما في ذمته، قد يقتنع ذوو الشأن ويسلمون بما انتهى إليه، وعلى العكس إذا لم يكن التقرير مقنعاً وكان مخالفاً للحقيقة عن سهو أو إهمال أو سوء نية للإضرار بالحاجز، جاز للدائن الحاجز المنازعة في التقرير عن طريق رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة[1].

فدعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة هي الدعوى التي يرفعها الحاجز ضد المحجوز لديه بهدف بيان حقيقة العلاقة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه لعدم اقتناعهما بما ورد في التقرير[2].

وعندما يرفع الحاجز دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، فهو يستعمل حقاً خاصاً به هو حق الحاجز ولا يستعمل حق المحجوز عليه، أي المنازعة التي يرفعها الحاجز ليست صورة من صور الدعوى غير المباشرة، وبالتالي فالحاجز لا يلتزم بإدخال المحجوز عليه في الدعوى، وإنما له أن يدخله ليساعده في الإثبات أو يتدخل من تلقاء نفسه.

وترفع دعوى المنازعة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أي بإيداع لائحتها قلم كتّاب المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها الحجز، وقيدها في السجل الخاص بذلك، على أن يثبت فيه تاريخ القيد، وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها[3].

---

(1) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص414.

(2) نبيل، إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص66، والتحيوي، محمود، مرجع سابق، ص78.

(3) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص415.

3- دعوى استرداد المنقولات المحجوزة (أو دعوى الاستحقاق):

قد تثور منازعة تتعلق بالتنفيذ على المنقولات المحجوزة المملوكة للغير أو التي له حق عليها، أو التي يخول له الانتفاع بها أو حيازتها مما يتعارض مع الحجز أو البيع، لذلك يمكن لهذا الغير إثارة منازعة تتعلق بالتنفيذ على المنقول تسمى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، حيث يدعي أن المنقول محل التنفيذ ليس مملوكاً للمدين المحجوز عليه، وإنما مملوكاً له، ولذلك يطلب من القاضي استرداد المنقول الذي يزعم بأنه مالك له وبطلان إجراءات التنفيذ عليه، لأن المنقول غير مملوك للمدين، وبهذه الدعوى يمكن حماية الغير الذي يدعي ملكيته للمنقولات بالفصل في الدعوى قبل تمام إجراءات التنفيذ حتى لا يتم بيع المنقول ويحوزه مشتري حسن النية مما يرتب ضرراً بالغاً للغير، ولذلك يترتب وقف التنفيذ بمجرد رفع دعوى الاسترداد إلا إذا حكم باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها المحكمة مناسبة[1].

ترفع دعوى الاسترداد من الغير الذي يدعي ملكيته للمنقولات المحجوزة، وهو من لم يكن طرفاً في خصومة التنفيذ، ولهذا لا تقبل من المدين، على أن الشخص قد يكون مستجمعاً لصفتين في آن واحد، كالولي أو الوصي أو ناظر الوقف أو مدير الشركة، فقد يكون أيهم طرفاً في التنفيذ بصفة ومن الغير بصفة أخرى، كما لو حجز على شخص بصفته مديراً لشركة وهو يدعي ملكية الأشياء المحجوزة بصفته الشخصية، ففي هذه الحالة وأمثالها يكون لهذا الشخص بصفته من الغير أن يرفع دعوى الاسترداد[2].

وتـنطبق أحكام دعوى الاسترداد على الدعوى التي يرفعها الغير منازعاً في الحجز ولو كان تحفظياً وسواء كان حجزاً لدى المدين أو على منقول مادي لدى

---

[1] خليل، طلبات وقف التنفيذ، ص363.

[2] الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص390.

الغير، غير أن القضاء في مصر يحكم بعدم انطباق أحكام هذه الدعوى في حالة الحجوز التحفظية[1].

هذا وقد رتب المشرع المصري على مجرد رفع دعوى الاسترداد وقف التنفيذ، وذلك دونما حاجة إلى رفع إشكال وقتي بطلب وقف التنفيذ مع أن دعوى الاسترداد سبب موضوعي في الإشكال في التنفيذ، والأصل أن الاعتراض الموضوعي لا يؤثر في التنفيذ. ومن ناحية أخرى، أعطى المشرع المصري لمحكمة الموضوع أن تـزيل الأثر الموقف لدعوى الاسترداد قبل الفصل في موضوعها إذا طلب الحاجز ذلك، فقد جاء في المادة (393) من قانون المرافعات المصري ما يلي: "إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه".

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني قد ألغى دعوى استرداد الأموال غير المنقولة التي نصت عليها المادتان (103) و (104) من قانون الإجراء الملغي، وهي دعوى يرفعها من يدعي التصرف في مال غير منقول، بوشر في إجراءات التنفيذ عليه، ويطلب فيها إقرار حقه على تلك الأموال، وتأخير المزايدة، وإبطال التنفيذ[2].

وكان الأولى بالمشرع الأردني أن ينظم هذه الدعوى بصياغة جديدة، لأنها تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن التنفيذ يجب أن ينصب على الأموال المملوكة للمدين، وليس على أموال غيره، وقد نظم قانون المرافعات المصري هذه الدعوى في المادة (454) والتي جاء فيها: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه، ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها من يباشر الإجراءات أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين".

---

[1] والي، التنفيذ الجبري، ص571.

[2] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص22-23.

4- دعوى بطلان حكم التحكيم:

تنص المادة (51) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م بأنه: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً"، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم". ولا بد من القول إن أحكام المحكمين مقيدة برقابة القضاء على تنفيذ أحكامه، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه: "أجازت المادة (2/5-ب) من اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه أو إحالة النزاع على التحكيم إذا كان الاعتراف بذلك يناقض السياسة العامة لذلك البلد"[1].

والمحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية، وتنظر المحكمة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه[2]، ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة الآمرة بالتنفيذ، لأن قرارها يعتبر قطعياً، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من قانون التحكيم الأردني، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغه[3]، ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون التحكيم الأردني، وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ حكم التحكيم للمحكوم عليه[4].

---

(1) قرار تمييز رقم (91/47) 1993، ص193 (منشورات مركز عدالة).

(2) راجع: نص المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني، ونص المادة (54/أ) من القانون ذاته.

(3) راجع: نص المادة (54/ب) من قانون التحكيم الأردني.

(4) راجع: نص المادة (50) من قانون التحكيم الأردني.

واستناداً لما تقدم، فإن أحكام المحكمين لكي تكون سنداً تنفيذياً يجب توافر الشرطين الآتيين:

1. أن تقضي المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم.
2. ألا يكون قد حكم ببطلان حكم التحكيم من المحكمة المختصة في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك[(1)].
3. أن يكون قد مضت مدة رفع دعوى البطلان.

أما في ظل قانون المرافعات المصري، فإن القاضي كان بعد الاطلاع على حكم التحكيم وعلى وثيقة التحكيم، وبعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه، يقوم بإعطائه الصيغة التنفيذية، فرقابته ليست رقابة موضوعية، إنما هي رقابة خارجية على العيوب الإجرائية، وسلطة القاضي تقف عند هذا الحد، وله أن ينتهي إما إلى إصدار الأمر بالتنفيذ، أو رفض إصداره، ويجوز التظلم منه وفقاً للقواعد العامة في الأوامر على العرائض، ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بمجرد صدور الأمر بالتنفيذ[(2)].

وهنا يثور التساؤل عن مدى اختصاص محكمة دعوى البطلان بطلب وقف تنفيذ أحكام المحكمين. نقول هنا أنه وبتعديل نصوص قانون المرافعات المصري وصدور قانون التحكيم التجاري المصري (27) لسنة 1994م والذي ألغي فيه المواد من (501 إلى 513) مرافعات، فقد جاء القانون المعدل الجديد ليؤكد لنا في المادة (57) صلاحية المحكمة في وقف تنفيذ حكم المحكم[(3)].

---

(1) للاطلاع على هذه الحالات راجع: نص المادة (49/أ) من قانون التحكيم الأردني.

(2) هندي، الصفة في التنفيذ، ص103.

(3) تنص المادة (57) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994: "لا يترتب على رفع دعوى وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ...".

وفي ضوء ما سبق، فإنني أرى كباحث أن المشرع الأردني والمصري، بعد تعديل قانون المرافعات وإلغاء نص المواد من (501 إلى 513) كانا أكثر توفيقاً، وذلك عندما لم يقبلا طلب تنفذ حكم التحكيم إلا بعد انقضاء موعد رفع دعوى البطلان، وذلك لاستقرار الأوضاع القانونية وحماية للمنفذ ضده من تنفيذه لأنه قد يكون مرجح إلغاؤه، خاصة وأن أحكام المحكمين تصدر من أشخاص ليس لديهم سلطة الولاية العامة في نظر الخصومات والفصل فيها، إلا أن المشرع المصري قد رتب أثراً واقفاً وجعل ذلك من صلاحية المحكمة.

5- بطلان أوراق التبليغ:

يعتبر تبليغ أوراق الدعوى باطلاً إذا لم تراع فيه الأوضاع التي نص عليها القانون في تحريرها، أو فيما يجب أن تشتمل عليه من بيانات جوهرية، أو كيفية تبليغها، وهذا الجزاء قرره المشرع الأردني في المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنص على ما يلي: "يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليه في هذا القانون". وما يهمنا في هذا المجال هو: هل بطلان أوراق تبليغ الدعوى يوقف تنفيذ السندات؟ وعندما يقوم المستدعي برفع دعوى بطلان أوراق التبليغ مرفقاً معها كطلب مستعجل وقف الدعوى، فهل يملك قاضي الموضوع وقف القضية التنفيذية[1] باعتبار أن هذه المسألة من المسائل التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة والتي أوردها المشرع الأردني في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يخشى عليها من فوات الوقت، ويتوفر بشأنها شرط الاستعجال؟

إجابة على هذا التساؤل، نقول أن المشرع الأردني ترك الخيار لصاحب الشأن (المستدعي) بين أن يرفع دعواه المستعجلة ببطلان أوراق التباليغ أمام القضاء المستعجل (قاضي الأمور المستعجلة) أو أن يرفعها أمام محكمة الموضوع بصفة

---

(1) الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص346.

تبعية للدعوى الموضوعية، وليس معنى ذلك أنه يرفع دعواه إلى هذا وذاك في نفس الوقت، بل معناه أنه يختار بينهما[1].

هذا وقد ذهب القضاء الأردني إلى عدم وقف الدعوى التنفيذية في هذه الحالة، والحكمة في ذلك أن مسألة وقف التنفيذ باعتبار أن التبليغات باطلة، هو ذات موضوع الدعوى الموضوعية، وأن البحث فيها يستلزم المساس بالموضوع الذي لا يملك القضاء المستعجل حق التصدي له وفق ما نصت عليه المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2]، ولكنني أرى كباحث أن القضاء المستعجل يملك وقف التنفيذ في هذه الحالة شريطة عدم قيام صاحب الشأن باستئناف قرار رئيس التنفيذ الوارد من قبل محكمة الاستئناف[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا استأنف المدين – بمقتضى المادة الخامسة من قانون الإجراء – القرار الصادر عن رئيس الإجراء القاضي بالمثابرة على التنفيذ، فإن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف يعتبر نهائياً، لذلك فإنه لا يقبل من المدين إقامة دعوى مستقلة بطلب وقف تنفيذ لسبق الفصل في موضوعها بحكم نهائي، لأن الحكم الاستئنافي المشار إليه يتعلق بنفس النزاع وبين الخصوم أنفسهم، ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً".

---

(1) راجع: نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) انظر في هذا الصدد: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/2432 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/22م (منشورات مركز عدالة) حيث جاء فيه: "أعطت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بصفة مؤقتة بالأمور التي حددتها تلك المادة شريطة عدم المساس بأصل الحق، وحيث يتبين من ظاهرة البينة أن طلب المميز فيه مساس بأصل الحق ولا يوجد ما يبرر وقف تنفيذ القضية موضوع طلب المستدعي (المميز)، وعليه فإن القرار المميز يكون في محله وأسباب التمييز تستوجب الرد".

(3) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1974/238 (هيئة خماسية) تاريخ 1974/7/31 (منشورات مركز عدالة).

وكذلك أيضاً إذا تبين له من ظاهر المستندات والأوراق عدم مراعاة الشروط الجوهرية في إجراء التبليغ التي نص القانون عليها، أو فيما يجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ من بيانات جوهرية أو كيفية تبليغها، ويترتب على صدور الحكم ببطلان أوراق التبليغ زوال كل أثر لورقة التبليغ، كما تزول كافة الإجراءات اللاحقة على أنه لا يمنع من تجديد الدعوى بإجراءات تبليغ صحيحة.

2.2.3 الأسباب الموضوعية لإشكاليات التنفيذ الوقتية:

كما ذكرنا سابقاً أن التنفيذ واجب لكل سند رسمي عليه صيغة التنفيذ، إلا أنه قد تقوم إشكالات وقتية تتضمن ادعاءات يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما، لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب عليها الحكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً.

ترفع الإشكالات الوقتية في الغالب من المدين أو الغير، ويصح رفعها أيضاً من الدائن. وعليه سأحاول من خلال هذا المطلب أن أعطي مثالاً عن الإشكالات التي ترفع من المدين، وهو طلب قصر الحجز، ومثالاً عن الإشكالات الوقتية التي ترفع من الدائن وهو طلب الاستمرار في التنفيذ، ومثالاً عن الإشكالات الوقتية التي ترفع من الغير وهو دعوى طلب عدم الاعتداد بالحجز، وسأبحثها في ثلاثة.

1- طلب قصر الحجز:

إن نظام قصر الحجز يحقق فائدة للمحجوز عليه عن طريق قصر الحجز على بعض الأشياء المحجوزة، وذلك بتحقيق التناسب بين قيمة الأموال المحجوزة، ومقدار الدين المحجوز من أجله. فدعوى قصر الحجز إشكال وقتي يرفعه المحجوز عليه دون غيره إلى قاضي الأمور المستعجلة، يطلب فيها قصر الحجز على بعض الأموال وذلك لتحقيق التناسب بين قيمة الأموال المحجوزة وقيمة الحق المحجوز من أجله، وفي هذ الصدد تنص المادة (304) من قانون المرافعات المصري على أنه: "إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بقصر الحجز على

بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون".

ودعوى قصر الحجز دعوى عامة تنطبق على جميع أنواع الحجوز سواء أكانت تنفيذية أم تحفظية، وسواء أكانت على المنقول أم على العقار أو ما للمدين لدى الغير، وينظر القاضي دعوى قصر الحجز بصفته قاضياً للأمور المستعجلة أي أنه يلتمس الحقيقة من ظاهر الأوراق ببحثها بحثاً عرضياً لا يتعرض به لأصل الحق، ويكون الاستعجال مفترضاً بحكم القانون دون حاجة لإثباته[1].

ويتمتع القاضي هنا بسلطة كاملة في قبول طلب القصر من عدمه وفي تحديد الأموال التي يقتصر الحجز عليها، حيث يجري القاضي موازنة بين مقدار الحقوق المحجوزة، ويأخذ في اعتباره احتمال تدخل دائنين آخرين أو وجود دائنين أصحاب حقوق ممتازة أي لهم حق الأولوية، فإذا وجد القاضي بعد البحث في المستندات وتقارير الخبراء أن هناك عدم تناسب، أي تفاوت كبير بينهما، فإنه يصدر حكماً بقصر الحجز على بعض الأموال، ويعين تلك الأموال التي يقتصر الحجز عليها[2].

والحكم الصادر في دعوى قصر الحجز حكم وقتي لا يقيد محكمة الموضوع في تقدير الديون، ويجوز العدول عنه إذا تغيرت الظروف التي بني عليها الحكم.

ويترتب على الحكم بقصر الحجز ما يأتي[3]:

أ- قصر الحجز واستمراره بالنسبة للأموال التي صدر حكم بقصر الحجز عليها، وزوال الحجز عن الأموال الأخرى التي لم يشملها الحكم الصادر بقصر الحجز، وينتج عن ذلك استعادة المدين سلطته في التصرف في الأموال التي زال عنها الحجز، واستعمالها واستغلالها.

---

(1) بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص117.

(2) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص149.

(3) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص390.

ب- إن قصر الحجز لا يمنع من توقيع حجز أو حجوز جديدة على المال الذي صدر حكم بقصر الحجز عليه ويكون الحجز صحيحاً.

2- طلب الاستمرار في التنفيذ:

ليس المدين وحده هو الذي يجوز له أن يرفع إشكالاً وقتياً في التنفيذ، بل يجوز أيضاً للدائن أن يستشكل طالباً الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا امتنع القائم عن مباشرته لأي سبب من الأسباب، أو إذا كان القانون لا يجيز السير في التنفيذ إلا بأمر من القضاء.

ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أيضاً أن يبحث أسباب الإشكال ليقدر أوجه الجد في النزاع من ناحية القانون، ليستشف من ذلك أي الطرفين أحق بالحماية الوقتية، فيقضي بوقف التنفيذ، أو المضي فيه[1].

وفي هذا الإطار لا يجوز مثلاً الاستمرار بتنفيذ الأحكام غير المشمولة بالنفاذ المعجل عند حصول الطعن فيها بطريق الاستئناف، إلا أنه قد يحدث أن يكون الطعن غير جائز قانوناً أو غير مقبولاً شكلاً لرفعه بعد الميعاد، فعندئذ يجوز للدائن أن يلجأ لقاضي الاستعجال طالباً منه الإذن له بالمضي في التنفيذ، فإذا تبين للقاضي أن الحكم نهائي وأن القانون لا يجيز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام، وجب عليه أن يأمر بالمضي في التنفيذ، وكذلك إذا تبين له من ظاهر الأوراق في صورة قاطعة للشك أن الحكم قد أصبح نهائياً لأن المدين لم يرفع المعارضة أو الاستئناف إلا بعد فوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً، جاز له أن يأمر بالاستمرار في التنفيذ[2].

أما إذا قام خلاف قانوني بين الطرفين حول بطلان الطعن بالاستئناف أو عدم جوازه، فيجب أن يطرح هذا النزاع على محكمة الموضوع، ويتعين على قاضي

---

(1) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص391.

(2) التحيوي، محمود، مرجع سابق، ص78.

الاستعجال أن يطرح هذا النزاع على محكمة الموضوع، ويتعين عليه هنا أن يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل نهائياً في النزاع المذكور[1].

3- طلب عدم الاعتداد بالحجز:

قد يتم الحجز على مال مملوك للغير لا يجوز الحجز عليه، فيظل الحجز قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه، والحجز الذي يتم في مثل هذه الحالة لا يتفق مع العدالة ويصيب الغير بضرر، ولتفادي ما قد يترتب على هذه الحجوز من آثار، ولدفع الضرر الذي ينتج عن الحجز الباطل، وجدت دعوى عدم الاعتداد بالحجز، حيث يمكن بمقتضاها الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة في الحالات التي يكون فيها بطلان الحجز ظاهراً ليحكم بعدم الاعتداد بالحجز دون أن يكون هذا مانعاً من النظر في صحة الحجز أو بطلانه فيما بعد[2].

تعرف دعوى عدم الاعتداد بالحجز بأنها دعوى يرفعها الغير الذي يدعي حقاً على المال المحجوز ضد الحاجز، حيث يطلب المدعي فيها الحكم بصفة مؤقتة بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره كأن لم يكن وذلك في الحالات التي يكون فيها وجه بطلان الحجز ظاهراً[3].

وهذه الدعوى تختلف عن دعوى رفع الحجز في أن الحكم الذي يصدر فيها هو حكم وقتي لا حجية له أمام القضاء الموضوعي، ولهذا سمى القضاء المصري هذه الدعوى "بدعوى عدم الاعتداد بالحجز" لأنها تسمية تتفق مع طبيعة الحكم الوقتي الصادر فيها[4].

وينظر دعوى عدم الاعتداد بالحجز رئيس التنفيذ، وسلطته عند نظر الدعوى تكون مقيدة بالقواعد المقررة للقضاء المستعجل، أي بالاستعجال وعدم المساس

---

[1] عمر، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص98.

[2] فودة، عبد الحكيم (2009). الصيغ التنفيذية لمنازعات التنفيذ في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة، ط2، ص383.

[3] الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص286.

[4] الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص287.

بأصل الحق ورجحان وجود الحق، ثم يصدر حكماً وقتياً لا يقيده قاضي الموضوع عند نظره النزاع، وشرط الاستعجال يعد متوافراً ومفترضاً لأنها إشكال وقتي في التنفيذ ولا يلزم إثباته، أما عدم المساس بأصل الحق فيكون متحققاً إذا كان وجه البطلان ظاهراً من أوراق الدعوى ومستنداتها دون حاجة إلى بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق[1].

ودعوى عدم الاعتداد بالحجز ترفع بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى، أي بإيداع لائحة الدعوى قلم الكتّاب، ولا يلزم إثبات الاستعجال فيها[2].

3.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بالنزاع في السند التنفيذي

قد يثور الإشكال في التنفيذ في السند التنفيذي لأسباب متعلقة بالنزاع في السند ذاته، إما بسبب إنكار الدين، أو بسبب مضي المدة، أو بسبب مخالفة الشروط الموضوعية للسند، أو بسبب استحالة التنفيذ، وسوف أتناول هذه الأسباب في أربعة مطالب.

1.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب إنكار الدين:

إن إنكار الدين في السند التنفيذي كله أو بعضه تعد رخصة منحها القانون للمنفذ ضده بسند رسمي أو عادي، أو ورقة تجارية لاستبعاد حجية هذه السندات التنفيذية بصورة مؤقتة، وبالتالي وقف التنفيذ لحين إثبات المديونية ويكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه. وهذا ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

ولم يعالج المشرع المصري هذه المسألة رغم أهميتها، وهنا يجب التفرقة بين الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني والتي لا يجوز فيها الإنكار، لأن مضمونها أحكام قضائية صادرة عن المحاكم، والفقرة (ب) من المادة ذاتها والتي

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص178.

[2] عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ص754.

تقسم السندات التنفيذية إلى سندات رسمية وسندات عادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، فقد أجازت المادة (7) من القانون المذكور للمدين إنكار السندات الرسمية وهي على نوعين: منها ما يدونه الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها، أما النوع الآخر فهي سندات ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط، وذلك عملاً بالمادة (6) من قانون البينات الأردني، وقد جاء بقرار محكمة استئناف عمان: "وحيث أن السند المطروح للتنفيذ هو من السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظف الرسمي فإن من الجائز للمدين إنكار ذمته كلياً أو جزئياً بالدين الموثق بالسند موضوع الدعوى ..." [1].

كذلك، فإن السندات العادية والأوراق التجارية التي تطرح مباشرة للتنفيذ، يقع عليها الإنكار فإذا أنكر المدين كل الحق أو بعضه خلال مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني، فيكلف الدائن بمراجعة المحاكم المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (7) من قانون التنفيذ أنها تضمنت أحكاماً خاصة بالسندات القابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ والمنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (6) من ذات القانون، وهي السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول، بحيث أجازت تلك المادة إنكار الدين موضوع تلك السندات، عندها يكلّف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار، وحيث إن السند المطروح للتنفيذ هو من ضمن السندات الرسمية المشار إليها في المادة (6/ب) من قانون التنفيذ وهي من السندات الرسمية التي يتضمنها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، حيث ينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط سنداً للمادة (6/ب) من

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان، رقم 2008/685 تاريخ 2008/11/24 (غير منشور).

قانون البينات، كما أنها السندات الرسمية التي يجوز إثبات خلافها عملاً بالمادة (2/7) من قانون البينات، وبناء عليه فإن سند الرهن يعتبر سند رسمي لا يطعن به إلا بالتزوير فيما يتعلق بالأفعال المادية التي قام الموظف الرسمي بتثبيتها بنفسه، وهذا ينصرف إلى حضور الأطراف أمامه والتثبت من صفاتهم وتثبيت التاريخ وغيرها من الوقائع المادية التي يتطلبها تنظيم السند، أما ما ورد على لسان الغير من أقوال وخاصة الإقرار بالاستدانة بمقدار الأموال المستعملة ونسبة الفوائد المتفق عليها ومثل هذه الوقائع، يقوم الموظف الرسمي بتثبيتها وفق ما ترد على لسان أصحابها وليس من واجبه أن يطلب من الأطراف إثبات صحة ما ورد على لسانهم، وبالتالي فإن هذه الأقوال التي سيصدرها لسان الأطراف يمكن إثبات عكسها أو صحتها بكافة طرق الإثبات ولا تعتبر من الأعمال التي قام بها الموظف المختص ولا يطعن بها إلا بالتزوير[1]، الأمر الذي يعني أنه يجوز للمدين بموجب سند رسمي إنكار الدين موضوع ذلك السند، إذ إن إنكار السند ذاته شيء وإنكار الدين الوارد فيه شيء آخر، وهذا ما تأكد بقرار تفسير القوانين رقم (6) لسنة 2004م تاريخ 2004/9/1م الذي أجاز إنكار موضوع السند الرسمي. وعليه فإن إنكار المحكوم عليهما للسند المطروح للتنفيذ في هذه القضية أمر جائز ومقبول طالما أن إنكارهما لم يرد على السند ذاته حتى يقال في مواجهة ذلك أنه لا يطعن إلا بالتزوير وإنما ورد على الدين موضوع ذات السند، وحيث أصدر رئيس التنفيذ قراره المتضمن تكليف الدائن [المستأنف] بمراجعة المحكمة المختصة لدى إنكار المحكوم عليه الدين لإثبات الدين والإصرار على هذا القرار، فإن قراره واقع في محله[2].

وبالرجوع إلى الفقرة (و) من المادة (7) من القانون المذكور، فإنها تنص بأنه: "إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين

---

(1) راجع: قرار تمييزي رقم 2003/2679 تاريخ 2003/10/30.

(2) قرار محكمة استئناف عمان رقم 2008/9966 (هيئة خماسية)، تاريخ 2008/12/3م، منشورات مركز عدالة.

بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة".

إن علة الحكم بغرامة للخزينة، هي تقليل الاعتراضات على التنفيذ قدر الإمكان، لأن المدين بإنكاره للدين قد أشغل دائرة التنفيذ والمحاكم بلا مسوغ"[1].

وفي حال لم ينكر المدين الدين وادعى الوفاء بجزء منه، تستمر دائرة التنفيذ في هذه الحالة في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، وهذا ما تؤكده الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الأردني.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها: "للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ".

وعليه إذا سكت المدين خلال مدة الإخطار، يعتبر سكوته كافياً لاستمرار التنفيذ، ولكن ماذا لو مضت مدة الإخطار لأسباب قهرية حالت بينه وبين تقديم التسوية التي قررها المشرع الأردني في المادة (22) من قانون التنفيذ.

لم يعالج قانون التنفيذ الأردني هذه الحالة، وأرى كباحث أن يستمر الدائن في التنفيذ على المدين؛ ذلك أن انتهاء مدة الإخطار وعدم مراجعة المدين دائرة التنفيذ بإبداء أي اعتراضات أو دفوعات أو تسويات، يعتبر ذلك دليلاً على أن المدين غير راغب في إجراء التنفيذ الاختياري، وتباشر دائرة التنفيذ بحقه التنفيذ الجبري، إلا أن مباشرة التنفيذ الجبري لا يمنع قبول دائرة التنفيذ للتنفيذ الاختياري إذا عرضه المدين وفقاً لأحكام قانون التنفيذ.

2.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب مضي المدة:

بمعنى ألا يكون الحكم أو السند التنفيذي قد مضت عليه مدة التقادم وهي خمسة عشرة سنة[2]. وهذا ما تنص عليه المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني بأنه:

---

(1) الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص198.

(2) شوشاري، صلاح الدين (2003)، الوافي في شرح قانون التنفيذ، دار وائل، عمان، ص57.

"لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة". ولا يوجد نص يعالج هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك بأنه: "يستفاد من قانون الإجراء السابق في المادة (134) منه، والمادة (8) من قانون التنفيذ رقم (36) لسنة 2002 أنهما نصا صراحة بأن الأحكام أو السندات التي يمر عليها أكثر من خمس عشرة سنة لا تنفيذ لها سواء أكانت الأحكام أو السندات قد طرحت للتنفيذ أم لا، لأنه ليس من مقتضيات العدل وحكمة التشريع أن يعامل الحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي لم يطرحه صاحبه للتنفيذ معاملة أفضل من الشخص الذي طرحه للتنفيذ"[1].

3.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب مخالفة الشروط الموضوعية للسند التنفيذي:

القاعدة أنه إذا كان سند التنفيذ مستوف لشروطه الموضوعية، فيكون عندئذ جديراً بالتنفيذ، أما إذا كان غير ذلك، فلقد منح المشرع المدين حق المنازعة في التنفيذ، ومن ثم فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ إذا تبين له أن الدين المراد اقتضائه بطريق التنفيذ الجبري غير معين المقدار، أو أنه غير حال الأداء، أو أنه غير محقق الوجود[2].

وهذا ما تنص عليه المادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء ..."، ويقابلها نص المادة (280) من قانون المرافعات المصري، فجواز التنفيذ الجبري

---

(1) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/985) لسنة 2004، منشورات مركز عدالة.

(2) زغلول، إسكندر (1999)، قاضي التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص111.

مرهون بتحقيق شروط النص، وعدم جوازه، يعد جزاء على تخلف تلك الشروط، وذلك بأن يحكم قاضي النزاع التنفيذ بوقفه[1].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "يستفاد من المادة (6) من قانون التنفيذ، والمادة (315) من القانون المدني أن الدين إذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق أو أجل لم يحل، تمتنع المطالبة به، وأن المراجعة أمام دائرة التنفيذ غير مقبولة تبعاً لذلك، وتمتنع المراجعة إذا كان الدين غير معين المقدار كحساب جار أقفل ولم تجر تصفيته، ولا يحق لدائرة التنفيذ أن تجري هذه التصفية لتعلق ذلك بالأساس[2].

وفي ضوء ذلك فإن المستأنف ضده بنك الإسكان كان وبتاريخ 2009/3/4م قد طرح للتنفيذ سند رهن سيارة إضافة إلى طلب تسهيلات، وقد تضمن سند الرهن محل قرار الطعن ما نصه: "وطلب إلى تصديق هذا السند المتضمن اعترافه بأنه مدين لبنك الإسكان بمبلغ قدره 24272 دينار ... وتأميناً لهذا الدين فإنه يرهن كامل السيارة ... بحيث تبقى هذه السيارة مرهونة لهذا البنك حتى يتم تسديد كامل قيمة هذا الدين ...". كما ورد في طلب التسهيل " أوافق على رهن السيارة لأمر بنك الإسكان ضمانة لتسديد القرض ...". وهذا يعني أن المركبة قد وضعت تأميناً لرصيد التسهيلات التي نظم السند المطروح للتنفيذ ضماناً لها مما يجعل هذا السند، وبالوصف المتقدم، يفقد صفته كسند تنفيذي لعدم الاستحقاق، لأن استحقاق السند موقوف على استحقاق الدين الذي نظم السند ضماناً له مما يجعل السند لا يحمل في ذاته سبب استحقاقه، وأن الاستحقاق متعلق بأمر خارج عن نطاقه (استحقاق الدين المضمون) وهو بهذا الوصف غير قابل للتنفيذ، وحري بالذكر أن النتيجة التي تم التوصل إليها لا تتناقض مع القول بأن الإنكار لا يرد على السند الرسمي إذ إن

---

[1] انظر: طرق التنفيذ الجبري، نصرة منلا حيدر، ص136.

[2] الكيلاني، موسوعة القضاء المدني، ص198.

الاستحقاق وتعيين المقدار شرطان لازمان في كل السندات التنفيذية بما فيها السند الرسمي"[1].

4.3.3 الإشكال في التنفيذ بسبب استحالة التنفيذ:

هناك إشكالات تنفيذ قد لا يكون لها معالجة في محاكمنا في دوائر التنفيذ، حيث يصطدم السند التنفيذي باستحالة التنفيذ، وخير مثال عليها أن (أ و ب) قد تقدموا بدعوى شفعة لدى المحكمة المختصة من أجل تملك حصص المشتري بموجب الشفعة، ولكن (أ و ب) كل منهما قد أقام الدعوى لوحده دون أن يعلم الآخر، ولظروف معينة أو لأسبقية أحدهما على الآخر قد احتصل على قرار من المحكمة المختصة بتملك الحصص المباعة بحسب الشفعة، وأصبح القرار النهائي واكتسب الدرجة القطعية وقام هذا المحكوم له بتنفيذ القرار الصادر في دائرة التنفيذ، وفعلاً قامت الدائرة بتنفيذه حسب الأصول القانونية والإجراءات المتبعة وتملك طالب التنفيذ الحصص المباعة للمشتري بثمنهما المسمى في عقد البيع، ولغاية الآن لم تثر أي مشكلة ولكن عندما صدر حكم للمدعي الثاني، ولنفرض أنه (ب) وأصبح قراراً نهائياً واكتسب الدرجة القطعية قام بمراجعة دائرة التنفيذ من أجل تنفيذه، وفوجئ بأن الحصص المباعة التي قد حكم له بتملكها قد نُفذ عليها من المدعى الأول ولم يعد هناك محل للتنفيذ، وهنا اصطدم المحكوم له الثاني بما يسمى باستحالة تنفيذ، فما السبيل أمام المحكوم له طالب التنفيذ الثاني عندما اصطدم باستحالة التنفيذ؟

هذه إشكالية ومنازعة موضوعية تستدعي من فقهائنا الأجلاء أن يحاولوا أن يعالجوها ومن قضاة محكمة التمييز أصحاب الرأي، ومن المشرع أيضاً وذلك للمحافظة على المراكز القانونية لكل طرف من أطراف التنفيذ.

وإني من وجهة نظري المتواضعة أن معالجة مثل هذه الإشكالية يمكن أن يكون بإعادة صياغة بعض نصوص القانون المدني، والتي تتعلق بالشفعة، وذلك

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان رقم 2010/441 (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2010/1/18، منشورات مركز عدالة.

بالنص على تبليغ جميع الشركاء في قطعة الأرض موضوع دعوى الشفعة، لتفادي مثل هكذا إشكاليات.

4.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب متعلقة بالنزاع في الإجراءات التنفيذية

إن الإشكال في التنفيذ لقيام المنازعة في الإجراءات التنفيذية يرجع إلى عدة أسباب، هي: استئناف القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ، وقد يكون بسبب غموض الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، أو لأسباب تتعلق بأهلية المنفذ ضده للتنفيذ، وقد يكون بسبب القانون ذاته بأن يوقف التنفيذ بقوة القانون، وقد يكون بسبب وفاة المحكوم عليه.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد عالج هذه الأسباب في قانون التنفيذ، في حين لم يعالج المشرع المصري إلا بعضاً منها، وسيتضح ذلك لنا خلال دراسة هذه الأسباب، وذلك في خمسة مطالب.

1.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب استئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ:

إن القرار الذي يصدره رئيس التنفيذ بصدد إشكالات التنفيذ قد يجانبه الصواب، ولذلك لا بد من وسيلة لتصحيح الأخطاء التي قد يقع بها رئيس التنفيذ عند الفصل في قراراته وإصلاحها، لذلك أجاز المشرع الأردني والمصري لأطراف المعاملة التنفيذية الطعن في قرار رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف[1].

---

[1] راجع: نص المادة (20/أ) من قانون التنفيذ الأردني، ونص المادة (277) من قانون المرافعات المصري، وبشأن أحكام المنازعات الوقتية في التنفيذ في قانون المرافعات المصري، تستأنف في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية للمحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنيه ولم يجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك، وتستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية (المادة 277) من قانون المرافعات المصري.

والاستئناف هو الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية الذي يستأنف به قرار رئيس التنفيذ بهدف فسخ القرار، أو رده، أو تأييده، لأنه لا سبيل إلى إلغاء قـرار رئـيس التنفيذ أو تعديله لأي سند جبراً عن صاحبه ما دام الطعن فيه جـائزاً، إلا إذا كـان التنفيذ مشمولاً بالنفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به.

فقد نص المشرع الأردني في المادة (9) من قانون التنفيذ بأنـه: "لا يجـوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل منـصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به"، ويقابلها نص المادة (287) من قانون المرافعـات المصري. وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "رئيس التنفيذ هو المرجع الوحيـد المختص للتظلم من القرارات الصادرة في القضايا الإجرائية، وله أن يلغي القـرار المعترض عليه ويعدله حسب مقتضى الحال وتكون قراراته بهذا الـصدد خاضـعة للاستئناف"[1].

هذا وتنص المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني بأن:

"1. يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه.

2. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعتبر قرارها نهائياً.

3. استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ".

وبمفهوم المخالفة لنص الفقرة (ج) المذكورة أعلاه، فإنه يترتب على الطعن بقرار رئيس التنفيذ وقف التنفيذ إلى أن تبت فيه محكمة الاستئناف، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا تقدم المميز لدى رئيس تنفيذ بداية عمان بطلب وقف تنفيذ القضية التنفيذية، فأصدر رئيس التنفيذ قراره برفض الطلب، فطعن بهذا القرار لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت قرارها برد الاستئناف، فإن القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان محل هذا الطعن يعتبر قراراً نهائياً، عملاً

---

(1) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (741/96) سنة 1997، منشورات مركز عدالة.

بأحكام المادة (20/ب) من قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002، ولذا فإنه لا يقبل الطعن أمام محكمة التمييز لا بإذن ولا بدون إذن مما يتعين رده شكلاً"[1].

إن الواقع العملي لدى دوائر التنفيذ في المحاكم الأردنية – وبحكم عملي في المحاكم - يشهد أنه بمجرد إرسال ملف الدعوى التنفيذية من دائرة التنفيذ إلى محكمة الاستئناف، فإن ذلك يعد تعطيلاً لإجراءات التنفيذ، وقد جرى العمل أيضاً في دوائر التنفيذ عند استئناف القرار للمرة الثانية أن يقوم بعمل ملف صورة طبق الأصل عن الملف الأصلي الذي سيتم إرساله إلى محكمة الاستئناف لاستكمال إجراءات التنفيذ خوفاً من توقفه. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قرار محكمة الاستئناف يعد نهائياً[2]، ولا يقبل الطعن بالتمييز[3].

2.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب غموض الحكم:

تنص المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني، بأن: "للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض". ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم أدرى بحكمها من دائرة التنفيذ، ومن ثم فإن هذه المادة جعلت من صلاحية رئيس التنفيذ مخاطبة المحكمة التي أصدرت الحكم إذا وجد غموض في الحكم المطروح للتنفيذ، ومن ثم له أن يقرر تأخير التنفيذ حتى ترده نتيجة الاستيضاح، فإذا تمكنت المحكمة من رفع الغموض وأرسلت إلى دائرة التنفيذ إيضاحاً كافياً، تستمر دائرة التنفيذ بالتنفيذ ضمن حدود هذا التوضيح[4].

---

(1) انظر: تمييز حقوق رقم 2003/4318، ورقم 2003/1361، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر: المادة (20/ب) من قانون التنفيذ الأردني.

(3) انظر: تمييز حقوق أردني رقم 2003/1361، تاريخ 2004/5/17، منشورات مركز عدالة.

(4) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص180.

أما إذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض، فعلى رئيس التنفيذ تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائياً[1]. وقد ذهب المشرع المصري إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني، ذلك بموجب نص المادة (292) من قانون المرافعات.

3.4.3 الإشكال في التنفيذ لأسباب تتعلق بأهلية المنفذ ضده للتنفيذ:

إن تأجيل التنفيذ أمر يتصل بأهلية التنفيذ التي تستلزم حالة صحية جسمانية لازمة لتلافي التنفيذ قبل البدء فيه وأثناؤه، فالمرض العقلي الذي يطرأ على المحكوم عليه، أو المرض العضوي الذي يجعل استمرار التنفيذ خطراً على حياة المحكوم عليه، أو يجعله غير قادر تماماً على مواصلة التنفيذ، كلها أمور تتصل بأهلية التنفيذ[2].

ومن ثم إذا أقتنع رئيس التنفيذ ببينة طبية أن المدين الذي تقرر حبسه لعدم أدائه الدين المحكوم به، بأنه مريض مرضاً لا يتحمل معه السجن، فله أن يقرر تأجيل حبسه إلى أجل آخر وهذا لا يمنع من الرجوع عن قرار الحبس والتنفيذ على أمواله، وهذا ما تنص عليه المادة (22/هـ) من قانون التنفيذ الأردني بأن: "للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس". وباعتقادي كباحث أن نص هذه المادة جاء مبتوراً للعيب التشريعي الموجود فيه، حيث اكتفى النص بقناعة رئيس التنفيذ لكي تكون سبباً لتأجيل حبس المدين، وهذه بحد ذاتها إشكالية قانونية يجب معالجتها من المشرع، حيث أن قناعة رئيس التنفيذ لا تحكمها ضوابط ومعايير محددة لكبح جماحه بالتأجيل، فالدائن لا يحتاج إلى عوارض جديدة تعرقل حصوله على حقه، ولم يعالج المشرع المصري هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

---

[1] العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص180.

[2] شمس الدين، عفيف (1997)، المصنف في قضايا التنفيذ، مؤسسة علي سعد، بيروت، ط4، ص167.

4.4.3 الإشكال في التنفيذ بقوة القانون:

تنص المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني بأنه: "

1. لا يجوز الحبس لأي من:

أ- موظفي الدولة.

ب- من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.

ج- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

د- المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي.

ه- الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمام سنتين من عمره.

2. كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول".

فإذا توافرت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه، فإن رئيس التنفيذ يصدر قراره بوقف التنفيذ.

وتنص المادة (263) من قانون المرافعات المصري بأنه: "يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

1. إذا تجاوز الخامسة والستين.
2. إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
3. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
4. إذا كان قد استوفى الحد الاقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين.
5. إذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر".

هناك جدل قانوني حول نصوص قانون التنفيذ الأردني وخاصة في الباب المتعلق بحبس المدين، حيث ورد في الفقرة (ج) من نص المادة (22): "لا يجوز أن

تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة"، والفقرة (د) "يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر".

ومن خلال قراءة هذه النصوص، ومن وجهة نظري كباحث، لا بد من مناقشة الإشكالات القانونية والتي هي من صنع النصوص ذاتها وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

1. ما المعيار العادل الذي يحدد مدة الحبس الواردة في الفقرة (ج) من المادة المذكورة؟ وما الضابط الذي يحكم هذه العملية؟ ومن يحسم هذا الأمر؟ هل يترك تقديرها جزافاً وكيف، ففي حالات ومن الواقع العملي لدوائر التنفيذ فإن هناك مبالغ ضئيلة محكوم بها ويتحدد مدة الحبس بالحد الأعلى الوارد في النص تسعين يوماً، وعلى العكس من ذلك يتقرر حبس المدين لمدة لا تتجاوز العشرين يوماً لقاء مبالغ كبيرة جداً.
2. ما المقصود بانقضاء السنة؟ هل هي السنة الميلادية أم مرور سنة شمسية كاملة على استحقاق مدة الحبس؟ أم هل المقصود مرور سنة كاملة من التاريخ الذي حررت فيه مذكرة الحبس بحق المنفذ ضده؟

مثلاً إذا نفذ الحبس بحق المنفذ ضده بتاريخ 2012/10/1م وكان قد قرر رئيس التنفيذ حبسه مدة تسعين يوماً مما يعني أن المدة تنتهي في 2012/12/30م، فهل من الممكن أن ينفذ عليه الحبس مرة أخرى في 2013/1/1م، أي بعدها بيومين أو ثلاثة، وهذه إشكالية قانونية خلقها النص ذاته؟

5.4.3 الإشكال في التنفيذ بسبب وفاة المحكوم عليه:

قد يتوفى المحكوم عليه أثناء سير العملية التنفيذية، فهنا يوقف التنفيذ بحكم القانون ولا يستكمل إلا بعد تبليغ الورثة، فكما هو معلوم تعد وفاة أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء من أسباب وقف الدعوى بحكم القانون، وعملاً بالمادة (115) من قانون التنفيذ الأردني التي تحيل إلى قانون أصول المحاكمات المدنية

فيما لم يرد عليه نص في قانون التنفيذ، يجب وقف تنفيذ الدعوى إذا توفى المحكوم عليه[1]، حيث لا يستطيع المحكوم له أن يتخذ أي إجراء في مواجهة الورثة إلا بعد تبليغهم حسب الأصول حتى يتمكنوا من تدبير أمورهم وهذا ما نصت عليه المادة (14) من قانون التنفيذ الأردني.

وقد عالج المشرع المصري هذه الحالة بموجب المادة (284) من قانون المرافعات بأنه: "إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه يجوز التنفيذ من قبل ورثته أو من يقوم مقامه بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلامهم بالسند التنفيذي".

تجدر الإشارة هنا إلى أن عدم صدور الحكم باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين لا يعد حكماً، ومن ثم يتعين عدم قبول تنفيذه، وهذه قد تعد إشكالية في التنفيذ، وهذا ما يؤكده قرار محكمة استئناف عمان بأنه: "إذا لم يصدر الحكم المطروح للتنفيذ وفق أحكام المادة (27) من الدستور، فإنه يتعين عدم قبول تنفيذه لمخالفة ذلك لنص المادة السادسة من قانون التنفيذ، لأنه على النحو الوارد فيه بعدم صدوره باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين لا يعد حكماً"[2].

---

[1] راجع نص المادتين (123/ 174، 3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] قرار محكمة استئناف عمان، رقم 2007/561 (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/6/19، منشورات مركز عدالة.

الفصل الرابع

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

إن دراسة إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ تتطلب بيان شروط تحقق قبـول الإشكال في التنفيذ، ومن ثم أهلية الخصوم في هذا الإشكال، وآلية رفعـه، وكـذلك الجهة المختصة بنظره، والبت في الإشكال وأثره.

1.4 شروط تحقق قبول الإشكال في التنفيذ

لم يعالج المشرع الأردني شروط قبول الإشكال في التنفيذ، لذلك يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ سواء أكان إشكالاً موضوعياً، أم وقتياً توافر الشروط العامة الواجب توافرها في قبول الدعوى، وهي: شرط المصلحة وشرط الصفة، وشرط الأهلية، وعلى الجهة المختصة بنظر الإشكال أن تتحقق من قيام هذين الشرطين من تلقاء نفسها على أساس أن ذلك مسألة تتعلق بالنظام العام[1].

هذا ويراعى أن المصلحة في إشكاليات التنفيذ قد تكون أحياناً مصلحة احتمالية؛ كونها من قبيل الدعاوى أو الطلبات المستعجلة[2].

وفي هذا المجال تنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "يجوز رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ، ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ، وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الإشكال، ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الإشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه".

ووفقاً لهذا النص سالف الذكر، فإنه يشترط لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ، ولكن إضافة لهذا الشرط المنصوص عليه في القانون، فإن هنـاك شـروطاً

---

(1) بحوص، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني، ص138.

(2) انظر مثلاً: نص المادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أخرى يجب توافرها لقبول الإشكال ترجع إلى طبيعـة الإشـكال باعتبـاره طلبـاً مستعجلاً وقتياً يتعلق بالتنفيذ ويهدف إلى التأثير في سيره بصفة مؤقتة، ويعتبر الحكم الصادر فيه قضاء وقتياً مستعجلاً، ومن ثم ينبغي أن تتوافر ضوابط وشروط القضاء المستعجل سواء من حيث اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وغير ذلك من شروط تفرضها الطبيعة المستعجلة للإشكال، ومن ثم فإنني سأبحث شروط قبول الإشـكال في التنفيذ من خلال:

1.1.4 أن يكون المطلوب إجراءاً وقتياً لا يمس أصل الحق:

فينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها، بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاسـتمرار فيـه مؤقتاً دون مساس بأصل الحق، ومن أمثلة ذلك أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيـذ مؤقتاً على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الاستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى مأمور التنفيذ عدم الاستمرار نظراً لخلو الحكم من الإشـارة إلـى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون[1].

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضـوعي، ومثـال ذلـك أن يطلـب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ، أو ببراءة ذمته من الدين، أو ببطلان إجـراءات التنفيذ، أو سقوط حق الدائن في التنفيذ أو بانقـضائه وغيـر ذلـك مـن الطلبـات الموضوعية[2].

كذلك يجب ألا يكون بحث الإشكال أو الحكم فيـه يقتـضي أو يـؤدي إلـى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه أو الحق في التنفيـذ، ومن أمثلة ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ لبراءة ذمته من الدين، ففي هذه الحالـة لا يستطيع القاضي الفصل في الطلب إلا إذا قضي ببراءة ذمة المدين وهـو قـضاء

---

[1] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص198.

[2] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص400.

موضوعي يتعلق بالحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه مما يمتنع على القاضي المختص بنظر الإشكال وهو قاضي الأمور المستعجلة، ومن ذلك أيضاً أن يطلب المدين وقف التنفيذ لوقوع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه، فإن الإشكال في هذه الحالة يكون غير مقبول لأنه يمس حق الدائن في التنفيذ[1].

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تحوير الطلبات ليستخلص من الطلب الموضوعي طلباً مستعجلاً يختص به، ومثال ذلك أن يرفع إشكال بطلب براءة ذمة المدين وإلغاء الحجز تبعاً لذلك، فيستخلص منه القاضي طلباً مؤقتاً بوقف التنفيذ، ويحكم بذلك بوصفه قاضياً مستعجلاً[2].

ولا شك في أن شرط عدم المساس بأصل الحق لا يعدو أن يكون وجهاً آخر لشرط وجوب كون المطلوب في الإشكال إجراءاً وقتياً، فهذان الشرطان يرتبطان بحيث يمكن القول [أنهما يمتزجان ليتكون منهما شرط واحد، فإن استلزم وقتية الإجراء المطلوب يقتضي بالضرورة عدم المساس بأصل الحق، كما أن عدم المساس بأصل الحق يفترض أن يكون المطلوب إجراءاً وقتياً مع بقاء أصل الحق سليماً محفوظاً يتناضل فيه الطرفان أمام قاضي الموضوع، ولذلك حق أن يقال أن هذين الشرطين ليسا إلا وجهين لمسألة واحدة[3]، ولكن كل منهما يعتبر شرطاً متميزاً، لأن محل الطلب قد يكون إجراءاً وقتياً، ولكن الحكم في الإشكال يقتضي مع ذلك المساس بأصل الحق، أو تثور أثناء نظر الإشكال منازعة موضوعية جدية لا بد من التعرض لها والفصل فيها، وعندئذ ينحسر الاختصاص المستعجل.

2.1.4 الاستعجال:

لم ينص المشرعان الأردني والمصري على ضرورة توافر شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن من المتفق عليه أن شرط الاستعجال مفترض في هذه

---

[1] أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص98.

[2] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص199.

[3] نبيل، إسماعيل، مرجع سابق، ص18-19.

الإشكالات ولا حاجة إلى إثباته، إذ إن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، فهي ترمي دائماً إلى رفع خطر محدق بالمستشكل، ويتمثل هذا الخطر المحدق في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده، أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ، ولذلك رأى المشرع إعفاء المستشكل من إثبات شرط الاستعجال باعتباره متحققاً بغير إثبات، فلا يحتاج المستشكل إلى إثبات شرط الاستعجال ولا يطلب القاضي منه ذلك، لأن هذا الشرط مفترض بحكم القانون في إشكالات التنفيذ، فعلى الرغم من أن الاستعجال شرط لازم في الإشكال[1]، لكن هذا الافتراض ليس مطلقاً بل يقبل إثبات العكس، فيجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر شرط الاستعجال وإن كان ذلك أمر صعب التصور ونادر الوقوع، إلا أنه إذا أفلح المستشكل ضده في ذلك فلن يقبل الإشكال ولن يختص به قاضي الأمور المستعجلة، لأن القاعدة العامة في اختصاص القضاء المستعجل تقضي باشتراط توافر حالة الاستعجال[2].

3.1.4 يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ:

لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى أيضاً لطلب استمراره، وإنما لايجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات، وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالاً[3].

ولتقدير تمام التنفيذ من عدمه، يجب النظر إلى أعمال التنفيذ كل على حدة، فالخطوات المتعددة في سبيل تنفيذ واحد تعتبر خطوات مستقلة، ففي حالة تمام القيام بعمل فإنه لا يقبل طلب وقف هذا العمل وإنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال[4].

---

(1) جميعي والغرايزي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص185.
(2) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص202.
(3) الحسيني، مدحت، مرجع سابق، ص404.
(4) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص203.

وتطبيقاً لذلك إذا تم توقيع الحجز ولم يجر البيع، فإنه لا يقبل طلب وقف الحجز وإنما يمكن طلب وقف البيع، كذلك فإنه إذا اشتمل السند التنفيذي على أكثر من إلزام وتم تنفيذ إحداها، فإنه من الممكن رغم ذلك طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للإلزام الذي لم ينفذ بعد، فإذا قضي الحكم مثلاً بتسليم أراضي ومباني، وبعد تسليم الأراضي رفع إشكال، فإن هذا الإشكال يكون عن الجزء الذي لم يتم تنفيذه بعد.

وإذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ، فإنه يكون غير مقبول، أما إذا رفع قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه فإذا يكون مقبولاً، ويجب النظر إلى توافر شرط عدم تمام التنفيذ عند رفع الإشكال[1]، ولا عبرة بتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال، فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ثم تم التنفيذ بعد رفعه وقبل الحكم فيه، فإنه وفقاً للمادة (312) السابق ذكرها، يجب عدم الاعتداد بما تم من تنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي، ومن الجائز رفع دعوى تمكين أي دعوى بإزالة أعمال التنفيذ التي تمت بعد رفع الإشكال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلّة ذلك أن الحكم في الإشكال يرتد إلى يوم رفعه وهذا تطبيق لمبدأ الأثر الرجعي للطلب القضاي والذي يعني أنه يجب النظر في هذا المطلب كما لو كان القاضي قد فصل يوم رفعه، حتى لا يضار رافعه من تأخير الفصل فيه[2].

ويلاحظ أن الأشكال يقبل ولو لم يكن التنفيذ قد بدئ فيه، ومثال ذلك حالة ما إذا بني الإشكال على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه، كأن يعلـن إلى المدين حكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل[3].

---

[1] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص99.

[2] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص204.

[3] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص205.

4.1.4 رجحان وجود الحق:

يعتبر رجحان وجود الحق شرطاً أساسياً لإسباغ الحماية الوقتية، فإذا تخلف هذا الشرط، فإنه لا يجوز الحكم بهذه الحماية، ويتقيد بهذا الشرط قاضي الأمور المستعجلة، وهو يستدل على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها، بحيث لا يمس أصل الحق، فله أن يوقف التنفيذ متى رجح بطلانه من ظاهر المستندات[1].

5.1.4 يجب أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه:

إذ لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبدائها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه[2]، وتطبيقاً لذلك إذا أسس المدين المستشكل إشكاله عليه أنه أوفى بالدين قبل صدور حكم المديونية، فإن مثل هذا الإشكال لا يقبل منه، لأنه كان من واجبه أن يتمسك بهذا الوفاء أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، ولكنه إذا ادعى أنه قام بوفاء الدين بعد صدور الحكم، فإن هذا الادعاء يصلح أساساً للإشكال لأن واقعة الوفاء لاحقة على صدور الحكم[3].

6.1.4 يجب ألا يتضمن الإشكال طعناً على الحكم المستشكل في تنفيذه:

فلا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم، ومثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، أو أنها كانت غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تُقبل لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، كما أن قاضي الأمور المستعجلة ليس جهة طعن، وما يعتري

---

(1) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص100.

(2) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص206.

(3) التحيوي، محمود، مرجع سابق، ص248.

الحكم من عيوب لا يكون أمام ذي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة[1].

وتطبيقاً لذلك لا يجوز الاستشكال على أساس بطلان الحكم؛ لأن البطلان ينطوي على الطعن في الحكم ونسبة الخطأ القانوني إليه، ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان سبب البطلان هو تزوير السند التنفيذي وحالة الأحكام المعدومة، فيجوز الاستشكال على أساس أن الحكم قد صدر بناء على إجراءات باطلة بطلاناً جوهرياً، كأن يكون قد صدر من غير قاض أو من قاض انتهت ولايته، أو صدر ضد شخص توفي، أو على خصم لم يعلن أصلاً بالدعوى، لأن مثل هذه الأسباب تؤدي إلى انعدام الحكم، فالنعي عليه بانعدام وجوده قانوناً لا يعتبر طعناً لأن الطعن لا يرد على المعدوم، كذلك يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ إذا كان الإشكال مبنياً على أن الحكم مزور، لأن التزوير يستوي مع انعدام الوجود القانوني للحكم، ويعتبر صورة من صوره أو سبباً من أسبابه، وهو يؤدي على كل حال إلى تعطيل قوة السند التنفيذية إلى أن يبت في موضوع الادعاء بالتزوير[2].

والسؤال الذي يثور هنا: ما مدى جواز الجمع بين رفع الإشكال والطعن في الحكم وطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن؟

يجوز الجمع بين الطعن في الحكم ورفع الإشكال إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف تنفيذ هذا الحكم، بل إنه يجوز ذلك حتى ولو تقدم الطاعن بطلب وقف النفاذ أمام محكمة الطعن، لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً، كما أن محكمة الطعن قد تتأخر في نظر طلب وقف النفاذ أو الفصل فيه، ويرى الطاعن أن يتدارك هذا التأخير برفع إشكال لقاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم[3].

---

[1] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص207.

[2] الحيصة، وقف تنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية والتجارية، ص80.

[3] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص209.

2.4 أهلية الخصوم في الإشكال في التنفيذ وآلية رفعه:

1.2.4 الخصوم في الإشكال في التنفيذ:

يمكن إثارة الإشكال في التنفيذ من كل ذي شأن سواء أكان أحد أشخاص خصومة التنفيذ، أو كان من الغير.

والغالب أن يثار الإشكال في التنفيذ من المدين (المنفذ ضده) الحاصل التنفيذ على أمواله، بحيث لو صح لمنع التنفيذ أو أبطله، ويأخذ حكم المدين الحائز نفسه أو الكفيل العيني إذا كان أياً منهما هو المنفذ ضده حتى يتلافى نزع ملكيته أو يتفادى الضرر الذي يصيبه من التنفيذ المباشر ضده[1].

ولكن قد يرفع الإشكال من الدائن طالب التنفيذ كما لو قرر رئيس التنفيذ وقف التنفيذ بناء على طلب من المنفذ ضده، فيسعى طالب التنفيذ للحصول على حكم يقرر التنفيذ ويسمح له بالاستمرار فيه[2].

وقد يرفع الإشكال من الغير، وهو شخص ليس طرفاً في خصومة التنفيذ، لكن حقه يتأثر بالتنفيذ، وذلك بأن يدعي حقاً على المال المراد التنفيذ عليه، كأن يدعي ملكية الأشياء التي يراد التنفيذ عليها بحجزها أو بتسليمها لطالب التنفيذ[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة (3/312) من قانون المرافعات المصري بأن: "... ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، جاز الحكم بعدم قبول الإشكال".

---

(1) البيات، مدى حماية حق الدائن، ص148.

(2) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص329.

(3) طلبة، أنور، مرجع سابق، ص74.

2.2.4 آلية رفع الإشكال في التنفيذ:

هناك طريقتان لرفع إشكالات التنفيذ:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة العادية المتبعة في رفع الدعاوي المستعجلة، وذلك بتقديم صحيفة (لائحة دعوى) تودع قلم كتّاب المحكمة المستعجلة، وتتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل، فبعد إيداع الصحيفة يتم إعلانها بعد ذلك للمستشكل ضده طبقاً للقواعد العامة في الدعاوى المستعجلة[1].

يلاحظ أنه إذا رفع الإشكال إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية لدعوى أصلية مرفوعة أمامها، فإن الإشكال إما أن يقدم في صحيفة افتتاح الدعوى أمامها، وإما في صورة طلب عارض، وفي هذه الحالة يجوز إبداؤه إما بالإجراءات المعتادة، أو بمذكرة وفق الأوضاع المعتادة، أو بطلب يقدم في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها إعمالاً للمادة (85) من قانون المرافعات المصري.

الطريقة الثانية: وهذه الطريقة استثنائية وأكثر يسراً من الأولى، وتتمثل في إبداء الإشكال أمام مأمور التنفيذ عند إجراء التنفيذ، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في العمل، وهي جائزة أياً كان نوع التنفيذ سواء أكان مباشراً أو بطريق الحجز، وأياً كان محل التنفيذ منقولاً أو عقاراً، وأياً كان الشخص الذي توجه الإجراءات إليه، فقد يكون المدين أو الغير، ومن الجائز أن يبدي الإشكال أمام مأمور التنفيذ أو شفاهةً[2].

وإذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءاً وقتيـاً، فلمـأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عنـد الضرورة[3]، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيمـا يتعلـق برافـع

---

[1] المليجي، أحمد إشكالات التنفيذ، ص210.

[2] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص404.

[3] الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص348.

الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبـل أن يـصدر القاضي حكمه.

وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقـدر عـدد الخـصوم، وصورة لإدارة الكتّاب يرفق بها أوراق التنفيـذ والمـستندات التـي يقـدمها إليـه المستشكل، وعلى إدارة الكتّاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليهـا فـي الـسجل الخاص بذلك، وإذا رفع الإشكال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الـدعوى ترتـب على رفعه وقف التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (2/312) من قانون المرافعـات المصري.

وأياً كانت طريقة رفع الإشكال، فإنه يجب اختصام المدين بمقتضى السند التنفيذي – سواء كان هو المدين الأصلي أو الكفيل – في هذا الإشكال، والحقيقة أن المدين بوصفه المنفذ ضده، أي الطرف السلبي في التنفيذ هو صاحب المصلحة الأولى في المنازعة في التنفيذ، ويغلب أن يكون هو رافع الإشكال طالباً وقف التنفيذ، ومع ذلك فقد يحدث أن يرفع الإشكال من الغير الذي يطلب مثلاً وقف التنفيذ على ماله في مواجهة طالب التنفيذ، ويوجب القانون في هذه الحالة اختصام المدين، وقد نصت المادة (3/312) في قانون المرافعات المصري على اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال.

يلاحظ أن وجود المدين في خصومة الإشكال يفيد في استظهار القاضي لأحقية الغير في الإشكال، ويجعل الحكم الصادر فيه ملزماً له، ولكن الحكمة التي أوجب المشرع المصري من أجلها اختصام المدين هي سد باب التحايل على القانون، وعدم استخدام الإشكال من الغير وسيلة للتلاعب، فقد يستخدم وسيلة لتعطيل التنفيذ عن طريق تكرار الإشكالات، إذ يرفع الغير إشكالاً ضد طالب التنفيذ لوقف إجراءاته، ثم يتبع ذلك إشكال المدين مما يؤدي إلى عرقلته، بينما يحول اختصام المدين في الإشكال دون تكراره لذات السبب، كذلك قد يتواطأ طالب التنفيذ مع الغير ويوعز إليه برفع إشكال قبل أن يرفع المدين إشكاله، وبذلك يعتبر إشكال المدين إشكالاً تالياً، ويتوصل بذلك إلى حرمان المدين من وقف التنفيذ أثناء نظر إشكاله، إذ

لا يترتب وقف التنفيذ إلا على رفع الإشكال الأول، ولذا وجب اختصامه في الإشكال المرفوع من الغير حتى تتاح له فرصة إبداء طلباته، فتنظر هذه الطلبات والتنفيذ ما زال موقوفاً[1].

هذا ولم يعالج المشرع الأردني مسألة آلية رفع الإشكال في التنفيذ؛ رغم أهميتها، وأياً كانت الطريقة التي يرفع فيها الإشكال، فإن المستشكل يلتزم بسداد الرسوم القضائية لمأمور التنفيذ إذا رفع الإشكال أمامه، ولدى قلم المحكمة التابعة لها دائرة التنفيذ في حالة رفعه بالإجراءات المعتادة للدعوى، وإلا أمر قاضي التنفيذ باستبعاده، فإن كان معروضاً عليه في منزله جاز سدادها لمأمور التنفيذ قبل نظر الاستشكال فإذا خسر المستشكل في دعوى التنفيذ المستعجلة دعواه، جاز لقاضي التنفيذ أن يحكم عليه بهذه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة[2].

3.4 الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ والبت فيه وأثره

سأقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة؛ أتناول في الأول بيان الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ، وفي الثاني البت فيه، وفي الثالث أثره.

1.3.4 الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ:

يختص رئيس التنفيذ بالفصل في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ، ويصدر القرارات والأوامر اللازمة في حل هذه الإشكالات عملاً بأحكام المادة (19) من قانون التنفيذ الأردني.

ويبدأ اختصاص رئيس التنفيذ من الوقت الذي يكون فيه السند قابلاً للتنفيذ بوصفه قاعدة عامة. وعليه فإن رئيس التنفيذ يمتلك سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ في حدود التنظيم المدني والتجاري، وفي مسائل الأحوال الشخصية، وله أن يفصل بالإشكالات التي تثار من طالب التنفيذ، فمثلاً إذا رفض مأمور التنفيذ الحجز على

---

[1] راغب، وجدي، مرجع سابق، ص223.

[2] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص728.

مال منقول موجود تحت يد المدين بحجة أنه عائد إلى الغير، كان للدائن طالب التنفيذ أن يعترض على هذا الإجراء أمام رئيس التنفيذ، وإذا رفض اعتراضه كان له أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة ليثبت فيها ملكية المدين المحجوز عليه لهذا المال، فضلاً عن ذلك أن القانون أجاز له أن يقيم هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ودون حاجة إلى تقديم هذا الاعتراض. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن رئيس التنفيذ هو المرجع المختص للتظلم من القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية، وله أن يلغي القرار المعترض عليه أو يعدله حسب مقتضى الحال، وتكون قراراته بهذا الصدد خاضعة للاستئناف"[1].

هذا ويفصل رئيس التنفيذ أيضاً في الإشكالات التي يبديها المدين المنفذ ضده، إذ يحق له الاعتراض على الاستمرار بالتنفيذ دون إخطاره، أو أن يدعي أن الدين معلّق على شرط لم يحل بعد، أو على شرط واقف لم يتحقق، وله كذلك أن يفصل في الإشكال الذي يدعي الغير بأن الأموال المنفذ عليها عائدة له وليس للمحكوم عليه.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة (5) من قانون التنفيذ أن رئيس التنفيذ مختص للنظر في جميع المنازعات التنفيذية، وأن الطعن بهذا القرار يكون أمام محكمة الاستئناف حسب نص المادة (20) من ذات القانون. وعليه فإن الاختصاص يعود لرئيس التنفيذ دون أن يكون لمحكمة البداية أمر النظر في مثل هذا الأمر لعدم الاختصاص النوعي، وهو ما توصلت إليه المحكمة في قرارها المطعون فيه"[2].

وقضت أيضاً بأنه: "1- يتم الطعن بصحة التبليغات التنفيذية عن طريق الاعتراض عليها أمام رئيس التنفيذ، وأن القرار الصادر عنه يكون قابلاً للاستئناف،

---

[1] قرار تمييزي رقم 2010/2226 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/7/26 (منشورات مركز عدالة).

[2] قرار تمييزي رقم 2010/2225 (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/7/26، منشورات مركز عدالة.

ولا يجوز للمدعي إقامة دعوى إبطال تبليغات في مثل هذه الحالة المعروضة إلا بما حددته المادة (20) من قانون التنفيذ، 2- يستفاد من المادة (5) من قانون التنفيذ أن رئيس التنفيذ مختص للنظر في جميع المنازعات التنفيذية دون أن يكون لمحكمة البداية دور في أمر النظر في هذه الدعوى"[1].

أما في ضوء قانون المرافعات المصري، فتنص المادة (275) بأن: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

إن الاختصاص الوظيفي لهذا القاضي يشمل منازعات التنفيذ المتولدة من سند تنفيذي صادر من جهة القضاء المدني، أو تحكمه قواعد القانون المدني بالمعنى الواسع إذا لم يكن حكماً قضائياً، وعكس ذلك لا اختصاص لقاضي التنفيذ بمشاكل التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي صادر من جهة مستقلة عن جهة القضاء المدني[2].

فالأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية، هذه الأحكام ومشاكل تنفيذها تكون من اختصاص جهة القضاء الإداري.

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ القرارات الإدارية، وبالتالي تختص المحاكم الإدارية بمنازعات تنفيذ هذه القرارات الإدارية، وقد ينص القانون استثناء على اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات التي تثور بصدد تنفيذ بعض القرارات الإدارية. مثال ذلك القرارات الصادرة من لجان الطعون الضريبية، هذه القرارات يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية وإذا ما نفذ الحكم الصادر في هذه الطعون، أمكن الاستشكال في تنفيذها أمام قاضي التنفيذ.

أما الهيئات القضائية الخاصة التي تنشأ بقانون، فقانون إنشائها هو الذي يحدد من يختص بنظر تنفيذ أحكامها ويحل مشكلات هذا التنفيذ، وعلى ذلك فالمحكمة الدستورية العليا تختص هي بموجب قانون إنشائها بنظر منازعات تنفيذ أحكامها.

---

[1] قرار تمييزي رقم 2010/30 (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/4/12، منشورات مركز عدالة.

(2)عمر، منازعات التنفيذ ، ص29.

أما محكمة القيم، فلا مانع من اختصاص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (275) مرافعات بنظر منازعات تنفيذ أحكامها، كما أن قاضي التنفيذ يختص بنظر إشكالات التنفيذ على حال أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط أن يكون المستشكل من غير المحكوم عليه[1].

كما أن إجراءات تنفيذ القرار الإداري بطريق الحجز والذي تجريه الإدارة لاقتضاء ديونها في ذمة المكلف، فإن المنازعات الناشئة عن هذا التنفيذ لا تعتبر متعلقة بقرارات إدارية بل بأعمال إجرائية خاصة بالتنفيذ الجبري، وبالتالي يختص قاضي التنفيذ بنظرها[2].

كذلك يختص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ في أحوال الادعاء بانعدام السند التنفيذي سواء كان حكماً أو قراراً، أياً كانت الجهة التي أصدرته، وأياً كان المحل الذي يرد عليه.

وبالنسبة للاختصاص النوعي لهذا القاضي فهو عام وشامل ولا عبرة بالاختصاص القيمي في هذا المجال، حيث أننا لسنا في حاجة إليه، أولاً: لعدم وجود طبقات من قاضي التنفيذ يتم توزيع الاختصاص عليها حسب قيمة الدعوى، وثانياً: أنه لا أهمية لهذه القيمة لأنه مهما كانت قيمة المنازعة فالمختص بها هو قاضي التنفيذ وحده[3]، ومع ذلك فالحاجة إلى معرفة قواعد الاختصاص القيمي يهمنا بشأن الطعن في الأحكام الصادرة من هذا القاضي في منازعات التنفيذ الموضوعية، حيث أنه إذا لم تتجاوز قيمة المنازعة الموضوعية ألفان جنيه، فالحكم يصدر بصفة انتهائية ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا استثناء ووفقاً للمواد (221)، (222) مرافعات مصري، أما إذا كان الحكم صادر في منازعة موضوعية وكانت قيمتها لا

---

(1) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص420.

(2) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص198.

(3)عمر، منازعات التنفيذ، ص30.

تتجاوز عشرة آلاف جنيه، فيتم الطعن أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، أما إذا زادت القيمة عن عشرة آلاف جنيه، فيتم الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا[(1)].

أما إشكالات التنفيذ المتولّدة عن الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعاوى المدنية بالتعويض، فإنها ترفع إلى قاضي التنفيذ سواء من الغير أو من المحكوم عليه، وكذلك يختص قاضي التنفيذ بنظر إشكالات التنفيذ المتولّدة من تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية بعقوبة جنائية، وذلك في شقها المالي إذا رفع الإشكال من الغير، أما الإشكال في العقوبة الجنائية فيرفع إلى القاضي مصدر الحكم[(2)].

وكذلك الإشكال في تنفيذ حكم حبس المدين لدين النفقة، هذا الحبس، كما هو معلوم، ليس عقوبة جنائية، بل هو وسيلة تهديدية لإكراه المدين على دفع النفقة، وبالتالي فإشكالات تنفذ هذا الحبس تعرض على قاضي التنفيذ، عكس الأحكام الصادرة في جنحة امتناع عن دفع دين النفقة، فالاختصاص بالحكم في إشكالات التنفيذ في هذه الحالة يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم[(3)].

أما الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في حالة الحجز على منقولات، فهو يتحدد بموقع المنقول، وإذا تعددت الأماكن التي يقع بها المنقول تعدد القضاة المختصون بنظر منازعات التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة للعقار، وفي حالة تعددها وتعدد محاكم التنفيذ الواقع في دائرتها العقارات أو العقار الواحد كان الاختصاص لإحداها، وفي حجز ما للمدين لدى الغير يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موقع العقار[(4)].

---

(1) انظر: المادة (277) من قانون المرافعات المصري.

(2) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص199.

(3) عمر، منازعات التنفيذ، ص31.

(4) المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص398.

2.3.4 البت في الإشكال:

إن خصومة الإشكال في التنفيذ تخضع للقواعد العامة للخصومة في الدعاوى المستعجلة من حيث إجراءاتها ومواعيدها وعوارضها.

يخضع الإشكال في التنفيذ للقواعد العامة للحضور والغياب في الدعاوي المستعجلة، ولذا فإنه إذا غاب الخصوم جميعاً في أي جلسة، وكان كل منهما يعلم قانوناً بالجلسة، فإن القاضي يحكم في الإشكال متى كان صالحاً للحكم فيه، أما إذا لم يكن صالحاً للحكم فيه، فإنه يحكم بشطبه (المادة 1/59) من قانون المرافعات المصري، أما إذا غاب بعض الخصوم وحضر البعض الآخر، فإن القاضي ينظر الإشكال ويحكم فيه دون أن يكون ملزماً بالتأجيل بسبب الغياب، طالما تثبت من علم الخصم الغائب بالجلسة قانوناً، ولكن القانون يرتب على شطب الإشكال أثراً خاصاً، سواء كان سببه غياب الخصوم جميعاً أو اتفاقهم على الشطب، فرغم أن الشطب لا يعني انقضاء الخصومة، وإنما يعتبر الإشكال كأن لم يكن إذا بقي مشطوباً تسعين يوماً دون أن يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير فيه (المادة 2/59) من قانون المرافعات المصري، إلا أن المادة (314) من القانون المذكور تنص على أنه: "إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال"، والحكمة من ذلك ألا يظل التنفذ موقوفاً من أجل إشكال أهمله الخصوم بغيابهم أولاً يرغبون السير فيه باتفاقهم[1]، ولم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في الإشكال وفقاً للقواعد العامة المتبعة في القضاء المستعجل، وهو يصدر في الإشكال حكماً وقتياً بوقف التنفيذ أو استمراره، ويبني هذا الحكم على أساس الظاهر من المستندات بشرط عدم المساس بأصل الحق، فهو لا يؤسس قضاءه على المساس بأصل الحق الموضوعي لطالب التنفيذ أو حقه في التنفيذ أو صحة أو بطلان الإجراءات أو قابلية مال معين للتنفيذ، ولكن ذلك

---

[1] راغب، وجدي، مرجع سابق، ص228.

لا يمنعه من بحث ادعاءات الخصوم بحثاً سطحياً يتحسس به وجه الجد في المنازعة[1].

والحكم الصادر في الإشكال حكم وقتي لا يقيد محكمة الموضوع عند الفصل في المنازعة الموضوعية[2]، ويستنفذ أغراضه بصدور حكم نافذ في المنازعة الموضوعية، وهو يخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام المستعجلة فيكون قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال أمام المحكمة الابتدائية بموجب المادة (277) من قانون المرافعات المصري، وميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً بموجب المادة (141) من القانون المذكور.

وقد نصت المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على جواز استئناف الأمور المستعجلة، وبموجب المادة (2/176) من نفس القانون يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، ويكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك ومدة الطعن هي عشرة أيام بموجب المادة (2/178) من نفس القانون المذكور.

ووفقاً للمادة (315) من قانون المرافعات المصري، إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

والحكمة من توقيع الغرامة على المستشكل الخاسر هي الحد من المماطلة والإشكالات الكيدية بحيث لا تستخدم في الإشكالات كوسيلة لتعطيل التنفيذ وعرقلته[3]، هذا ولم يرد نص يعالج هذه المسألة في قانون التنفيذ الأردني.

---

(1) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص442.

(2) انظر: نص المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص222.

3.3.4 أثر الإشكال على التنفيذ:

لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة مثلما عالجها المشرع المصري، لـذا فإن دراسة هذا الأثر سوف تكون في ظل قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة المصري، وذلك في ثلاثة:

1- الإشكال الأول يوقف التنفيذ بمجرد رفعه:

يترتب على رفع أول إشكال وقف التنفيذ فوراً، إذ توقف إجراءات التنفيذ بناء على هذا الإشكال بقوة القانون، وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (312) من قانون المرافعات المصري، ويترتب هذا الأثر سواء رفع الإشكال بالطريق العادي أمام قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أو رفع أمام قاضي التنفيذ بصفته العادية[1]، وإذا كان التنفيذ مما يتم على عدة مراحل واستمر قاضي التنفيذ في الإجراءات على سبيل الاحتياط لإتمام مرحلة من هذه المراحل، فإن مصير ما يتخذه مأمور التنفيذ من إجراءات في هذه المرحلة بعد رفع الإشكال يكون معلقاً على مضمون الحكم الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة.

2- الإشكال الثاني لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه وإنما بالحكم فيه:

أما الإشكال الثاني فإنه لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه بل يجب أن يصدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالوقف، ويعتبر الإشكال إشكالاً ثانياً إذ قدم بعد رفـع الإشكال الأول أو بعد رفع منازعة موضوعية موقفة للتنفيذ، ولا يـشترط لـذلك أن يكون قد صدر حكم في الإشكال الأول أو في المنازعة الموضوعية، ولكن يـشترط لاعتبار الإشكال إشكالاً ثانياً أن ينصب على ذات التنفيذ محل الإشكال الأول، أي أن يتعلق الإشكال الثاني بذات التنفيذ[2].

ولكن وفقاً للمادة (312) من قانون المرافعات المصري، فإنه لا يعتبر إشكالاً ثانياً الإشكال الذي يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق أو المنازعة الموضوعية السابقة، وقد ابتغى المشرع المصري من

---

(1) انظر: نص المادة (275) من قانون المرافعات المصري.

(2) المليجي، إشكالات التنفيذ، ص215.

ذلك منع تحايل الدائن الذي قد يوعز إلى شخص آخر برفع إشكال أول في التنفيذ لكي يوقف التنفيذ حتى إذا ما حاول المدين رفع إشكال الأول، فإنه يفاجأ بكونه إشكالاً ثانياً لا يوقف التنفيذ لأنه لم يختصم في الإشكال الأول، ولذلك قرر المشرع المصري اعتبار إشكال المدين الذي لم يختصم في الإشكال السابق إشكالاً أولاً يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون[1].

وعلّة أن الإشكال الثاني لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه، أنه لوحظ في الواقـع العملي أن بعض المدينين يحاولون إساءة استعمال رفع الإشكال لما له من أثر موقف للتنفيذ، وذلك عن طريق تكرار رفع الإشكال سواء بأنفسهم أو بمن يسخّرونهم لذلك، ويلاحظ أن العبرة في اعتبار الإشكال إشكالاً أولاً أو إشكالاً ثانياً من حيـث أثـره الموقف للتنفيذ هي بالأسبقية في تاريخ رفع الإشكال، فيعتبر الإشكال إشـكالاً تاليـاً غير متمتع بالأثر الواقف للتنفيذ إذا كان تاريخ رفعه لاحقاً لتاريخ رفـع الإشـكال الأول ولو كان مرفوعاً من شخص آخر[2].

ويلاحظ أن المنازعة الأولى في التنفيذ التي تحرم الإشكال الوقتي التالي لهـا من أثره الواقف للتنفيذ هي منازعات التنفيذ التي لها أثر واقف للتنفيذ ولـو كانـت منازعة تنفيذ موضوعية ما دامت مما يتمتع بهذا الأثر، كدعوى استرداد المنقـولات المحجوزة مثلاً، أما إذا كانت المنازعة الأولى في التنفيذ غير متمتعة بهـذا الأثـر الواقف للتنفيذ، كإشكالات التنفيذ الموضوعية التي لم يمنحها القانون هذا الأثر، فإنها لا تحرم الإشكال الوقتي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ[3].

---

[1] المنشاوي، إشكاليات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، ص425.

[2] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ص208.

[3] المليجي، إشكالات التنفيذ، ص217.

3- أثر العرض الحقيقي على إجراءات التنفيذ:

تنص المادة (313) من قانون المرافعات المصري على أنه: "لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع"، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه".

وفقاً لهذا النص إذا قام المدين بعرض الدين الذي يجري التنفيـذ لاقتـضائه، عرضاً حقيقياً، فإن مجرد هذا العرض لا يؤدي إلى انقضاء الدين ما دام لـم يقبلـه الدائن أو يصدر حكم بصحة العرض والإيداع، وبالتالي لا يؤثر في إجراءات التنفذ، ولكن لأن هذا العرض، إذا لم ينازع فيه الدائن، ينتهـي بحكـم صـحة العـرض والإيداع، وبالتالي بإبراء ذمة المدين، فقد رأى المشرع المصري أنه لا موجب فـي هذه الحالة لاستمرار إجراءات التنفيذ الجبري، ولذلك نصت المادة (313) الـسابق ذكرها على أنه: "لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع"، وهو ما يعني – بمفهوم المخالفة – أنه إذا كان العرض الحقيقي ليس محـلاً لنزاع فإنه يترتب عليه وقف التنفيذ، ويترتب هذا الأثر بقوة القـانون دون الحاجـة لحكم به[1].

وإذا قام نزاع بشأن العرض الحقيقي، وبالتالي لم يترتب هـذا الأثـر، فـإن للقاضي – رغم ذلك – بناء على إشكال من المدين، أن يحكم بوقف التنفيذ، ووفقـاً للمادة (313) فإن لقاضي التنفيذ أن يأمر – عند حكمه بـالوقف – بإيـداع المبلـغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قرار محكمة استئناف عمان بأنـه: "1- إذا لم يوجه الإنكار الصادر عن المستأنفة إلى أصل الحق أو سببه وإنما إنكار انـشغال الذمة بأي التزام بمواجهة المستأنف ضدها، فإن الادعاء بعدم انشغال الذمـة يعنـي الوفاء والإيصال أو الإبراء، ومن المقرر فقهاً وقضاء أن على مدعي الـدفع تقـديم الدليل لإثبات دفعه لأن عبء إثبات الوفاء أو الإبراء يقع على عـاتق مـن يـدعي

---

[1] جميعي والغرايزي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص368.

خلاف الظاهر وذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة، وتبقى والحالة هـذه إجراءات التنفيذ مستمرة إلى أن يزول عن السند الصفة التنفيذية، وحيث إن الأمـر غير متوفر في الحالة المعروضة، وعليه يكون قرار قاضي التنفيذ المثـابرة علـى التنفيذ واقع في محله ولا ينال منه طعن المستأنفة، 2- إن وقف إجـراءات التنفيـذ ريثما يبت بإشكال تنفيذي أثير في القضية التنفيذية لا يوجب هـذا الوقـف إلا أثـر قانوني واحد يتمثل السير في إجراءات التنفيذ من النقطة التي انتهت عندها ولا وجه قانوني لإلزام طالب التنفيذ دفع رسوم تنفيذية طالما أن القضية التنفيذية لا زالت قيد النظر، ولا مجال لإعمال أحكام المادة (6) من نظام رسوم المحاكم طالما أن رسوم التنفيذ مدفوعة عن طرح السند للتنفيذ، 3- منح قانون التنفيذ أطراف خصومة التنفيذ حق الطعن على القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ وأصـبغ الـصفة النهائيـة والقطعية على القرارات التي تصدر عن محاكم الاستئناف بصفتها المرجع القضائي المختص لرقابة أعمال قاضي التنفيذ، وبذلك فهي تكـون بمنـأى عـن المجادلـة والمناقشة فيها من طرفي خصومة التنفيذ"[1].

يتضح للباحث من خلال هذا القرار أنه رغم أن المشرع الأردني لم يعالج أثر الإشكال على التنفيذ في قانون التنفيذ، إلا أن القضاء الأردني قال كلمته بخـصوص هذا الموضوع، وهو أن الإشكال في التنفيذ يوقف إجراءات التنفيذ لحين البـت فـي الإشكال المثار، ومن ثم السير في الإجراءات من النقطة التي انتهت عندها القـضية التنفيذية.

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان رقم 2008/26905 (هيئة خماسية)، تاريخ 2008/7/2، منشورات مركز عدالة.

الخاتمة

إن لتنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية أهمية بالغة في الحياة العملية، لذلك فإن القوانين ومن ضمنها القانون الأردني والمصري اهتما بالتنفيذ ونظمته وحددت الوسائل والإجراءات التي يجب القيام بها سواء من قبل طالب التنفيذ أو من قبل مأمور التنفيذ، وأن هذه الوسائل والإجراءات قد لا تكون كافية وحدها من الناحية العملية لتغطية جميع حالات التنفيذ خاصة عند استحالة التنفيذ إما لعدم وجود ما يتم التنفيذ عليه أو بسبب قصور في القانون.

لذلك فإن المشرعين الأردني والمصري مهما لجأ إلى تحديد عملية التنفيذ إلا أنه يبقى هناك قصور في النصوص القانونية وخاصة في حال نشوء منازعات أو إشكالات في التنفيذ، إذ أن المشرع بالأساس يعتمد على تحقيق غايتين وهما: المصلحة القضائية في تنفيذ الأحكام، ومصلحة اجتماعية وهي إعادة الحقوق إلى أصحابها.

وفي هذه الدراسة بينت الإشكالات التي تواجه التنفيذ، وقد بينت كيفية حل هذه الإشكاليات والجهات التي يقدم إليها وبيان الإجراءات التي تبين طرق تقديم هذه الإشكالات والأثر المترتب عليها.

وقد خرجت من خلال هذا الدراسة بالنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم مـن إجـراءات تنفيذ الأحكام، تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ، أو تم تنفيـذه بغيـر الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل.
2. يمكن اعتبار دعوى الإشكال خصومة مدنية قائمة بذاتها، ولا بد مـن مراعـاة الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، ومن أهمها: شـرط المـصلحة وشـرط الصفة في الإشكال لأنها تهدف إلى تحقيق العدل، ذلك أن الإشكال يـشير إلـى ضرر من حكم بات، إضافة لتوافر الشروط الأخرى لقبول هذا الإشكال.

3. إن موقف المشرع المصري جاء أكثر وضوحاً بخصوص التنظيم القانوني لإشكالات التنفيذ، بخلاف المشرع الأردني الذي لم ينظم هذه المسألة تنظيماً قانونياً متكاملاً، وإنما اكتفى بنص المادة (19) من قانون التنفيذ التي أعطت صلاحية الفصل في الإشكالات لرئيس التنفيذ.
4. إن موقف المشرع المصري جاء مخالفاً لموقف المشرع الأردني فيما يتعلق بالآثار المترتبة على رفع الإشكال، حيث أن القاعدة العامة في قانون المرافعات المصري هي أن مجرد رفع الإشكال الأول في التنفيذ يؤدي إلى وقفه بقوة القانون سواء رفع هذا الإشكال أمام قاضي التنفيذ، أو رفع بالإجراءات العادية لرفع الدعوى،في حين أن المشرع الأردني رتب أثرا بسيطا على هذه المسألة حيث لم يسمح بوقف التنفيذ عند استئناف قرار رئيس التنفيذ الذي سبق تأييده ، وذلك بالإشارة للمادة 20/ج من قانون التنفيذ.
5. في ظل قواعد قانون التنفيذ الأردني الحالية لم يحقق المشرع الأردني التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، إذ أنه غلّب مصلحة على أخرى، حيث أنه لم يأخذ بنظام النفاذ المعجل للأحكام، والذي هو في مصلحة الدائن صاحب الحق المؤكد، خلافاً للمشرع المصري الذي نظم هذه المسألة بموجب المواد (من 287 إلى 295) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
6. إن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالفصل في الإشكالات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ، بخلاف المشرع المصري الذي جعل قاضي التنفيذ، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، مختصاً بنظر هذه الإشكالات.

التوصيات:

1. أوصي بأن يعالج المشرع الأردني موضوع "إشكالات التنفيذ" على غرار ما جاء به المشرع المصري في المواد (275، 277، 312، 313، 314، 315) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تعد تنظيماً قانونياً متكاملاً لهذا الموضوع.

2. أوصي المشرع الأردني بتنظيم أحكام النفاذ المعجل رعاية لمصلحة المحكوم له على غرار ما نظمه المشرع المصري في المواد (من 287 إلى 295) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
3. أوصي المشرع الأردني والمصري بأن يوجبا على المدين المنفذ ضده إبداء ما يعنيه من أسباب مانعة للتنفيذ من خلال ميعاد يبدأ من تاريخ تبليغه السند التنفيذي، بحيث يسقط حقه في إبدائه بانقضاء الميعاد.
4. أوصي المشرع الأردني بأن يضع نصاً بالحكم بالتعويض على المستشكل الذي يخسر دعواه إذا ثبت سوء نيته؛ وعدم الاكتفاء بفرض غرامة لا تتناسب مع الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر في خصومة التنفيذ، وذلك على غرار ما جاء بنص المادة (315) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
5. أوصي المشرع الأردني بأن يعالج مسألة تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والأجنبية مثلما فعل المشرع المصري في المادتين (296)، (300) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
6. أوصي المشرع الأردني أن ينظم في قانون التنفيذ الجديد رقم (25) لسنة 2007م دعوى الاستحقاق بصياغة جديدة لأنها تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن التنفيذ يجب أن ينصب على الأموال المملوكة للمدين وليس أموال غيره، وعلى منهج المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأيضاً على غرار ما جاء في قانون الإجراء الملغي رقم (75) لسنة 1952م الصادر بتاريخ 1952/5/13م المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1071) تاريخ 1951/6/16م على الصفحة رقم (1073) في المادة (102) منه.
7. أوصي المشرع الأردني بأن يعيد النظر في نص الفقرة (هـ) من المادة (7) من قانون التنفيذ الحالي رقم (25) لسنة 2007م، وعلى أن يفرق بين السندات التنفيذية العادية والسندات الرسمية، ويحدد متى يجوز للمدين إنكار الدين، حيث إن السندات العادية التي ينظمها صاحبها يجوز للمدين أن ينكر الدين الموجود

في متنها، لكن السندات الرسمية فإنه لا يجوز الطعـن بهـا إلا بـالتزوير، ولا يجوز إنكار الدين فيها مثل سند الدين الصادر عن كاتب العدل.

8. أوصي المشرع الأردني أن يجري تعديل على الفقرة الأولى من المادة (20) من قانون التنفيذ وذلك بحصر الاستئناف على بعض أنواع القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ وليس على كل ما يقرر على المحضر، لأن قرارات رئيس التنفيذ على محضر القضية التنفيذية كثيرة جداً ويصعب حصرها، وأن الطعن فـي أي قرار يصدره رئيس التنفيذ يشكل عوارض وعقبات تعرقل سير إجراءات التنفيذ، وخيراً فعل المشرع الأردني في قانون الإجراء الملغي عندما حدد أنواع معينـة من القرارات التي يجوز استئنافها فقط.
9. أوصي المشرع الأردني فيما يتعلق بوقف تنفيذ إجراءات التنفيـذ أن لا يتـرك لتقدير قاضي التنفيذ أو مأمور التنفيذ عندما تكون بصدد استئناف قرار رئـيس التنفيذ، وأن يحسم المشرع ذلك بنص قانوني صريح في قانون التنفيذ.
10. أوصي مشرعنا الاردني بان يضع قيد على نص المادة 23/ أ/ 1 من قـانون التنفيذ الأردني الحالي، وذلك بأن يورد بعض الاستثناءات عليها ،بحيـث لـو أورد مثلا بعد عبارة موظفي الدولة ، باستثناء الديون المنصوص عليهـا فـي المادة 22/ب من هذا القانون ، وإلا بذلك يكون المشرع قـد مـنح الموظـف المدين حصانة مطلقة وحماية له من الحبس وسهل مساعيه في تأخير التنفيـذ. وعطل الغاية من الأحكام القضائية التي هي عنوان للحقيقة والعدالة.
11. أوصي المشرع الأردني بأن يعيد النظر بنص المادة 23 الفقرتين ج وهـ من قانون التنفيذ الحالي وذلك بأن يحدد أسس وضوابط معينة لمدة الحـبس التـي جعلها القانون الحالي من صلاحية رئيس التنفيذ حيث أن المشرع حـدد الحـد الأعلى لمدة الحبس فقط ، وترك لرئيس التنفيذ تقدير أي مدة يقررهـا ضـمن الحد الأعلى.

12. اوصي المشرع الأردني بأن يمنع بنص صريح استئناف قرار رئيس التنفيـذ للمرة الثانية والذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف لكون قرارها بهذا الشأن قرارا نهائيا لا يقبل الطعن .

المراجع

إبراهيم، محمد (2004)، **أصول التنفيذ الجبري،** دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

بحوص، عامر (2001)، **إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

بيات، محمد حاتم (2010)، مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي، **المجلة القانونية والقضائية،** قطر، وزارة العدل.

تحيوي، محمود السيد (2011)، **خصوصيات منازعات التنفيذ،** مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

جميعي، عبد الباسط، والفزايري، آمال (1998)، **التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،** منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

حجار، حلمي محمد (2003)، **أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية.

حسيني، مدحت محمد (1999)، **دعاوى التنفيذ،** مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى.

حسيني، مدحت محمد (2005)، **منازعات التنفيذ،** دون دار نشر ودون طبعة.

حشيش، أحمد محمد (2001)، **القوة التنفيذية للحكم،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

الحيصة، سالم راجي (2010)، **وقف تنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية والتجارية،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن.

خليل، أحمد (1996)، **طلبات وقف التنفيذ،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

خليل، أحمد (2002)، **التنفيذ الجبري وإشكالياته،** منـشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت، الطبعة الأولى.

درادكة، لافي (1998)، **اتفاق التحكيم في التشريع الأردنـي – دراسـة مقارنـة،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

راغب، وجدي (1999)، **النظرية العامة للتنفيذ،** دار النهضة العربيـة، القـاهرة، الطبعة الأولى.

زعبي، عوض (2010)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنيـة الأردنـي،** مكتبة الجامعة بالشارقة، وإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية.

زيتون، عبد الرحيم وجمال الدين، صلاح الدين (2009)، **الجديد في قضاء التنفيذ،** دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

شريف، عصام لطفي (2004)، الدعوى المدنية من بدايتها إلى نهايتها، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين،** ملحق خاص، عمان.

شلالا، نزيه نعيم (2011)، **الصيغة التنفيذية،** المؤسسة الحديثة، بيـروت، الطبعـة الأولى.

شواربي، عبد الحميد (2004)، **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية،** منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

شوشاري، صلاح الدين (2009)، **التنفيذ الجبري في المواد المدنيـة والتجاريـة والشرعية،** دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

طلبة، أنور (1996)، **التنفيذ الجبري ومنازعاتـه،** المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

طلبة، أنور (2006)، **إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز،** المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، دون طبعة.

عبد الفتاح، عزمي (1984)، **قواعد التنفيذ الجبري فـي قـانون المرافعـات،** دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

عبد اللطيف، محمد حسني (1991)، **النظرية العامة لإشـكالات التنفيـذ،** رسـالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

عبودي، عباس (2000)، **شرح أحكام قانون التنفيذ الأردني،** دار الثقافة، عمـان، الطبعة الأولى.

عمر، نبيل إسماعيل (1996)، **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،** الـدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

عمر، نبيل إسماعيل (2000)، **إشكاليات التنفيذ الجبري،** دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

قضاة، مفلح (2008)، **أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني،** دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

كيلاني، محمود (2010)، **موسوعة القضاء المدني - قواعـد الإثبـات وأحكـام التنفيذ،** المجلد الرابع، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

مبروك، عاشور (2004)، **الوسيط في التنفيذ وفقـاً لمجموعـة المرافعـات،** دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

محمد، سيف النصر سليمان (1996)، **مرجع القاضي والمتقاضـي فـي إشـكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية،** دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة.

محمود، سيد أحمد (2006)، **أصول التنفيذ الجبري،** دار النهضة العربية، القـاهرة، الطبعة الأولى.

المصاروة، يوسف محمود (2000)، **تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

مري، عايض راشد (2006)، **قانون الإثبات الكويتي**، مطبعة جامعة الكويت، ط1.

مليجي، أحمد محمود (2011)، **أصول التنفيذ في القانون المقـارن،** مؤسـسة دار الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية.

مليجي، أسامة أحمد (1992)، **المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبري،** دار النهـضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

منشاوي، عبد الحميد (1997)، **إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية،** دار الفكر العربي، الإسكندرية، مـصر، دون طبعة.

ناهي، صلاح الدين (1984)، **الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري،** دار المهد، عمان، الطبعة الأولى.

نفياوي، إبراهيم أمين (2010)، **منازعات التنفيذ الجبري،** دار النهـضة العربيـة، القاهرة، الطبعة الأولى.

هاشم، محمود (1989)، **إجراءات التقاضي والتنفيذ،** عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى.

هرجة، مصطفى (1987)، **منازعات التنفيذ في المواد المدنيـة والتجاريـة،** دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى.

هندي، أحمد (1989)، **أصول التنفيذ،** الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

هندي، أحمد (2000)، **الصفة في التنفيذ،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

والي، فتحي (1984)، **التنفيذ الجبري،** دار النهضة العربيـة، القـاهرة، الطبعـة الأولى.

أبوالوفا، أحمد (1984)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنيـة والتجاريـة،** الـدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.